حَدُّ السَّرِقَةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

تأليف

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

رئيس استئناف بمحكمة الاستئناف في المدينة المنورة

حد السرقة

دراسة فقهية مقارنة

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

حد السرقة دراسة فقهية مقارنة. / عبد المحسن بن محمد القاسم .-

المدينة المنورة، ١٤٤٤هـ

٢٥٦ ص ١٧×٢٤ سم.

ردمك: ٧-٤٨٦٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- السرقة (فقه إسلامي) ٢- الحدود (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٥,٢ ١٤٤٤/٦٧٣٢

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٦٧٣٢

ردمك: ٧-٤٨٦٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

حَدُّ السَّرِقَةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

تأليف

د. عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ

إمَامٍ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

رَئِيسِ اسْتِئْنَافٍ بِمَحْكَمَةِ الِاسْتِئْنَافِ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ

يُمكنُ الاطِّلاع وتَحميلُ جميع مُؤلَّفات فضيلة الشَّيخ على الرَّابط:

a-alqasim.com/books/

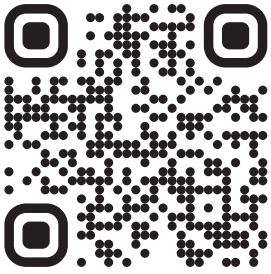

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ العِلْمَ أَشْرَفُ المَطَالِبِ وَأَسْمَى المَقَاصِدِ؛ بِهِ يَعْرِفُ العَبْدُ رَبَّهُ وَيَهْتَدِي إِلَى صِرَاطِهِ المُسْتَقِيمِ، وَهُوَ مِيرَاثُ الأَنْبِيَاءِ وَمِيزَانُ الفَضْلِ عِنْدَ العُقَلَاءِ، أَهْلُهُ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المَخْلُوقَاتُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَوَاتِهِ، وَبِالعِلْمِ وَالإِيمَانِ تُنَالُ الرِّفْعَةُ فِي الدَّارَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وَالفِقْهُ مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ قَدْراً، وَأَعْظَمِهَا أَجْراً، وَاللَّهُ جَعَلَ الخَيْرِيَّةَ فِي أَهْلِهِ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١)، مَنْ طَلَبَهُ نَبُلَ قَدْرُهُ وَعَلَا شَأْنُهُ، وَمَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ تَوْحِيدِهِ وَالفِقْهِ فِي دِينِهِ.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ يرد اللَّه به خيراً يفقِّهْه في الدِّين، رقم (٧١)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب النَّهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وَالحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ - وَمِنْهَا حَدُّ السَّرِقَةِ - مِنَ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ المُهِمَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِطُلَّابِ العِلْمِ الِاعْتِنَاءُ بِهَا، خَاصَّةً مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الفُقَهَاءُ - عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ - شُرُوطَ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ مَبْثُوثَةً فِي كِتَابَاتِهِمُ الفِقْهِيَّةِ، فَجَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ؛ لِيَسْهُلَ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهَا، وَاخْتِيَارُ مَا تَرَجَّحَ مِنْهَا، وَسَمَّيْتُهُ: «**حَدُّ السَّرِقَةِ - دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ -**».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ عُلَمَاءَ المُسْلِمِينَ وَأَئِمَّةَ الدِّينِ خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَوْفَرَهُ، وَأَنْ يَتَغَمَّدَهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إِمَامُ وَخَطِيبُ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
رَئِيسُ اسْتِئْنَافٍ بِمَحْكَمَةِ الِاسْتِئْنَافِ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ

فَرَغْتُ مِنْهُ فِي الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ
عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ

خُطَّةُ الكِتَابِ

قَسَمْتُ الكِتَابَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَبَابَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

المُقَدِّمَةُ؛ وَفِيهَا: الِافْتِتَاحِيَّةُ، وَخُطَّةُ الكِتَابِ، وَمَنْهَجِي فِي الكِتَابِ.

التَّمْهِيدُ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ المَالِ فِي الإِسْلَامِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الحُدُودِ، وَخَصَائِصُهَا؛ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الحَدِّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: خَصَائِصُ الحُدُودِ فِي الشَّرِيعَةِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ، وَذِكْرُ المُصْطَلَحَاتِ المُشَابِهَةِ لَهَا؛ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ المُصْطَلَحَاتِ المُشَابِهَةِ لِلسَّرِقَةِ، وَبَيَانُ الفُرُوقِ بَيْنَهَا؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الغَصْبُ.

الفَرْعُ الثَّانِي: الِاخْتِلَاسُ.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الحِرَابَةُ.

الفَرْعُ الرَّابِعُ: الخِيَانَةُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ السَّرِقَةِ.

البَابُ الأَوَّلُ: **أَرْكَانُ جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ، وَشُرُوطُ كُلِّ رُكْنٍ**؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

تَمْهِيدٌ؛ وَفِيهِ: تَعْرِيفُ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: **الرُّكْنُ الأَوَّلُ**: **السَّارِقُ، وَشُرُوطُهُ**؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ التَّكْلِيفِ فِي السَّارِقِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ الِاخْتِيَارِ فِي السَّارِقِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ الحُرِّيَّةِ فِي السَّارِقِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ التِزَامِ السَّارِقِ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: اشْتِرَاطُ عَدَمِ وُجُودِ شُبْهَةٍ لِلسَّارِقِ فِي المَالِ المَسْرُوقِ؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَأَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

تَمْهِيدٌ: بَيَانُ تَأْثِيرِ الشُّبْهَةِ فِي دَرْءِ الحَدِّ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشُّبْهَةِ، وَبَيَانُ مَرَاتِبِهَا وآثَارِهَا.

الفَرْعُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ لِإِقَامَةِ الحَدِّ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: السَّرِقَةُ مِنَ الأَقَارِبِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: سَرِقَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الآخَرِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: السَّرِقَةُ مِنَ المَالِ المُشْتَرَكِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: السَّرِقَةُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: **الرُّكْنُ الثَّانِي**: **المَسْرُوقُ، وَشُرُوطُهُ**؛ وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالاً.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَمْلُوكاً لِلْغَيْرِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مُحْتَرَماً.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مُتَمَوَّلاً؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَأَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

تَمْهِيدٌ: المُرَادُ بِكَوْنِ المَسْرُوقِ مُتَمَوَّلاً.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: سَرِقَةُ الصِّبْيَانِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: سَرِقَةُ العَبِيدِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: سَرِقَةُ المَصَاحِفِ وَالكُتُبِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: سَرِقَةُ الأَشْيَاءِ المُبَاحَةِ الأَصْلِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَبْلُغَ المَسْرُوقُ نِصَاباً؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ النِّصَابِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مِقْدَارُ النِّصَابِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: وَقْتُ اعْتِبَارِ النِّصَابِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: نِصَابُ السَّرِقَةِ بِالجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: نِصَابُ السَّرِقَةِ بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ المَسْرُوقُ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِعْلُ السَّرِقَةِ، وَشُرُوطُهُ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ خُفْيَةً.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ مِنْ حِرْزٍ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ تَمَامِ الأَخْذِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ مُطَالَبَةِ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ.

البَابُ الثَّانِي: طُرُقُ إِثْبَاتِ جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: الإِقْرَارُ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الإِقْرَارِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ فِي الإِقْرَارِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ فِي المُقِرِّ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: البُلُوغُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: العَقْلُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الِاخْتِيَارُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: النُّطْقُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَثَرُ رُجُوعِ المُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ بِالسَّرِقَةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: الشَّهَادَةُ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشَّهَادَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: عَدَدُ الشُّهُودِ الَّذِينَ تَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمُ السَّرِقَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ المُتَعَلِّقَةُ بِالشَّاهِدِ فِي السَّرِقَةِ؛ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الشُّرُوطُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: البُلُوغُ.

الفَرْعُ الثَّانِي: العَقْلُ.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: العَدَالَةُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ المُخْتَلَفُ فِيهَا؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ.

الفَرْعُ الثَّانِي: الحُرِّيَّةُ.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الكَلَامُ.

الفَرْعُ الرَّابِعُ: الإِبْصَارُ.

الفَرْعُ الخَامِسُ: الذُّكُورِيَّةُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: اليَمِينُ المَرْدُودَةُ.

الخَاتِمَةُ؛ وَفِيهَا: ذِكْرُ خُلَاصَةِ هَذَا الكِتَابِ، وَالرَّاجِحِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي تَمَّ ذِكْرُهَا.

مَنْهَجِي فِي الكِتَابِ

سِرْتُ في هذا الكِتَابِ وَفْق المنهج الآتي:

أوَّلاً: اعْتَمَدْتُ على كِتَاب اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ، ثمَّ على كُتُب الفقه في المذاهب الأَربعَة، وعلى أقوال العُلماءِ المُحقِّقين.

ثانياً: عَزَوْتُ الآيات القُرآنيَّة؛ بذِكر اسم السُّورَة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسْمِ العُثمَاني.

ثالثاً: خرَّجتُ الأحاديث الواردة في الكِتَاب من مصادرها؛ فإنْ كان الحديث في الصَّحِيحَيْن أو أَحدِهِما اكْتَفَيْتُ بذلك، وإنْ كان في غَيرِهِمَا ذَكرتُ مَنْ رواه من كُتُب السُّنَّة.

ووَضَعتُ نصَّ الحديث في الحاشية عند الحاجة لذلك، وإذا تكرَّر الحديث أشرتُ إلى موضع تخريجه السَّابِق.

رابعاً: ذَكرتُ أَدلَّة الأقوال في المسألة المختلف فيها، مع مناقشة أَدلَّة القول المَرجُوح، والتَّرجيح حسب ما يظهر لي راجحاً.

خامساً: وثَّقتُ الآثار والأقوال الواردة في الكتاب من مصادرها.

سادساً: بيَّنتُ معاني الكلمات الغَرِيبَة الواردة في الكِتَاب، مُعتَمِداً على كُتب شروح الحديث ومعاجم اللُّغَة.

سابعاً: تَرْجَمْتُ الأعلام الوارد ذِكرهم في الكتاب عدا المَشهُورِين؛ كالخلفاء الأربعة، والأَئمَّة الأربعة.

ثامناً: تَرْجَمْتُ الفِرَق والطَّوائِف الوارد ذِكرها في الكتاب.

تاسعاً: وَضعتُ علامات التَّرقِيم بدقَّة؛ ليَسهُل الفَهْم على القارئ.

عاشراً: حوَّلتُ الأَوْزَان الشَّرعيَّة إلى الأوزان المعاصرة، وَفْق ما حَرَّرتُه في كتابنا: «تَحْقِيقِ المَكَايِيلِ وَالأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيدِهَا بِالأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ».

التَّمْهِيدُ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ المَالِ فِي الإِسْلَامِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الحُدُودِ، وَخَصَائِصُهَا.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ، وَذِكْرُ المُصْطَلَحَاتِ المُشَابِهَةِ لَهَا.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ السَّرِقَةِ.

أَهَمِّيَّةُ المَالِ فِي الإِسْلَامِ

خلَقَ اللَّهُ المالَ على اخْتِلَافِ أَشْكَالِهِ، وجَعلَه وَسيلةً للتَّملُّك وقَضَاء الحاجات الَّتي تَقومُ بكلِّ حيٍّ من بني الإنسان، فالمَالُ قِوَام الحياة الإنسانيَّة، ومصدر قُوَّتِها على أداء ما وجب عليها، وما نُدب، وما أُبيح، وبه الاستمتاع بنِعم اللَّه تعالى ونَعيمِه؛ مِنْ مَأْكلٍ، ومَشْرَبٍ، ومَلْبَسٍ، ومَسْكَنٍ، وزَوَاجٍ، ونَحوِ ذلك.

وكما يَسعدُ به مَنْ جَمَعَه مِنْ حِلِّه وصَرَفَه في وُجُوه الخير والنَّفع العامِّ للمجتمع الإسلاميِّ؛ فكذلك يَشقى به الشَّقيُّ الَّذي جَمَعَه اختِلاساً، أو رشوةً، أو غَصْباً، أو احتيالاً، أو غير ذلك من الوجوه غير المَشرُوعَة.

فمِنْ مَحَاسِن الشَّريعة الإسلاميَّة: الحثُّ على تدبير المال وتَحصيلِه من طُرقه المَشرُوعَة؛ كَيْ يَدفَع المُسلِم عن نَفسِه ذلَّ السُّؤال ومهانة التَّكفُّف[1]، ويرتفع بنفسه إلى منزلة الغِنى والشَّرف.

والمال نِعْم العَوْن على زيادة الأجر عند اللَّه تعالى لمُنفِقه في الصَّدقات وفي الواجبات إذا صَلَحَت النِّيَّة، وقَصَد به مُنفِقُه وجه اللَّه

(١) التَّكفُّف: أن يَمُدَّ كفَّه يَسْأَل النَّاس. الصحاح (٤/ ١٤٢٣).

تعالى، حتَّى نَفَقَة الزَّوجة ومَنْ تَلزَمُه نَفَقتُهُم ممَّنْ يَعولُهم، وكذلك الإنفاق في وُجُوهِ الخَيْر.

فلا ينبغي لِعَاقلٍ أنْ يَكونَ هَمُّه جَمْعَ المال وتَعْدَادَه والحِرْصَ عليه، أو صَرْفَه في مَلذَّاتِه وشَهَواتِه ممَّا يُحرِّمُه الإسلام ويَتوعَّد عليه، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

فالوَعيدُ شَديدٌ لمَنْ لا يَفْطُنُ إلى واجب المال والحصول عليه؛ فينبغي جَمْعُه مِنْ حِلِّه، وصَرْفُه في الوُجُوه المَشرُوعَة؛ لِئلَّا يكون وَبالاً عليه وعلى أُسْرتِه ما بقيت منه فَضْلَة[1].

(١) الفَضْلَة: البَقيَّة من الشَّيء. المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٠٦).

تَعْرِيفُ الحُدُودِ، وَخَصَائِصُهَا

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الحَدِّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: خَصَائِصُ الحُدُودِ فِي الشَّرِيعَةِ.

تَعْرِيفُ الحَدِّ

الحَدُّ لُغةً: المَنْع؛ ومنه سُمِّي البوَّاب: حَدَّاداً؛ لِمَنْعِه النَّاسَ من الدُّخول، يُقَال: حَدَّه عن كذا: مَنَعَه منه.

ويُسمَّى السَّجَّان: حَدَّاداً؛ لأنَّه يَمْنَعُ مَنْ في السِّجْنِ مِنَ الخُرُوج[١].

قال في القاموس[٢]: «الحَدُّ: الحَاجِزُ بين شَيْئَيْن، ومُنْتَهَى الشَّيْء...، والدَّفْعُ والمَنْع، وتَأْدِيب المُذْنِب بما يَمْنَعُه وغَيرَه عن الذَّنْبِ».

وقال في المصباح[٣]: «حَدَدْتُ الدَّارَ حدّاً - مِنْ باب (قَتَلَ) -: مَيَّزْتُهَا عن مُجَاوِراتِها بذِكر نِهاياتِها، وحَدَدْتُه حَدّاً: جَلَدْتُه».

وسُمِّي اللَّفظُ الجامعُ المَانِعُ: حَدّاً؛ لأنَّه يَجْمَعُ معنى الشَّيء، ويَمْنَعُ دُخولَ غَيرِه فيه.

وسُمِّيت مَحارِمُ اللَّه: حُدُوداً؛ لأنَّها مَمنُوعَة.

وسُمِّيت العُقُوبَات: حُدُوداً؛ لكونها مَانِعةً من ارْتِكَاب أَسْبَابِهَا[٤].

---

(١) الصحاح (٢/ ٤٦٢)، مقاييس اللغة (٢/ ٣).

(٢) القاموس المحيط (ص٢٧٦).

(٣) المصباح المنير (١/ ١٢٤).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٢).

والحَدُّ في اصطلاح الفُقَهَاء: اسمٌ لعُقُوبةٍ مُقدَّرَةٍ، واجبةٍ؛ حقّاً للَّه تعالى[١].

فكلمة «**عُقُوبَة**» مَقصودٌ بها: أنَّ الحُدُودَ عُقُوبَاتٌ مَحْضَةٌ[٢].

وكلمة «**مُقدَّرة**» مَقصُودٌ بها: أنَّ الشَّارعَ حَدَّدَ كَمَّهَا وكيْفَها سَلَفاً؛ بخِلَاف التَّعْزِيرِ الَّذي هو: عُقُوبَةٌ مَشرُوعَةٌ على جِنَايَة لا حَدَّ فيها[٣].

وكلمة «**حَقّاً للَّه**»: احتراز عن القِصَاص الَّذي يُغلَّب فيه حقُّ العبد، فالحُدُود شُرِعَت لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إلى كافَّة النَّاس؛ مِنْ صيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال، والجرائم الَّتي شُرِعَت فيها الحُدُود إنَّما اعتُبِرَت عُقُوبَاتها مِنْ حقوق اللَّه؛ لأنَّ فَسادَ هذه الجرائم يَرجِعُ إلى العَامَّة، ومنفعة عقوباتها تَعودُ عليهم[٤].

والحَدُّ في لِسَان الشَّارع: يُطلَق على الجَرِيمَة ذاتها، كما يُطلَق على العُقُوبَة عليها.

ويُطلَق أيضاً: على الأحكام الشَّرعيَّة مِنْ أَمرٍ ونَهيٍ[٥].

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٢١٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٢٥)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٤٤)، المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣).

(٢) مَحْضَة: خَالِصَة. المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٣٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٦).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣)، حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور (١/ ١١٢).

(٥) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٤/ ٤٠٢)، تفسير السَّمعاني (٥/ ٤٦٠).

فالحَدُّ في لِسَان الشَّارع أَعمُّ منه في اصطلاح الفُقَهَاء؛ فإنَّه يُرَادُ به: العُقُوبَة تارة، ويُرَادُ به: الجِنَايَة نفسها تارة أخرى[١].

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام (ص٩٤-٩٥).

خَصَائِصُ الحُدُودِ فِي الشَّرِيعَةِ

رتَّبت الشَّريعة الإسلاميَّة عقوباتٍ أُخْرَوِيَّة على كلِّ الجرائم، سواء أَكانَ لها حَدٌّ أم لم يَكُنْ، وسواء أكانت الجرائم ظاهرة أم خَفِيَّة، وإلى جانب ذلك رتَّبت الشَّريعَة الإسلاميَّة عُقُوبَات دُنيويَّة أيضاً؛ لحماية الكُلِّيَّات الخَمْس[١] الَّتي أَجْمَعت كلُّ الشَّرَائِع على ضَرُورَة المُحَافَظَة عليها[٢]؛ لاتِّصالها بالحياة العامَّة، ولأنَّ الاعتداءَ عليها له آثاره السَّيِّئة في حقوق الأفراد والجماعات، وقد أَنَاطَت[٣] الشَّريعَة الإسلاميَّة بالوَالِي تطبيق هذه العُقُوبَات وتَنْفِيذَها.

وبالنَّظر إلى الحُدُود في الشَّريعة الإسلاميَّة؛ نَجدُ أنَّها قد تَميَّزت بخصائص مُتعدِّدة، أَهَمُّها ما يأتي:

١) **أنَّها مُحدَّدة شَرْعاً**؛ فالحُدُود في الشَّريعَة الإِسلَاميَّة مُحدَّدة

---

(١) الكُلِّيَّات الخَمْس هي: الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسْل، والمال.
وعرَّفها الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ما لا بدَّ منها في قِيام مَصَالِح الدِّين والدُّنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لَمْ تَجرِ مَصَالِحُ الدُّنيا على استقامة؛ بل على فَسَادٍ وتهارج، وفَوْت حياة، وفي الأُخرى فَوْت النَّجاة والنَّعيم، والرُّجوع بالخسران المبين» الموافقات (٢/ ١٧).

(٢) لم تَخلُ شَريعةٌ من مُرَاعَاة هذه المَقَاصِد الخَمْسَة؛ لأنَّ الحَياةَ لا تَستقيمُ بدونها، قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم تَخْلُ مِنْ رِعايَتِهَا مِلَّة من المِلَل، ولا شَريعَة من الشَّرَائِع، وهي: حِفظُ الدِّين، والنَّفس، والعَقْل، والنَّسْل، والمال؛ فإنَّ حِفظَ هذه المَقَاصِد الخَمْسَة من الضَّرُوريَّات، وهي أعلى مراتب المناسبات» الإحكام (٣/ ٢٧٤).

(٣) أَنَاطت: علَّقت. الصحاح (٣/ ١١٦٥)، لسان العرب (٧/ ٤١٨).

بالنَّصِّ عليها من الشَّارع، فهي تستند إمَّا إلى الكتاب أو إلى السُّنَّة أو إلى الإجماع، وهذا يعني أنَّه لا عقوبة بغير نصٍّ، فالشَّارع هو الَّذي ينصُّ على العقوبات ويُحدِّدها.

أمَّا عقوبات التَّعزير: فالأمر مَتروكٌ فيها للإمام أو نائبه؛ يختار من بينها ما يناسب الجُرْم.

٢) **أنَّها واحدة بالنِّسبة للجميع**؛ فالحُدُود في الشَّرْع يستوي فيها الجميع إذا توفرت الشُّرُوط وانتفت المَوَانع، دون اعتبار لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعيَّة؛ فمبدأ المُساوَاة في الحُدُود: تطبيق الحُدُود على الجميع، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١).

٣) **أنَّها عُقُوبَةٌ شَخْصِيَّةٌ**؛ فالحُدُود في الإسلام شَخصيَّة؛ تُصيب الجَانِي نفسه، ولا تَتعدَّاه إلى غيره؛ فلا يُسأَل عن الجُرْم إلَّا فاعله، ولا تُوقَع العقوبة على غيره، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

فالحَدُّ لا يُنفَّذ إلَّا على الجَانِي الَّذي ثَبتت إدانته دون غيره من النَّاس، فلا يجوز أن يحسَّ أَلَم العُقُوبَة سواه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحُدُود، باب كراهية الشَّفاعة في الحَدِّ إذا رُفِعَ إلى السُّلْطَان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السَّارق الشَّريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٤) **أنَّها عُقُوبَةٌ ثَابتةٌ**؛ فالحُدُود في الشَّرِيعَة الإسلاميَّة ثابتة لا تَقبَل التَّغْيِير والتَّبْدِيل؛ لأنَّها شُرِعَت لحماية مصالح أَجْمَعت كلُّ الشَّرَائِع على مرِّ العُصُور على ضرورة حِفظِها وصِيانَتِها[١]؛ فهي مصالح ثابتة لا تَتغيَّر بالزَّمان أو المكان، تَحْمِي العدالة والفضيلة والأخلاق من غير نظر إلى إرضاء النَّاس، أو مُلاءَمَتِها لأغراضهم إذا كانت فاسدة، وهي بهذا لا تخضع للأوضاع، ولا لأعراف النَّاس.

٥) **أنَّ قصدها العدالة والمنفعة**؛ فالحُدُود في الإسلام تَهْدِف إلى العدالة والمنفعة، فهي عقوبة مقابل جناية مُعيَّنة، ومَسؤوليَّة جانٍ عن هذه الجَرِيمَة، فلا تُوقَع العُقُوبَة إلَّا حيث تُوجَد جَرِيمَة تَخصُّها هذه العُقُوبَة.

فاستناد العُقُوبَة في الشَّرِيعَة إلى أساس العدالة والمنفعة الَّذي أَقرَّته الشَّرِيعَة منذ أربعة عشر قرناً من الزَّمان هو ما نادى به كبار الفلاسفة والمُفكِّرين في العصر الحديث، واعتبروه قمَّة التَّطوُّر في الإبداع الفِكري الإنساني[٢].

٦) **أنَّها مَبنيَّةٌ على الوَاقعيَّة والمَوضُوعيَّة**؛ فالعُقُوبَات في الشَّرِيعَة الإسلاميَّة مَبنيَّة على الوَاقعيَّة والمَوضُوعيَّة، فالإنسان مَجبولٌ على حُبِّ ذاته وغيرته على نفسه، وخوفه من كلِّ ما يُصيبُه بأيِّ مَكروهٍ أو يعرضه

(١) المستصفى (ص١٧٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، الجنايات في الفقه الإسلامي لحسن الشاذلي (ص٣٠).

(٢) الدفاع الاجتماعي لمحمد نيازي حتاته (ص١٠٣-١٠٤).

لأيِّ أذى، حتى وإن أوقع الضَّرر بالآخرين، فيحترز أفراد المجتمع من ارتكاب ما يوجب الحدَّ خشية تطبيق الحدِّ عليهم.

٧) **أنَّها عُقُوبَةٌ بَدنيَّةٌ**؛ فالعُقُوبَات في الحُدُود الشَّرعيَّة عقوبات بَدنيَّة، والشَّريعة اهتمَّت بالعقوبات البَدنيَّة وجعلتها الأصل في نوع العقوبة، أمَّا غيرها من العقوبات الَّتي لا تَمسُّ الإنسان في جسده كالحبس وغيره من عقوبات التَّعزير؛ فلا تصل إلى مرتبة الحُدُود.

٨) **أنَّها من مَهامِّ الإمام أو نائبه**؛ فَأَجْمَع العلماء على أنَّ إِقامةَ الحُدُود الشَّرعيَّة من مَهامِّ وليِّ أمر المسلمين أو نائبه، فلا يجوز الافتيات[(١)] عليه، قال أبو جعفر الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] - بعد أن ذَكَر ما رُوِي عن رَجلٍ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «الزَّكَاةُ، وَالحُدُودُ، وَالفَيْءُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ» قال: -: «ولا نَعلَمُ عَنْ أَحدٍ من الصَّحَابةِ خِلَافه»[(٣)].

وقال ابن رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: «وأَمَّا مَنْ يُقيمُ هذا الحدَّ؛ فاتَّفقوا على أنَّ

---

(١) الافتيات: السَّبق إلى الشَّيء دُون ائْتِمَار من يُؤتمَر. الصحاح (١/ ٢٦٠)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧).

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن مُحمَّد بن سلامة الأزدي الحجريُّ المِصريُّ الطَّحاويُّ، الشَّافعيُّ ثمَّ الحَنفيُّ، وُلد سنة (٢٢٩هـ)، مُحدِّث الدِّيار المِصريَّة وفقيهها، إمامٌ، علَّامةٌ، حافظٌ كبيرٌ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٢١هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، تاج التَّراجم (ص١٠٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩).

(٤) هو: أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد ابن رُشدٍ القُرطبيُّ، المَالكيُّ، وُلد سنة (٥٢٠هـ)، بَرَع في الفقه، وأَخذَ الطِّبَّ، انتُقِد عليه إقباله على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يُضرَب به =

الإمام يُقيمُه، وكذلك الأَمرُ في سَائِرِ الحُدُود»[(١)].

وقال القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «اتَّفَقَ أَئمَّة الفَتْوَى على أنَّه لا يَجُوزُ لأَحدٍ أن يَقْتَصَّ مِنْ أَحدٍ حَقَّه دون السُّلْطَان، وليس للنَّاس أَنْ يَقْتَصَّ بعضهم من بعضٍ، وإنَّما ذلك لِسُلْطَانٍ أو مَنْ نصَّبَه السُّلْطَان لذلك»[(٣)].

= المَثَل في ذلك، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٩٥هـ). سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الدِّيباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٥٧).

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٨).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأَنصاريُّ القُرطبيُّ، المَالكيُّ، عالِمٌ، إِمامٌ، مُفسِّرٌ، فقيهٌ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٧١هـ). الوافي بالوفيات (٢/ ٨٧)، شجرة النُّور الزَّكيَّة (١/ ٢٨٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٦).

تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ،
وَذِكْرُ المُصْطَلَحَاتِ المُشَابِهَةِ لَهَا

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ المُصْطَلَحَاتِ المُشَابِهَةِ لِلسَّرِقَةِ، وَبَيَانُ الفُرُوقِ بَيْنَهَا.

تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ

السَّرِقَة لُغةً: أَخذُ الشَّيء مِنَ الغير على وَجْه الخُفْيَة والاسْتِتَار[(١)].

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «سَرَق الشَّيء يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستَرَقَه، والاسم: السَّرِق والسَّرِقة - بكسر الرَّاء فيهما -.

واسْتَرَق السَّمْع؛ أي: اسْتَمَع مُسْتَخْفِياً.

ويُقَال هو: يُسَارِق النَّظر إليه، إذا اهْتَبَلَ[(٣)] غَفْلَتَه؛ لِيَنْظُرَ إليه.

وقال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: السَّارِقُ عِندَ العَرَب: مَنْ جاء مُسْتَتِراً إلى حِرْز[(٥)]، فأَخَذَ منه ما ليس له.

فإنْ أَخذَ من ظاهرٍ؛ فهو: مُختَلِس، ومُستَلِب، ومُنتَهِب، ومُحتَرِس.

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٥٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٣١).

(٢) هو: أبو الفضل مُحمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريُّ الإفريقيُّ المِصريُّ، وُلد سنة (٦٣٠هـ)، كان عارفاً بالنَّحو واللُّغة والتَّاريخ والكتابة، اختصر كثيراً من كُتب الأدب المُطوَّلة؛ كالأغاني، والعقد، والذَّخيرة، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧١١هـ). الدرر الكامنة (٦/ ١٥)، بغية الوعاة (١/ ٢٤٨).

(٣) اهْتَبَل: اغتنم، يُقَال: اهْتَبَل فُلانٌ غَفلةَ فُلان؛ أي: اغْتَنَمَها. جمهرة اللغة (١/ ٣٨١).

(٤) هو: أبو عبد اللَّه إبراهيم بن مُحمَّد بن عرفة الواسطيُّ، المعروف بـ«نفطويه»، وُلد سنة (٢٤٤هـ)، كان نحْويّاً، أديباً مُتفنِّناً في الأدب، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٢٣هـ). طبقات النَّحويين واللُّغويين (ص١٥٤)، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٦٣).

(٥) الحِرْز: المَكَان الحَصِين. الصحاح (٣/ ٨٧٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٣٧).

فإنْ منع ما في يديه؛ فهو: غَاصِب[١]»[٢].

وقال الفيروز آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «سَرَقَ منه الشَّيءَ...، واسْتَرَقَه: جاء مُسْتَتِراً إلى حِرْز فأَخَذَ مالاً لغيره»[٤].

وسَرَق الشَّيء: أَخَذَه منه خُفيةً وبِحِيلةٍ.

ويُقال: سَارَقه النَّظَر؛ إذا نَظَر كلٌّ منهما إلى الآخَر اختلاساً، بحيث لا يشعر غيرهما بذلك[٥].

فممَّا سبق تبيَّن أنَّ السَّرِقَة عند اللُّغويِّين هي: أَخذُ الشَّيء من الغير على وجه الخُفيَة والاسْتِتَار، بلا خلافٍ بينهم في ذلك.

السَّرِقَة في اصطلاح الفُقَهَاء: المُتتبِّع لتعريفات الفُقَهَاء للسَّرِقَة على اختلاف مذاهبهم يرى أنَّهَا جَمِيعاً قد راعت المعنى اللُّغويَّ، على خلاف بينهم في الشُّرُوط الواجب توفُّرها لإقامة حدِّ السَّرِقَة، وتعريفاتهم ما يأتي:

عند الحَنفيَّة: أَخْذُ مال الغَيْر، على سبيل الخُفيَة، نصاباً، مُحرَزاً للتَّموُّل، غيرَ مُتَسَارعٍ إليه الفَسادُ، من غير تأويلٍ، ولا شُبْهَة[٦].

---

(١) وسيأتي تعريف هذه المصطلحات في المطلب الآتي.

(٢) لسان العرب (١٠/ ١٥٥-١٥٦).

(٣) هو: أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي الشِّيرازي، الشَّافعي، وُلد سنة (٧٢٩هـ)، إمام عصره في اللُّغة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨١٧هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٤/ ٦٣)، بغية الوعاة (١/ ٢٧٣).

(٤) القاموس المحيط (ص٨٩٣).

(٥) المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (ص٢٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨).

(٦) العناية للبابرتي (٥/ ٣٥٤)، البحر الرائق (٥/ ٥٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٤).

وعند المَالكيَّة: أَخْذُ مُكلَّفٍ حُرّاً لا يَعْقِل لِصِغَره، أو مالاً مُحْترَماً لغيره نصاباً، أَخْرَجَه مِنْ حِرْزه بقَصْدٍ واحد، خُفْيةً لا شُبْهَة له فيه[١].

وعند الشَّافِعيَّة: أَخْذُ مالٍ خُفيةً، ظلماً، مِنْ حِرْز مِثْلِه، بشروط[٢].

وعند الحَنَابِلَة: أَخْذُ مالٍ مُحترَمٍ لغَيرِه، وإخرَاجه مِنْ حِرْز مِثْلِه، لا شُبهة فيه، على وَجْه الاخْتِفَاء[٣].

وعند الظَّاهرِيَّة: الاختفاء بأَخْذِ الشَّيء ليس له[٤].

وهذه التَّعاريف اتَّفَقَت في قولهم: إنَّ السَّرِقةَ أَخْذ الشَّيء من الغير، خُفْيَة، بغير حقٍّ.

واختلفَ العُلماءُ فيما عدا ذلك:

فبَعضُهُم: أَضَافَ إلى ما تَقدَّم قيداً؛ وهو: الأَخذُ من حِرْز، والظَّاهرِيَّة لم يشترطوا ذلك.

وبَعضُهُم: أَضافَ قيْدَ كونِ المَسرُوق ممَّا لا يتسارع إليه الفساد؛ وهم الحَنفيَّة.

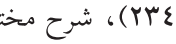

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٢٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩١).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ١٣٧)، فتح الرَّحمن للرملي (ص٨٩٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٩).

(٣) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٧٤)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٣٥٣).

(٤) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣١١).

ذِكْرُ المُصْطَلَحَاتِ المُشَابِهَةِ لِلسَّرِقَةِ، وَبَيَانُ الفُرُوقِ بَيْنَهَا

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الغَصْبُ.

الفَرْعُ الثَّانِي: الِاخْتِلَاسُ.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الحِرَابَةُ.

الفَرْعُ الرَّابِعُ: الخِيَانَةُ.

الغَصْبُ

الغَصْب لُغةً: أَخْذ الشَّيء ظُلْماً وقَهْراً[١].

وأمَّا اصطلاحاً؛ فعند الحَنفيَّة: أَخْذُ مالٍ مُتقوِّمٍ مُحترَمٍ، بغير إذن المالك على وَجْهٍ يُزِيلُ يَدَه[٢].

وعند المَالكيَّة: أَخْذ مالٍ قَهْراً تعدِّياً، بلا حِرَابَة[٣].

وعند الشَّافعيَّة: الاسْتِيلَاء على حقِّ الغير، عدواناً[٤].

وعند الحَنَابِلَة: الاسْتِيلَاء على حقِّ غيره، قَهْراً، بغير حقٍّ، مِنْ عَقَار ومنقول[٥].

الفرق بين الغَصْب والسَّرِقَة: يختلف الغَصْب عن السَّرِقَة في أمور:

١ - الغَصْب يكون جهراً، اعتماداً على قُوَّة الشَّوْكة والمغالبة.

بينما السَّرِقَة: تكون خُفيَة.

٢ - الغَصْب يَقعُ على العَقَار والمنقول - عند الجُمهُور -.

أمَّا السَّرِقَة: فلا تَكُونُ إلَّا في المَنْقُول.

---

(١) تهذيب اللغة (٨/ ٦٢)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (ص٣٤٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٨).
(٢) الهداية للمرغيناني (٤/ ٢٩٦).
(٣) مختصر خليل (ص١٩٠).
(٤) منهاج الطالبين (ص١٤٦).
(٥) زاد المستقنع (ص٢٢٥).

٣ - عُقُوبَة الغاصب غير مُقدَّرة فهي تَعزِيريَّة.

أمَّا عُقُوبَة السَّارق: فهي مُقدَّرةٌ بنصِّ الشَّارع[١].

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٥)، الهداية للمرغيناني (٤/ ٢٩٧)، الشرح الصغير للدردير (٣/ ٥٨٢)، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٩)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٣٣٨).

الِاخْتِلَاسُ

الاخْتِلَاس لُغةً: الأَخْذُ في نُهْزة[١] ومُخَاتلَة[٢]؛ واختَلَسه: إذا استَلَبه[٣].

واصطلاحاً: خَطْفُ الشَّيء جَهْراً، والفرارُ به[٤].

الفرق بين الاخْتِلَاس والسَّرِقَة: يختلف الاخْتِلَاس عن السَّرِقَة في أمور:

١ - الاخْتِلَاس يَكونُ عَلانيَة، ويَعتمِد على الهرب.

بينما السَّرِقَة: يتمُّ الأَخْذ فيها خُفيَة.

٢ - عُقُوبَة المُختلِس غير مُقدَّرة بنصٍّ الشَّارع - وإنَّما هي عُقُوبَة تَعزِيريَّة عند جُمْهور العلماء -.

بينما عُقُوبَة السَّارق: مُقدَّرة بنصِّ الشَّارع.

٣ - يُشترط في السَّرِقَة أن يَكونَ المَسرُوق في حِرْز.

ولا يُشترَطُ ذلك في الاخْتِلَاس.

---

(١) نُهْزة: فُرْصَة. الصحاح (٣/ ٩٠٠).

(٢) مُخَاتلَة: مُخادَعة. لسان العرب (١١/ ١٩٩).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٧٦)، لسان العرب (٦/ ٦٥).

(٤) الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٣)، إعانة الطالبين (٤/ ١٨٠)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

٤ - يُشترط في إقامة حَدِّ السَّرِقَة أن يَبلُغَ المَسرُوق نصاباً مُعيَّناً.

ولا يُشترط ذلك في الاخْتِلَاس[١].

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣)، الاستذكار (٧/ ٥٧٢، ٥٧٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩١)، روضة الطالبين (١٠/ ١١٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٤، ١١٠، ١٧٩)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٧٠٢)، المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٠٤).

الحِرَابَةُ

الحِرَابَة لُغةً: مُشتقَّةٌ من كلمة «الحَرْب»، ضدُّ «السِّلْم»، وحَرِب حَرَباً فهو: حَرِيبٌ ومَحْروبٌ؛ إذا أُخِذ مَالُه كلُّه[(١)].

والحَرْب: يُطلَق على المعصية، ومنها قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ أي: يَعصُونَه[(٢)].

ويُطلَق: على السَّلْب[(٣)].

وأمَّا اصطلاحاً؛ فعند الحَنفيَّة: الخروج على المارَّة؛ لأخذ المال على سبيل المُغالَبة، على وَجهٍ يَمْتَنِع به المَارَّة عن المرور، وينقطع به الطَّريق[(٤)].

وعند المَالكيَّة: قَطْع الطَّريق؛ لمنع سلوك المَارَّة فيه، أو أَخْذُ المال على وجهٍ يَتعذَّر معه الغوث[(٥)].

وعند الشَّافعيَّة: البُرُوز لأَخْذ مالٍ، أو لِقَتلٍ، أو إِرْعابٍ؛

---

(١) المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (ص١٠٩)، لسان العرب (١/ ٣٠٢)، تاج العروس (٢/ ٢٤٩).

(٢) العين للفراهيدي (٣/ ٢١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣١٢)، التفسير البسيط (٧/ ٣٥٤).

(٣) الصحاح (١/ ١٠٨)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٠).

(٥) مواهب الجليل (٦/ ٣١٤).

مُكابَرةً[١]، اعتماداً على الشَّوْكَة، مع البُعْد عن الغوث[٢].

وعند الحَنَابِلَة: التَّعرُّض للنَّاس بسلاحٍ في صحراء، أو بنيانٍ، أو بحرٍ؛ لغصب أموالهم قَهْراً مُجَاهَرةً[٣].

فهذه التَّعاريف تتَّفق في أنَّ الحِرَابَةَ لا بدَّ فيها من: المُجَاهَرَة، وقُوَّة الشَّوْكَة.

الفرق بين الحِرَابَة والسَّرِقَة: تَختلفُ الحِرَابَة عن السَّرِقَة في أُمورٍ:

١ - أنَّ الحِرَابَة وإنْ كان أَخْذ المال يَتمُّ فيها بغير حقٍّ؛ إلَّا أنَّه لا بدَّ أن يتمَّ الأخذ جَهْراً اعتماداً على قُوَّة الشَّوْكَة.

بينما الأَخْذ في السَّرِقَة يَتمُّ خُفْيَة.

٢ - أنَّ عُقوبةَ المُحَارِب مُقدَّرة بنصِّ الشَّارع[٤]؛ ولكن اختلفَ العُلماءُ بشأن العُقُوبات الواردة بالنَّصِّ، هل هي مرتَّبة حسب الجِنَايَات الَّتي يَرتَكِبُها المُحَارِب[٥]؟ أم أنَّها واردة على سبيل التَّخْيِير

---

(١) مُكَابَرة: مُجَاهَرَة. تحفة المحتاج (٩/ ١٥٧).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ١٥٤).

(٣) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٨٧).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٥) وهو مذهب الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنَابِلَة، مع اختلافهم في كَيفيَّة التَّرتيب بين العُقُوبَات. حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٠١)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٨٢).

المُطلَق[(١)]؟ أم أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ بشأنِ العُقُوبَة المُناسِبة للمُحارِب من بين العُقُوبَات الواردة بالنَّصِّ ما لم تكن جِنَاية المُحارِب قتلاً، أمَّا إنْ كانت قَتْلاً؛ فالإمام مُخيَّر بين أنْ يَقتلَ فقط، أو يَقتلَ ثمَّ يَصلب[(٢)]؟ على أقوال في المسألة - ليس هذا موطن تفصيلها -.

بينما عُقُوبَة السَّرِقَة واحدة؛ وهي: القَطْع[(٣)].

(١) وهو قول سعيد بن المُسيَّب، والنَّخعيِّ، ومجاهد، والضَّحَّاك، والحسن، وعطاء، وأبي الزِّناد، وأبي ثَوْر، وداود، ورُوِي عن ابن عبَّاسٍ ﷺ. المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٥).

(٢) وهو مذهب المَالكيَّة. المدونة (٤/ ٥٥٢)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٨٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٣).

الخِيَانَةُ

الخِيَانَة لُغةً: مَصدَر خَانَ يَخُونُ، وهو: مَأخوذٌ من مَادَّة «خ و ن» الَّتي تَدلُّ على التَّنقُّص، يُقَال: خَانَه يَخُونُه خَوناً، وذلك: نُقْصَان الوَفَاء[(١)].

واصطلاحاً: أن يُؤْتمَن شَخصٌ على شَيءٍ فيُخْفِيَه أو بَعضَه، أو يَجْحَدَه[(٢)].

الفرق بين الخِيَانَة والسَّرِقَة:

الخَائِنُ يَأخذُ ممَّا يُؤْتمَن عليه، أو يَجْحَده؛ كمَنْ يُؤْذَن له بدُخولِ بيتٍ، فيُغافِل أهل البيت، ويأخذ منه نقوداً أو متاعاً، وكمَنْ يُؤْتمَن على وديعة فيَجْحَدُها.

فالخَائِنُ يمكن تَحَاشِي خطر وقوع خِيَانَتِه؛ وذلك بشيءٍ من اليَقَظَة والخِبْرَة.

أمَّا السَّارِق: فَيأخذُ خُفْيَةً مِنْ موضعٍ كان مَمنُوعاً من الوُصُول إليه.

فكلُّ سَارقٍ خَائنٌ، ولا عكس.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٣١).

(٢) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٧٣)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٦٧).

ويَرَى أحمدُ وإسحاقُ[١] وأَهلُ الظَّاهِر: قَطْعَ يدِ الخَائِن الجَاحِد للعَارِيَّة خاصَّة[٢]، بخلاف مَنْ جَحَد الوَدِيعَة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «فأَمَّا جَاحِد الوَدِيعَة وغَيْرِها من الأَمَانَات، فلا نَعلَمُ أَحداً يَقولُ بوُجوبِ القَطْع عليه»[٤].

(١) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَليُّ، المعروف بـ«إسحاق بن رَاهُويَه»، وُلد سنة (١٦١هـ)، أَحد أَئمَّة المسلمين، وعُلَماء الدِّين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٣٨هـ). تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٤)، الإنصاف (٢٦/ ٤٧٠)، المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٥٩).

(٣) هو: أبو مُحمَّد عبد اللَّه بن أحمد بن مُحمَّد بن قُدَامَة المَقدِسيُّ، الحَنبليُّ، وُلد سنة (٥٤١هـ)، كان من بُحورِ العلم، وأذكياء العالَم، صَنَّف التَّصانيف المليحة في المذهب والخلاف، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٢٠هـ). سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١).

(٤) المغني (٩/ ١٠٥).

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ السَّرِقَةِ

أَنزَل اللَّهُ تعالى الأحكام الشَّرعيَّة على رُسُلِه الكرام الَّذين اصطفاهم واختارهم لهذه المُهمَّة العظيمة - مُهمَّة الرِّسالَة -، وكانت الحكمة من هذه الأحكام الَّتي أَنزلَها اللَّه على رُسلِه الكرام: المحافظة على الأرواح، والأموال، والأعراض، والعقول، وغيرها من المقاصد الَّتي تُنظِّم المجتمع تنظيماً دقيقاً ناجحاً.

والمُحافظةُ على نفسِ الإِنسانِ ومالِه من أَهمِّ المقاصد والأغراض الأساسيَّة الَّتي تَهدِف إليها شريعتنا الغَرَّاء؛ لذا شَرَع اللَّهُ حدَّ السَّرِقَة بِقَطْع يد السَّارِق؛ لأنَّ السَّرِقَة تُؤدِّي إلى إتلاف المال وضياعه، والمال مخلوق لوقاية النَّفس والمحافظة عليها، فكانت الحكمة من مَشرُوعيَّة حدِّ السَّرِقَة: المحافظة على المال، والنَّفس.

وإذا انتشرت السَّرِقَة في مُجتمعٍ؛ سَادَه الخوف وعدم الاستقرار، وإذا سَادَ الخوف في المجتمع؛ فلا سبيل إلى إصلاح حاله، ولا يمكن له أنْ يَتقدَّم مَهْمَا توفَّرت فيه أسباب التَّقدُّم.

فالمالُ عَصَبٌ في الحياة، وهو من أسباب الحفاظ على النَّفس والعقل والنَّسْل؛ لذا فضَرُورتُه للحياة مُلِحَّةٌ، وحِفظُه ورِعايتُه مَقصدٌ

شَرعيٌّ تضافرت عليه الأدلَّة[١]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النِّساء: ٥].

والسَّارِقُ لمَّا أَخَذَ مال غَيرِه خُفيةً وظُلْماً، وبَغْياً وعدواناً، وكان أَكبرَ مُعينٍ له على فِعلِه يَدُه الَّتي امتدَّت لأخذه، وانبسطت لسَلْبه؛ استحقَّت العقوبة دون سائر الجوارح، فأَوْجَب اللَّه قطْعَها؛ زجراً واعتباراً؛ لِئلَّا تَمتدَّ يد سَارِق لِسَرِقَة، ولا تُحدِّث نفسٌ صاحبها بها.

وإذا عَلِم مَنْ تُسوِّل له نفسه السَّرِقَة أنَّ جَزاءَ السَّارِق القَطْع؛ امتنع عن الإقدام إليها.

وعُقُوبَة السَّرِقَة ليست في مُقابِل ما أَخَذَه السَّارِق من مالٍ، ولكنَّها لِمَا يترتَّب على شُيُوعِ السَّرِقَة من إتلافِ أموالِ النَّاس وإِفْزَاعِهِم، ولو اشتُرط في نصاب السَّرِقَة المال الكثير؛ لَضَاعَت أموال الفقراء الَّتي بها قِوَام حياتهم، وفي ذلك مَفسدةٌ عَامَّةٌ لهم، ولو تُرِك السَّارِق دون عقاب؛ لعاش النَّاس في خوفٍ دائم، وحياةٍ لا أَمنَ فيها ولا استقرار.

(١) الموافقات (١/ ٣١).

البَابُ الأَوَّلُ
أَرْكَانُ جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ، وَشُرُوطُ كُلِّ رُكْنٍ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

تَمْهِيدٌ؛ وَفِيهِ: تَعْرِيفُ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: الرُّكْنُ الأَوَّلُ: السَّارِقُ، وَشُرُوطُهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي: الرُّكْنُ الثَّانِي: المَسْرُوقُ، وَشُرُوطُهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِعْلُ السَّرِقَةِ، وَشُرُوطُهُ.

تَعْرِيفُ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ

الرُّكن لُغةً: جانب الشَّيء الأقوى الَّذي يُمْسكُه؛ كأركان البيت، وهي: زواياه الَّتي تُمسِكُ بناءه.

وأَركانُ كلِّ شيءٍ: جَوانبُه الَّتي يَستندُ إليها، ويَقومُ بها.

وجَمْعُه: أركان، وأَرْكُن[(١)].

والرُّكن اصطلاحاً: ما لا وجود للشَّيء إلَّا به، مع كونه داخلاً في الماهيَّة[(٢)].

والشَّرْط لُغةً: إلزامُ الشَّيء والْتِزَامُه، والجَمْع: شُرُوطٌ[(٣)].

والشَّرَط - بالفتح -: العَلَامة، والجَمْع: أَشْرَاط، ومنه: أَشْرَاط السَّاعة؛ أي: عَلَامَاتُها وأَمَارَاتُها[(٤)]، ومنه سُمِّي أَعوانُ السُّلْطَان: الشُّرَط؛ لأنَّهم جَعَلُوا لأنفسهم عَلَاماتٍ يُعرَفُون بها[(٥)].

---

(١) الصحاح (٥/ ٢١٢٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٨٠٢)، المصباح المنير (١/ ٢٣٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٦).
والماهيَّة: حقيقة الشَّيء، وما يصلح أن يُقَال في جواب «ما هو؟». المستصفى (ص١٣).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٣)، لسان العرب (٧/ ٣٢٩).

(٤) الصحاح (٣/ ١١٣٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٣).

(٥) المصباح المنير (١/ ٣٠٩).

والشَّرْط اصطلاحاً: ما يَلزمُ من عَدَمِه العَدَم، ولا يَلزمُ من وُجودِه وُجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته[١].

وقد حدَّد العلماء الأركان والشُّرُوط الَّتي لا بدَّ من وجودها حتَّى يكون الفِعلُ جَريمةَ سَرِقَة، يلحق السَّارِق عقابها، وبدونها أو بِتَخلُّف واحد منها تنتفي عن الفِعل هذه الصِّفَة، وبالتَّالي لا يلحق مرتكبَه العقاب الَّذي حدَّده الشَّارع.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٧).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: السَّارِقُ، وَشُرُوطُهُ

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ التَّكْلِيفِ فِي السَّارِقِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ الِاخْتِيَارِ فِي السَّارِقِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ الحُرِّيَّةِ فِي السَّارِقِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ التِزَامِ السَّارِقِ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: اشْتِرَاطُ عَدَمِ وُجُودِ شُبْهَةٍ لِلسَّارِقِ فِي المَالِ المَسْرُوقِ.

اشْتِرَاطُ التَّكْلِيفِ فِي السَّارِقِ

التَّكليف لُغةً: مَأخوذٌ من الكُلْفَة، وهي: المَشَقَّة[١].

واصطلاحاً: الخطاب بأمْرٍ أو نَهيٍ[٢].

والمُكلَّف: هو المُخاطَب بأمْرٍ أو نَهيٍ، وهو: البالغ العاقل[٣].

فمعنى هذا الشَّرط: أن يكون السَّارِق بالغاً عاقلاً، وقد اتَّفق العلماء على هذا الشَّرط[٤]، قال ابن رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَمَّا السَّارِق الَّذي يَجبُ عليه حدُّ السَّرِقَة، فإنَّهم اتَّفَقُوا على أنَّ مِنْ شَرْطِه: أن يَكونَ مُكلَّفاً»[٥].

فالصَّغير والمجنون لَيْسَا أَهْلاً للعُقُوبَة؛ لعدم كمال العقل في الصَّغِير، وفقدان الإدراك والعقل في المَجنُون، ولا يكون الشَّخص مُكلَّفاً مع نقصان العقل أو عدمه[٦].

---

(١) الصحاح (٤/ ١٤٢٤)، لسان العرب (٩/ ٣٠٧).

(٢) روضة الناظر (١/ ١٥٤).

(٣) الغيث الهامع (ص٢٩)، غاية الوصول (ص٦).

(٤) دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأحكام (٢/ ٧٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٢٣٤)، روضة الطالبين (١٠/ ١٤١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٩).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٠).

(٦) المستصفى (ص٦٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٠).

والدَّليل على ذلك:

١ - قول النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

فأخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ قَلَمَ التَّكليف مَرفوعٌ عن الصَّبيِّ والمَجنُون، وفي قطْعِهما إجراءُ لقَلَم التَّكليف عليهما، وهو مُخالفٌ للنَّصِّ؛ لذا وَجَب أن يَكونَ السَّارِق مُكلَّفاً، والذَّكرُ والأنثى في ذلك سواء؛ لعُمُوم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ - في قِصَّة مَاعزٍ رضي الله عنه(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا»(٣).

فإن كان الشَّخص يُجَنُّ مرةً ويفيق مرةً، فإنْ سَرَق حال جُنونِه لا يُقام عليه الحدُّ، وإنْ سَرَق حال إفاقته أُقيم عليه الحدُّ؛ لأنَّ السَّرِقَة المُوجِبة للحدِّ وُجدت منه حال تكليفه، والقلم غير مرفوع عنه(٤).

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٤٦٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو: أبو عبد اللَّه مَاعِز بن مالك الأَسلميُّ رضي الله عنه، قيل: اسمه: عُرَيْبٌ، ومَاعزٌ لَقَبُه، مَعدودٌ في المَدنِيِّين، اعترف على نفسه بالزِّنى تائباً مُنِيباً، وكان مُحصَناً فرُجِمَ في عهد النَّبيِّ ﷺ. الاستيعاب (٣/ ١٣٤٥)، الإصابة (٥/ ٥٢١).

(٣) رواها البخاري، كتاب الحدود، باب لا يُرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزِّنى، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، البحر الرائق (٥/ ٥٤)، المدونة (٤/ ٥٣٤).

ولا يَترتَّب على سقوط الحدِّ عن الصَّبيِّ والمَجنُون إعفاؤهما من ضمان مال السَّرِقَة إنْ كان قد هَلَك أو استُهْلِك، وإنْ كان المال المَسرُوق ما زال باقياً؛ وَجَب أَخْذُه منهما.

وسبب إسقاط الحدِّ مع بقاء ضَمَان المال: أنَّ الحدَّ حقٌّ للَّه تعالى، وحقوق اللَّه تَسقُطُ بالعُذْر؛ كالصَّوم والحجِّ وغيرها من العبادات، فإنَّ الأعذار تُؤثِّر في وجوب أدائها، ويقاربها في معناها جِنَايَة الحُدُود.

وأمَّا المال فهو حقُّ العبد، وحقوق العباد لا تُسقِطُها الأعذار، ثمَّ إنَّ للصَّبيِّ والمَجنُون ذمَّة ماليَّة تتعلَّق بها الحقوق والواجبات[1].

❖ ❖ ❖

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٦٩)، تيسير التحرير (٤/ ٦٣)، التَّهذيب للبغوي (٧/ ٣٩١)، الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٢٤١).

اشْتِرَاطُ الِاخْتِيَارِ فِي السَّارِقِ

معنى اشتراط الاختيار في السَّارِق: أن يكون السَّارِق مُختَاراً في الفِعْل، غير مُكرَهٍ على إتيانه.

والإكراه: حَمْل الغير على أن يَفعلَ ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خُلِّي ونفسه[١]؛ والإكراه نوعان[٢]:

الأوَّل: مُلْجِئ: بأن يُضطرَّ الفاعل إلى مباشرة الفعل؛ خوفاً من فوات النَّفس، أو ما هو في معناها؛ كالعُضْو.

والثَّاني: غير مُلْجِئ: بأنْ يَتمكَّن الفاعل من الصَّبر، من غير فوات النَّفس أو العضو.

وقد اختلفَ العُلماءُ في اشتراط الاختيار في السَّارِق لإقامة الحدِّ عليه على قولين:

القول الأوَّل: يُشترط الاختيار في السَّارِق لإقامة الحدِّ عليه، وهو قولُ الجُمهُور من الحَنَفيَّة[٣]، والمَالكيَّة[٤]، والشَّافعيَّة[٥]، والحَنَابِلَة[٦].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٦).
(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٦).
(٣) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٩٧-٥٨٩٨).
(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٤).
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ١٥٠).
(٦) شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٦٧).

القول الثَّاني: لا يُشترط الاختيار في السَّارِق لإقامة الحدِّ عليه، وهو قولٌ عند الشَّافعيَّة[(١)]، ورِوايةٌ عن أحمد[(٢)].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ اللَّه أَبَاحَ للمُسْلِم أن يَنطق بكلمة الكفر، وأن يتفوَّه بالشِّرك إِنْ لَحِقَه إكراه رغم بشاعة هذا الشِّرك؛ فلأنْ يُباح له ارتكاب ما دون الشِّرك من سائر الجرائم أَوْلَى[(٣)].

٢ - قول النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٤)].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بأنَّ الشَّخص الَّذي يفعل شيئاً منهيّاً عنه شرعاً في حالة الإكراه لا إثم عليه، ومتى انتفى الإثم عنه شرعاً فلا عُقوبَة، والقَطْع عُقوبَة، فلا يَجْرِي على المُكْرَه على السَّرِقَة، وإنَّما يُنفَّذ على مَنْ أقدم عليها مُختَاراً[(٥)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٥).

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٤٦٨).

(٣) طرح التثريب (٢/ ١١٨).

(٤) قال الزَّيلعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في نصب الراية (٢/ ٦٤): «لا يوجد بهذا اللَّفظ، وإن كان الفُقَهَاء كلُّهم لا يَذكُرُونَه إلَّا بهذا اللَّفظ».
ورواه ابن ماجه، كتاب الطَّلاق، باب طلاق المُكرَه والنَّاسي، رقم (٢٠٤٥)، من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

(٥) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٥٤)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

٣ - قوله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(١).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ الحُدودَ تُدْرَأ بالشُّبُهَات، والإكراه شُبْهَة فيُدْرَأ بها الحَدُّ(٢).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - الفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه، فالإكراه إنَّما يبيح الأقوال دون الأفعال، والسَّرِقَة فِعلٌ، والإكراه عليها لا يَمْنَع مُوجبَها(٣).

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم بالفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه؛ فالآية والأحاديث الَّتي سَبَق ذِكرها في أدلَّة القول الأوَّل عامَّةٌ في الإكراه

---

(١) رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وابن السَّمعاني في ذيل تاريخ بغداد، عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، كما في المَقَاصد الحَسَنة للسَّخاويِّ (ص٧٤)، رقم (٤٦).

ورواه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولَفْظُه: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»، ورجَّح التِّرمذي وقفه على عائشة رضي الله عنها.

قال الملا علي القاري رحمه الله: «إنَّ المَوقُوفَ في هذا له حُكْم المَرْفُوع؛ لأنَّ إسقاطَ الواجب بعد ثُبُوتِه بشُبْهَة خِلافُ مقتضى العقل؛ بل مقتضاه أنَّ بَعدَ تَحقُّق الثُّبوت لا يرتفع بشُبْهَة، فحيث ذَكَرَه صحابيٌّ حُمِل على الرَّفْع، وأيضاً في إجْمَاع فُقَهَاء الأمصار على أنَّ الحُدودَ تُدْرَأ بالشُّبُهَات كفاية، ولذا قال بعض الفُقَهَاء: هذا الحَديثُ مُتَّفقٌ عليه، وأيضاً تَلقَّتْه الأُمَّة بالقَبُولِ» مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٤٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٩).

(٣) التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩١٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١٨)، زاد المعاد (٥/ ١٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللَّحَّام (ص٧٢).

على الأقوال أو الأفعال، ولا مُخصِّص لها، فتَبقى على عمومها.

٢ - الأفعال إذا وَقعتْ لم تَرتفع مَفسدتُها، بخلاف الأقوال فإنَّها يُمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النَّائم والمجنون[١].

مناقشة الدَّليل: أنَّ مَفسدةَ الإكراه على السَّرِقَة يمكن رفعها بضمان ما أُخذ بالمِثل أو بالقيمة، بخلاف المَفسدة الواقعة على المُكرَه لو أُقيم عليه الحدُّ.

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتهما مع المناقشة يتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو أنَّه يُشترط الاختيار في السَّارق لإقامة الحدِّ عليه - هو القول الرَّاجح؛ لقوة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

ولأنَّ الإكراه يُعْدِم الرِّضا، ويُفسِد الاختيار[٢]؛ فلا يُؤاخَذ به المُكرَه في حقوق اللَّه.

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٧).

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ١٨١)، البحر الرائق (٨/ ٧٩).

اشْتِرَاطُ الحُرِّيَّةِ فِي السَّارِقِ

اختلفَ العُلماءُ في اشتراط حُرِّيَّة السَّارِق على قولين:

القول الأوَّل: لا تُشترط الحُرِّيَّة لإقامة الحدِّ على السَّارق، وهو قولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة[١]، والمَالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنَابِلَة[٤].

القول الثَّاني: تُشترط الحُرِّيَّة لإقامة الحدِّ على السَّارِق، حُكِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[٥].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ اللَّه أَوْجَب قَطْع يد السَّارِق من غيرِ تَفريقٍ بين حُرٍّ ورَقيقٍ؛ لأنَّ الآيةَ وَرَدَت بصيغة العُمُوم، ولَمْ يَرِدْ في الكتاب والسُّنَّة ما يُخصِّص هذا العُمُوم؛ بل ثبت ما يُؤيِّدُه من عمل بعض الصَّحابة

---

(١) بداية المبتدي (ص١١٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٢).

(٤) مختصر الخرقي (ص١٣٥).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٢١)، بحر المذهب (١٣/ ٨٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٧).
وابن عبَّاسٍ هو: أبو العبَّاس عبد اللَّه بن عبَّاسِ بن عبد المُطَّلب بن هاشم القرشيُّ الهاشميُّ رضي الله عنه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يُسمَّى: البحر؛ لسِعَة عِلْمِه، توفي سنة (٦٨هـ). الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، أُسد الغابة (٣/ ١٨٦).

- كما يأتي -، فيبقى القَطْع على عُمُومِه[١].

٢ - «أُتِيَ بِرَقِيقٍ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ[٢] سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ[٣]، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ[٤] أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِئَةِ دِرْهَمٍ»[٥].

٣ - رُوِي أنَّ عَبْداً أقرَّ بالسَّرِقَة عند عليٍّ ﷺ؛ فَقَطَعَه[٦].

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٣)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٧).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه حَاطِب بن عمرو بن عمير بن سلمة اللَّخميُّ ﷺ، تُوفِّي سنة (٣٠هـ). الاستيعاب (١/ ٣١٢)، أُسد الغابة (١/ ٤٣١).

(٣) هي: قَبيلةٌ من العَرَب - بَطنٌ من مُضَر، من العَدنانيَّة - يُنْسَبُون إلى جَدَّتِهم العليا مُزَيْنَة بنت كلب بن وبرة. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٧٥)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣/ ١٠٨٣).

(٤) هو: أبو عبد اللَّه كَثِير بن الصَّلْت بن معد يكرب الكنديُّ ﷺ، وُلد على عهد رسول اللَّه ﷺ وسمَّاه: كَثِيراً، وكان اسمه: قَلِيلاً. الاستيعاب (٣/ ١٣٠٨)، أُسد الغابة (٤/ ١٦٠).

(٥) رواه مالك في الموطَّأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم (٢٧٦٧)، عن يحيى بن عبد الرَّحْمَن بن حاطب ﷺ.

(٦) ذَكره ابن قُدَامَة وغيره، ولم أقف عليه مسنداً. مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٧).

والمذكور في كُتب الآثار: أنَّ الَّذي أقرَّ عند عليٍّ ﷺ رجلٌ، أو سارقٌ، ولم يَنصُّوا على أنَّه عبدٌ. مُصنَّف عبد الرَّزَّاق، كتاب اللُّقطة، باب اعتراف السَّارِق، رقم (١٨٧٨٣)، مُصنَّف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرَّجل يُقر بالسَّرِقَة كم يردد مرَّة؟ رقم (٢٨١٩٠)، السُّنن الكبرى للبيهقي، كتاب السَّرِقَة، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السَّارِق، رقم (١٧٢٧٤).

وجه الاستدلال بهذَيْنِ الأثرَيْنِ: أنَّ عُمرَ ﷺ أَمَرَ كَثِيرَ بنَ الصَّلْت بقَطْع أيدي الرَّقِيق في السَّرِقَة، وكذلك صَنع عليٌّ ﷺ بالعَبْد الَّذي أَقرَّ عنده بالسَّرِقَة؛ فكان هذا دليلاً على قَطْع يد العَبْد إذا سَرَق كالحُرِّ.

قال ابن قُدَامَة ﷺ: «وهذه قِصَصٌ تنتشر ولم تُنْكَر؛ فتكون إجماعاً»(١).

٤ - حدُّ السَّرِقَة يجب عند ثُبُوت مُوجِبِه؛ حِمَايةً للأَمْوَال وحِفظاً لها، ولو قيل بأنَّ العَبْد السَّارِق لا تُقْطَع يده لَانْتَفَتْ هذه القاعدة، ولَأدَّى ذلك إلى ضياع أموال النَّاس، ولأنَّ حدَّ السَّرِقَة لا يمكن تَنْصِيفُه بالنِّسبة للعَبْد، فلذا يجب تَكْمِيلُه؛ لأنَّ تَكْمِيلَه أَوْلَى من تَعْطِيلِه(٢).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قياس القَطْع في السَّرِقَة على الرَّجْم في الزِّنى؛ بجامع أنَّ كلّاً منهما حدٌّ لا يمكن تَنْصِيفُه، فكما أنَّه لا يجب رَجْم الرَّقيق المُحصَن إذا زَنَى، كذلك لا يَجبُ قَطْعه إذا سَرَق(٣).

مناقشة الدَّليل: أنَّ ما ذُكِر قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ حدَّ الزَّاني المُحصَن لا يتعطَّل بإسقاط الرَّجْم؛ فله بدلٌ وهو الجَلد، وبه تُدفع مَفسَدَة الزِّنى، بخلاف حدِّ السَّرِقَة، فلا بدل له، ويَتعطَّل بتَعْطِيلِه،

(١) المغني (٩/ ١٢٧).
(٢) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٧).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٧).

فالضَّرورَةُ تَسْتَوجِبُ تَكْمِيلَه بسبب اسْتِحَالَة تَنْصِيفِه، وما يُفضِي إليه إِسْقَاط الحدِّ من مَفَاسدَ[١].

٢ - أنَّ الرِّقَّ منقصٌ للنِّعمة، فيترتَّب عليه إنقاص العُقوبَة؛ لأنَّ الجِنَايَة عند توافر النِّعم أَفْحَش؛ فيستلزم تغليظ العُقوبَة، ولو أُقيم حدُّ السَّرِقَة على العَبْد لَتَسَاوَى مع الحُرِّ في ذلك؛ وهذا لا يجوز[٢].

مناقشة الدَّليل: أنَّ الضَّرُورةَ تَدفَع إلى إقامة حدِّ السَّرِقَة على العَبْد وتُساوِيه مع الحُرِّ في ذلك؛ لأنَّ إِسقاطَ الحدِّ عن الرَّقيق تَعطيلٌ له، وإِهدارٌ للأموال الَّتي هي إحدى الضَّرُوريَّات الَّتي تُحافِظ عليها الشَّريعَة الإسلاميَّة[٣].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو عدم اشتراط الحُرِّيَّة لإقامة الحدِّ على السَّارِق - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

ولأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى سدِّ الذَّرائِع؛ فإنَّ القَطْعَ لو لم يُشْرَع عُقُوبَة للأَرقَّاء على اعتدائهم بالسَّرِقَة على أموال غيرهم؛ لكانت الأموال عُرْضَةً لخطر اعتداء الأَرِقَّاء عليها، ولم تَحصُل الحكمة المقصودة من شَرعيَّة القَطْع في حدِّ السَّرِقَة.

(١) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٠)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٧).

(٣) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٧).

اشْتِرَاطُ التِزَامِ السَّارِقِ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ

اختَلفَ العُلماءُ في اشْتِرَاط التِزَامِ السَّارِقِ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ.

وتحرير مَحلِّ النِّزاع في المسألة:

أَجْمَع العلماء على أنَّ المُسْلِمَ والذِّمِّيَّ[١] يُقام عليهما حدُّ السَّرِقَة إذا سَرَقَا[٢]، قال ابن قُدَامَة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نَعلمُ فيه مُخالِفاً»[٣]؛ لأنَّ كلّاً منهما مُلتزِمٌ بأحكام الإسلام؛ المُسلِمُ بإسلامِه، والذِّمِّيُّ بعَقْد الذِّمَّة[٤].

واختلفوا في المُسْتَأمَن[٥] غير المُلتزِم بأحكام الإسلام إذا سَرَق، هل يُقْطَع أم لا؟ قولان للعلماء:

القول الأوَّل: أنَّ الالتزامَ بالأحكام الإسلاميَّة شرط لإقامة حدِّ السَّرِقَة، وبِناءً عليه؛ فالمُسْتَأمَن لا يُقَام عليه الحَدُّ إذا سَرَق، وهو قولُ الحَنفيَّة[٦]، والأَظهر عند الشَّافعيَّة[٧]، كما أنَّه قَولٌ في مَذهبِ أَحمدَ[٨].

---

(١) الذِّمِّيُّ: كلُّ كِتابيٍّ عَاقلٍ بَالغٍ حُرٍّ ذَكَرٍ، مُتأهِّبٍ للقتال، قادرٍ على أَدَاء الجِزْيَة. الوسيط للغزالي (٧/ ٥٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البرِّ (١٤/ ٣٩٣)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٠).

(٣) المغني (٩/ ١٢٨).

(٤) مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠).

(٥) المُسْتَأمَن: الحَرْبيُّ الَّذي دَخَل دار الإسلام بأَمَانٍ. تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص٣٢٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠).

(٨) الفروع (١٠/ ١٤٥)، الإنصاف (٢٦/ ٥٤٧).

القول الثَّاني: أنَّ الالتزامَ بالأحكام الإسلاميَّة ليس شرطاً لإقامة حدِّ السَّرِقَة، وبِناءً عليه؛ فالمُسْتَأمَن يُقَام عليه الحدُّ إذا سَرَق، وهو قول المَالكيَّة[١]، والحَنَابِلَة[٢]، وأبي يُوسُف[٣] من الحَنفيَّة[٤]، وقَولٌ عند الشَّافعيَّة[٥].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - أنَّ دُخولَ المُسْتَأمَن دار الإسلام ليس للإقامة فيها، وإنَّما لمُجرَّد المرور، ولحاجة يَقْضِيهَا، والاسْتِئْمَان لا يُلزِمه بجميع أحكام الشَّريعة، وإنَّما يُلزِمه بما يتَّفق مع غرضه من دخول دار الإسلام، وبما يعود إلى تحقيق مقصده؛ إذْ إنَّه مُتعلِّق بحقوق العباد، وبمقتضاه يلتزم بالإنصاف وكَفِّ الأذى، في مُقابَلة الالتزام له بإنصافه وكَفِّ الأذى عنه[٦].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ عَقْد الأَمَان وإن كان لا يُلزِمُه بجميع أحكام الشَّريعة، إلَّا

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٥).
(٢) الفروع (١٠/ ١٤٥)، الإنصاف (٢٦/ ٥٤٦).
(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأَنصاريُّ، وُلد سنة (١١٣هـ)، إمامٌ، مجتهدٌ، علَّامةٌ، مُحدِّثٌ، أنبل تلامذة أبي حنيفة، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٨٢هـ). سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٧١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣).
(٥) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠).
(٦) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٢٧٠).

أنَّه يُلزِمُه بحِفظ الأَمَان وعدم الإفساد، والقَطْع في السَّرِقَة في معنى الحِرَابَة والفساد في الأرض؛ فوَجَب أنْ يُقَام الحدُّ على المُسْتَأمَن[١].

ب - أنَّ المُسلِمَ يُقطَع بسَرِقَة مال المُسْتَأمَن؛ فيُقْطَع المُسْتَأمَن بسَرِقَة مال المُسلِم بطريق الأَوْلَى[٢].

٢ - لمَّا كان حقُّ اللَّه غالباً في السَّرِقَة؛ فإنَّها لا تلزم المُسْتَأمَن، ولا يُؤاخَذ بها، بخلاف حقوق العباد؛ فإنَّ المُسْتَأمَن يُؤَاخَذ بها[٣].

مناقشة الدَّليل: أنَّه لمَّا كان القَطْع حقّاً للَّه؛ لَزِمَ أنْ لا يُسْتَثْنَى منه أحد إلَّا بدليل، ولا دليل على استثناء المُسْتَأمَن[٤].

٣ - أنَّ المُسْتَأمَن لم يَلْتَزِم بأحكام الشَّريعة؛ لعدم دخوله فيها، ولعدم قبوله الدُّخول في عَقْد الذِّمَّة؛ فيكون إقامة الحدِّ عليه إلزاماً له بما لم يَلْتَزِم به، وعلى هذا لا قَطْع على المُسْتَأمَن[٥].

مناقشة الدَّليل: أنَّ عَدَمَ التزامِه بأحكام الإسلام ودُخولِه في عَقْد الذِّمَّة لا يَمنعُ من إقامة الحدِّ عليه؛ لأنَّه دَخَل بِعَهْدٍ فأَشْبَه الذِّمِّيَّ، فإنَّه حال السَّرِقَة في عهدٍ، ومُوجَب العَهْد العِصْمَة، ومِنَ الوفاء بها التزامُ

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٠)، نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٨).

(٢) كشاف القناع (٦/ ١٤٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٨).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٧١)، روضة الطالبين (١٠/ ١٤٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠).

الزَّوَاجِر عند ركوب موجِباتها[١].

٤ - أنَّ المُسْتَأمَن المُحَارِب يأخذ مالَ المُسلِم أو الذِّمِّيِّ مُعتقداً إباحتَه؛ لكونه مُحارِباً، وهذا الاعتقاد شُبهةٌ تُسْقِط الحدَّ عنه؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[٢]؛ ولذا فلا قَطْعَ على المُسْتَأمَن[٣].

مناقشة الدَّليل: ليس كلُّ شُبهة يُدرأ بها الحدُّ؛ لأنَّ ذلك يُؤدي إلى تعطيل الحُدُود وانتفاء حُصُول المقصود منها؛ بل العبرة بالشُّبْهَة القَويَّة، وهي غير مُتحقِّقة في سَرِقَة المُسْتَأمَن مالَ المُسلِم أو الذِّمِّيِّ، فكما يَلْزمُه القِصَاص حِفظاً للنُّفوس، ويَلزمُه حدُّ القَذْف حِفظاً للأعراض؛ يَلزمُه حدُّ السَّرِقَة حِفظاً للأموال.

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ ظَاهِرَ الآية يَعمُّ المُسلِمَ والذِّمِّيَّ والمُسْتَأمَنَ[٤].

٢ - أنَّه حقٌّ للَّه تعالى يَتعلَّق بحقِّ الآدميِّ؛ فوجب أن يُقَام على المُسْتَأمَن؛ كالقَذْف[٥].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٨)، الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٧١).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥١).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٠)، التَّهذيب للبغوي (٧/ ٥٢٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٨).

٣ - أنَّ المُسلِمَ يُقطَع بسَرِقَة مالِ المُسْتَأمَنِين؛ فلأنْ يُقْطَعُوا بسَرِقَة مالِه بطريق الأَوْلى[١].

٤ - أنَّه حَدٌّ يُطالَب به؛ فوجب عليه؛ كحدِّ القَذْف[٢].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأَدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّاني - وهو عدم اشتراط الالتزام بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة في حدِّ السَّرِقَة - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الأوَّل.

ولِأنَّ السَّرِقَة مُجلِبةٌ للفساد في الأرض، فلا ينبغي أنْ يَنجوَ مرتكبها - أيّاً كان - من إنزال العُقوبَة به؛ لأنَّه يَضرُّ بنفسه، كما يَضرُّ بالجماعة.

كما أنَّ هذا القول يتَّفقُ مع قاعدة الشَّريعة في المحافظة على الأموال وصيانتها، واعتبار ذلك أَحَد مقاصدها، فلا تَمتدُّ إليها يد مُسلِمٍ ولا كافرٍ؛ ذمِّيّاً كان أو مُسْتَأمَناً.

(١) المبدع (٧/ ٤٤٨)، كشاف القناع (٦/ ١٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٨).

اشْتِرَاطُ عَدَمِ وُجُودِ شُبْهَةٍ لِلسَّارِقِ فِي المَالِ المَسْرُوقِ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَأَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

تَمْهِيدٌ؛ وَفِيهِ: بَيَانُ تَأْثِيرِ الشُّبْهَةِ فِي دَرْءِ الحَدِّ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: السَّرِقَةُ مِنَ الأَقَارِبِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: سَرِقَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الآخَرِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: السَّرِقَةُ مِنَ المَالِ المُشْتَرَكِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: السَّرِقَةُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

تَمْهِيدٌ
بَيَانُ تَأْثِيرِ الشُّبْهَةِ فِي دَرْءِ الحَدِّ

وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشُّبْهَةِ، وَبَيَانُ مَرَاتِبِهَا وآثَارِهَا.

الفَرْعُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ لِإِقَامَةِ الحَدِّ.

تَعْرِيفُ الشُّبْهَةِ، وَبَيَانُ مَرَاتِبِهَا وآثَارِهَا

الشُّبْهَة لُغةً: تأتِي بمعنى: الالْتِبَاس والاخْتِلَاط، وتُجْمَع على شُبَه، وشُبُهات[١].

قال في مقاييس اللُّغة[٢]: «الشِّين والباء والهاء: أَصلٌ وَاحدٌ يدلُّ على تشابه الشَّيء وتَشاكُلِه لَوْناً ووَصْفاً».

وقال في المصباح المنير[٣]: «اشْتَبَهَت الأُمورُ وتَشَابَهَت؛ الْتَبَسَت فلم تَتَميَّز ولم تَظْهَر».

الشُّبهة في اصطلاح الفُقَهَاء: تَعدَّدتْ عبارات الفُقَهَاء في تعريف الشُّبْهَة، **فعرَّفها الحَنفيَّة بأنَّها: ما يُشبه الثَّابِت، وليس بثَابِت**[٤].

وعرَّفها الشَّافعيَّة بأنَّها: الشَّيء المَجهُول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة[٥].

وعرَّفها الحَنَابِلَة بأنَّها: وُجودُ صُورةِ المُبِيح مع انعدام حُكْمِه أو حقيقته[٦].

---

(١) الصحاح (٦/ ٢٢٣٦)، المصباح المنير (١/ ٣٠٤)، القاموس المحيط (ص١٢٤٧).
(٢) (٣/ ٢٤٣).
(٣) (١/ ٣٠٣).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٦)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٢٦٢).
(٥) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٢٨).
(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٥).

ولم أقف على تَعريفٍ للشُّبْهَة عند المَالكيَّة، على الرُّغم من اهتمامهم بالحديث عنها، وعن أنواعها وأقسامها[١].

والتَّعريفات المذكورة تَصدُق على الشُّبْهَة عموماً؛ سواء أكانت في العبادات أم في العُقُود أم في غَيرِهِمَا، ولا يخلو بعضها من غُموضٍ.

والمراد بالشُّبْهَة في باب الحُدُود: لَبْسٌ أو إِشكالٌ فيما يُوجب حدّاً، يمنع من إِيقَاعِه.

والشُّبُهَات ليست على دَرجةٍ وَاحدةٍ في القُوَّة؛ فمنها: شُبُهاتٌ قَويَّةٌ يَنْدَرِئ بها الحَدُّ.

ومنها: شُبُهاتٌ ضَعيفةٌ لا تَدْرَأُ الحَدَّ.

ومنها: شُبُهاتٌ مُتوسِّطةٌ وهي الَّتي يكثر الخلاف حولها؛ لاختلاف الأنظار في إلحاقها بالشُّبُهات القَويَّة المُعتدِّ بها، أم بالشُّبُهات الضَّعِيفَة غير المُعتدِّ بها.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «الشُّبْهَة ثلاثة أقسام:

- في غاية القُوَّة اتُّفِق على اعتباره؛ كالشَّرِكَة.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٩/ ٦١)، (١٢/ ١٥٨)، الفروق للقرافي (٤/ ١٧٤).

(٢) هو: أبو العَبَّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحْمَن الصِّنهاجيُّ المِصريُّ، المَالكيُّ، اشتُهر بـ«القرافي» وليس من القرافة، إنَّما سَكَن فيها مُدَّةً يَسيرةً - كما حَكَى عن نفسه -، وُلد سنة (٦٢٦هـ)، إمامٌ، علَّامةٌ، فقيهٌ، أُصوليٌّ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٨٤هـ). العقد المنظوم (١/ ٤٤٠)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٣٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠).

- وفي غاية الضَّعْف اتُّفق على إِلْغَائِه؛ كالأَجِير، والصَّدِيق.

- وقسمٌ مُتردِّدٌ بين القُوَّة والضَّعْف؛ اختُلف في إلحاقه بأيِّ القِسمين»[1].

(١) الذخيرة (١٢/ ١٥٨).

اشْتِرَاطُ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ لِإِقَامَةِ الحَدِّ

اختلفَ العُلماءُ في اشتراطِ انْتِفَاء الشُّبْهَة لإقامة الحدِّ على السَّارِق على قولين:

القول الأوَّل: يُشترَطُ لإقامة الحَدِّ انْتِفَاء الشُّبْهَة، وهو قولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة(١)، والمَالكيَّة(٢)، والشَّافعيَّة(٣)، والحَنَابِلَة(٤)؛ وقد نَقَل غَيرُ وَاحدٍ الإجماع على ذلك(٥).

القول الثَّاني: لا يُشترطُ لإقامة الحَدِّ انْتِفَاء الشُّبْهَة، وهو قولُ الظَّاهريَّة(٦).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قول النَّبيِّ ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(٧).

٢ - قوله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»(٨).

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٤٤).
(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٨)، مواهب الجليل (٦/ ١٨٠).
(٣) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٥٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٤).
(٤) الإنصاف (٢٦/ ٥٣٧)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٧٦).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص١١٨)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٢١٧).
(٦) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٥٧).
(٧) سبق تخريجه (ص٥٥).
(٨) سبق تخريجه (ص٥٥).

٣ - قوله ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً»[(١)].

وَجْه الدَّلالَة من الأحاديث: أنَّها تَدلُّ على وُجوبِ دَرْء الحُدُود بالشُّبُهَات، وأنَّ الحُدُودَ تُدْرَأ قَدْر الاستطاعة إنْ وُجِد لها مَخرَجٌ، وحيث يُوجد مَدفَعٌ، ودَرْء الحُدُود بالشُّبهات ممَّا يُحقِّق ذلك.

٤ - ما رُوي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه قال: «لَأَنْ أُعَطِّلَ الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»[(٢)].

٥ - إِجْمَاع العلماء على أنَّ الحُدُودَ تُدْرَأ بالشُّبُهات، قال ابن المنذر رحمه الله[(٣)]: «أَجْمَعُوا على أنَّ دَرْءَ الحَدِّ بالشُّبُهَات»[(٤)].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - أنَّه إن لم يَثْبُت الحَدُّ لم يَحلَّ أنْ يُقَامَ بشُبْهَة؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب السِّتر على المؤمن ودفع الحُدُود بالشُّبُهات، رقم (٢٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، رقم (٢٨٤٩٣).

(٣) هو: أبو بكر مُحمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوريُّ، وُلد سنة (٢٤١هـ) - تقريباً -، إمامٌ، حافظٌ، علَّامةٌ، فقيهٌ، نزيل مكَّة، صاحب التَّصانيف، تُوفِّي رحمه الله سنة (٣١٩هـ). طبقات الفقهاء (ص١٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠).

(٤) الإجماع (ص١١٨).

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيَّام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم، كتاب القسامة والمُحارِبين والقصاص والدِّيات، باب تغليظ تحريم الدِّمَاء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وإذا ثَبَتَ الحَدُّ لم يَحلَّ أنْ يُدْرَأ بشُبْهَة؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩][(١)].

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم أنَّ الحَدَّ يَثْبُت مع وجود الشُّبْهَة؛ بدلالة الأحاديث الَّتي سبق ذِكرُها في أدلَّة القول الأوَّل، ولا نَعْنِي بذلك مُطلَق الشُّبْهَة؛ بل الشُّبْهَة القَويَّة المُوجِبة للاشتباه، الموقعة في بعض اللَّبْسِ، وإلا كان ذلك من إِهْمَالِ الحُدُود الَّتي ورد الوعيد الشَّديد على مَنْ لم يُقمها[(٢)].

٢ - أنَّ الأحاديث الواردة في دَرْء الحُدُود بالشُّبُهات لا تَصحُّ[(٣)].

مناقشة الدَّليل: أنَّه وإنْ كان في أسانيد هذه الأحاديث مَقَال، إلَّا أنَّ بعضها يَعضد بعضاً، وقد تَلَقَّتْها الأُمَّة بالقبول[(٤)].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو اشتراط انتفاء الشُّبْهَة لإقامة الحَدِّ - هو القول الرَّاجِح؛ لقُوَّة أدلَّة أَصحابِه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

ولقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ لبعض الفُضَلاء: الحَديثُ الَّذي يَسْتَدِلُّ

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٥٧ - ٥٨).
(٢) السَّيل الجرار (ص٧٦٩).
(٣) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٥٩).
(٤) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٢٤٩)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٤٤)، سُبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٢٢).

به العُلَمَاء وهو ما يُرْوَى: (**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**)[١] لم يَصحَّ، وإذا لم يكنْ صَحِيحاً ما يَكونُ مُعْتَمَدُنا في هَذِه الأَحْكَام؟

جَوابُه: قَالَ لِي: يَكْفِينَا أنْ نَقولَ: حَيثُ أَجْمَعْنا على إِقَامَة الحَدِّ كان سَالِماً عن الشُّبْهَة، وما قَصُرَ عن مَحلِّ الإِجْمَاع لا يَلْحَق به؛ عَمَلاً بالأَصْل حتَّى يَدلَّ دَليلٌ على إِقَامَة الحَدِّ في صُوَر الشُّبُهَات، وهو جَوابٌ حسنٌ»[٢].

(١) سبق تخريجه (ص٥٥).

(٢) الفروق (٤/ ١٧٤).

السَّرِقَةُ مِنَ الأَقَارِبِ

اختلفت أَقوالُ العلماء في حُكمِ السَّرِقَة من الأقارب اختلافاً بيِّناً، وتَتدرَّج هذه الأقوال من التَّشدُّد في إِيجابِ القَطْع على كلِّ سَارِقٍ مُكلَّفٍ - سواء كان قَريباً أم غَيرَ قَريبٍ -، إلى إِسْقَاط الحَدِّ عن كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَم، وسوف نَعرِضُ هذه الأقوال، مع بيان أدلَّتها ومناقشتها، مُتدرِّجين في عَرْضها من التَّشدُّد إلى التَّخفيف، وذلك على النَّحو الآتي:

القول الأوَّل: إِيجابُ القَطْع على كلِّ سَارِقٍ مُكلَّفٍ؛ حتَّى ولو كان قريباً للمَسرُوق منه؛ بل ولو كان أَباً له أو ابْناً، وهو قَولُ الظَّاهريَّة[١].

القول الثَّاني: لا تُقْطَع الأُصولُ بسَرِقَة مال الفُرُوع، وتُقطَع الفُرُوع بسَرِقَة مالِ الأُصول، وهو قَولُ المَالكيَّة[٢].

القول الثَّالث: لا تُقطَع الأُصولُ بسَرِقَة مال الفُرُوع، ولا تُقطَع الفُرُوع بسَرِقَة مالِ الأُصول، ويُقطَع ما سوى ذلك من الأقارب إذا سَرَق

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٣٨).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٣٧)، بلغة السالك (٤/ ٤٧٤).

بعضهم من بعضٍ، وبهذا القول قال: الحسن[١]، والثَّوريُّ[٢]، وإسحاق[٣]، وهو قَولُ الشَّافعيَّة[٤]، والحَنَابِلَة[٥].

القول الرَّابع: لا يُقطَع بالسَّرِقَة كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَم؛ كالفُرُوع والأُصُولِ والإخوة والأخوات، وهو قَولُ الحَنفيَّة[٦].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ - قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[٧].

وَجْه الدَّلالَة من الآية والحديث: أنَّ الآيةَ والحديثَ عامَّان، ولم يَرِد فيهما اسْتِثْنَاءٌ للأقارب بعدم مُؤاخَذَتِهم فيما أَخَذَه بعضهم من أموال بعضٍ[٨].

---

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن - واسمُه: يَسَار - البَصريُّ، وُلد سنة (٢١هـ)، كان سَيِّد أهل زمانه عِلماً وعملاً، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٠هـ). معجم الأدباء (٣/ ١٠٢٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه سفيان بن سعيد بن مَسرُوق الثَّوريُّ، وُلد سنة (٩٧هـ)، إمام الحفَّاظ، وسَيِّد العلماء العاملين في زمانه، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٦١هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص٢٦٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٤).

(٤) مغني المحتاج (٥/ ٤٧١)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٤).

(٥) الإنصاف (٢٦/ ٥٣٨)، كشاف القناع (٦/ ١٤١).

(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٠)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٨٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٧).

(٧) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٨) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٣٨).

مناقشة الدَّليلين: أنَّ الاستدلالَ بعُمُوم الآيةِ لا يَصحُّ؛ لأنَّه خُصَّ منه الفُرُوع والأُصولُ بسَرِقَة أحدِهِما مالَ الآخَر، كما سَيُبيَّن ذلك عند ذِكْر أدلَّة القول الثَّالث.

أمَّا الحديث فليس فيه ذِكْر القَطْع، ولا يلزم من كون أخذ الشَّيء مُحرَّماً وجوب القَطْع بأَخذِه؛ بل لا بدَّ مِنْ تَوفُّر الشُّرُوطِ وانْتِفَاءِ المَوَانِع لإقامة حدِّ السَّرِقَة.

٣ - أنَّ إقامةَ الحَدِّ على الوَالِدَيْن لا تَتَنَافَى مع الأمر ببِرِّهما والإحسان إليهما، ولا مع النَّهي عن الإساءة إليهما؛ بل إنَّ إقامةَ الحُدُود عليهما من الإحسان؛ إذْ يقول اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ومِنْ بين ما أَمرنا اللَّه تعالى به إقامة الحُدُود، فإقامتها إحسانٌ إلى كل مَنْ أُقيمت عليه؛ إذْ تُطهِّره مِنْ ذُنوبِه وتغسله من خطاياه[١].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - لا يُسلَّم أنَّ إقامةَ الحَدِّ على الوَالِدَيْن لا تَتَنَافَى مع الأمر ببِرِّهما والإحسان إليهما، وقد نُهِي الابنُ عن التَّأْفِيف، فالقَطْع أَغلظُ، وبالنَّهيِ أَحقُّ.

ب - إنْ سُلِّم أنَّ إقامةَ الحَدِّ على الوَالِدَيْن لا تَتَنَافَى مع الأمر ببِرِّهما والإحسان إليهما، فليس هو مُسْتَنَد إسقاط الحَدِّ عن الوَالِدَيْن؛

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٣٦).

بل مُسْتَنَد الإسقاط وجود الشُّبْهَة القَويَّة في مال الابن، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات.

٤ - أنَّه لو أَخذ الأب من مالِ ابنه دِرْهَماً وهو غير محتاجٍ إليه حُكِم عليه بوجوب رَدِّه؛ كالأجنبيِّ تماماً، ولو كان مال الولد للوالد، لَمَا حُكِم عليه برَدِّ ما أَخذَه منه، فإذا أُلزِم الوالد برَدِّ ما أَخذَه من ولده؛ فكذلك يَجبُ عليه القَطْع فيما سَرَقَه منه[١].

مناقشة الدَّليل: وجوب ردِّ المال لا يَلزَم منه إقامة الحَدِّ، فلا تَلَازُم بينهما؛ فالصَّبيُّ والمَجنُونُ يَجبُ عليهما رَدُّ ما أَخذَا من مالٍ، ولا يَجبُ عليهما الحَدُّ بسَرِقَتِه.

دليل القول الثَّاني:

أنَّ للأُصُولِ شُبْهَة في مال الفروع؛ بما لَهُم من النَّفقة، ووجوب البِرِّ، أمَّا سائر القَرَابَات فلا تُوجدُ شُبْهَةٌ للسَّارِق في مالِ المَسْرُوق؛ فلم تَمْنَع القَطْع؛ اعتباراً بقَرَابَة بني العُمُومَة[٢].

مناقشة الدَّليل: أنَّ مالَ كلِّ وَاحدٍ من النَّوعَيْن مُرْصَد لحاجة الآخَر، وبين الفُرُوع والأُصُول قرابة تَمْنَع شهادة أحدهم للآخَر؛ ففارقوا سائر القَرَابَات[٣].

---

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٣٧).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥٠)، روضة المستبين (٢/ ١٣١٨)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٦).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٩٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧١)، كشاف القناع (٦/ ١٤١).

أدلَّة القول الثَّالث:

١ - قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١).

٢ - قوله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(٢).

٣ - قوله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**»(٣).

وَجْه الدَّلالَة من الحديثَيْن: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَباحَ للأُصُول أخْذَ مال الفُرُوع، وأَضَاف الأموال إليهم؛ فلا يَجوزُ قَطْع أَيدِيهِم بما أَخذُوه؛ للشُّبْهَة، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات؛ لقوله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(٤).

٤ - استدلُّوا على عدم قَطْع الفُرُوع بـ: أنَّ بين الفُرُوعِ والأُصُولِ قَرَابَة تَمْنَع قبول شهادة أَحدِهِم للآخَر، وأنَّ النَّفقةَ تَجبُ في مال الأُصُول للفُرُوع، فلا يَجوزُ إتلاف الفَرْع حِفظاً للمال(٥).

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٦٩٠٢)، من حديث عَمْرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٤٠٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٥٦٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦١)، تحفة المحتاج (٩/ ١٣٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٤). والحديث سبق تخريجه (ص٥٥).

(٥) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٤)، كشاف القناع (٦/ ١٤١)، الروض المربع (٣/ ٤٠٧).

٥ - أنَّ مالَ كلٍّ من الأُصُول والفُرُوع مُرْصَدٌ لحاجة الآخَر، وأنَّ بينَهُما من الاتِّحاد ما يَمْنَع من قَطْع أَحدِهِما بسَرِقَة مال الآخَر(١).

أدلَّة القول الرَّابع:

١ - أنَّ المالَ لا يُعتبَر مُحرَزاً في حقِّ ذي الرَّحِم المَحْرَم؛ وذلك لثبوت الإذن لهم بالدُّخُول عادةً للزِّيارة وصِلَة الرَّحِم(٢).

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم أنَّ المالَ غير مُحرَزٍ في حقِّ ذي الرَّحِم المَحْرَم؛ بل القَريب يَحرِز ماله من قَريبِه، وثبوت الإذن بالزِّيارة لا ينفي اعتبار الحِرْز؛ كالإذن بالزِّيارة للصَّديق والجار.

٢ - ممَّا يدل على نُقْصَان الحِرْز في حقِّ هؤلاء: قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ الكريمةَ قد رَفَعَتِ الجُنَاح عن الأكل من بيوت الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات، وإذا ثَبَتَت إباحة الدُّخول كان المال غير مُحرَز بالنِّسبة لهم، وبالتَّالِي لا يَجوزُ قَطْعُهُم؛ حيث لا قَطْع من غير حِرْزٍ(٣).

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٤٧١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٠)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٨١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٢)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٨١).

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - إباحة الأكل في بيوت مَنْ ذُكِروا في الآية لا يَسْتَلْزِم نفي اعتبار الحِرْز، فقد ذُكِر في الآية الصَّدِيق، والحِرْز مُعتبَر في حقِّه اتِّفاقاً، والآية إنَّما أَذِنت في الأكل، ولم تَأْذَن في دُخُول المَوَاضِع المَحْجُور عليها، وهي صورة النِّزاع(١).

ب - ليس في الآية إسقاط القَطْع على مَنْ سَرَق مِنْ هؤلاء لا بِنصٍّ ولا بِدليلٍ، وإنَّما فيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ بلا خِلافٍ مِنْ أَحدٍ من الأُمَّة(٢).

٣ - أنَّ إقامةَ الحَدِّ على هؤلاء تُؤدِّي إلى قَطْع الرَّحِم الَّتي أمر اللَّه ﷻ بوَصْلِها(٣).

مناقشة الدَّليل: أنَّ مَفاسدَ إسقاط الحَدِّ عن كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَم أكثر من مصالح إسقاط الحَدِّ عنهم؛ وذلك أنَّ المَطامِع تَكثُر بين ذوي الأرحام، فمع توافر ما يطَّلعون عليه من أحوال أقاربهم؛ فقد يكون إسقاط الحَدِّ عنهم مُغْرِياً لهم بسَرِقَة بعضهم بعضاً، وانتشار ذلك بين ذوي الأرحام أَدْعَى لتقطيع الأرحام أكثر من إقامة الحَدِّ على بعضهم ليَرْتَدِع الباقون.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٣٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٢)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٨١).

الرَّاجح: بعد عَرْض الأقوال السَّابقة وأَدلَّتها مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّالث - وهو أنَّه لا تُقْطَع الأُصُول بسَرِقَة مال الفُرُوع، ولا تُقطَع الفُرُوع بسَرِقَة مال الأُصُول، ويُقطَع ما سوى ذلك من الأقارب أو غيرهم - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، ورَدِّهم على أدلَّة الأقوال الأُخرى.

ولوجود الشُّبْهَة القَويَّة في سَرِقَة الأُصُول من الفُرُوع؛ فالنَّبيُّ ﷺ رَفَع الحَرَج عن الأُصُول في أَخْذِهم من مال الفُرُوع، بقوله: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، وقوله: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»، وهذه شُبْهَة، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات.

ولأنَّ بين الفُرُوع والأُصُول قَرَابَة تَمْنَعُ شهادة أَحدِهِم للآخَر.

ولأنَّ النَّفقةَ تَجبُ في مال الأُصُول للفُرُوع، وهذه شُبُهات تَمْنَعُ من إقامة الحَدِّ.

سَرِقَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الآخَرِ

اختلفَ العُلماءُ في سَرِقَة أحد الزَّوجين من الآخَر، هل يُقطَع بها أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: لا قَطْع على أَحدِ الزَّوجين إذا سَرَق من مالِ الآخَر، وهو قولُ الحَنفيَّة[١]، وقَولٌ عند الشَّافعيَّة[٢]، ورِوايةٌ عند الحَنَابِلَة[٣].

القول الثَّاني: يُقطَع أحد الزَّوجين إذا سَرَق من مالِ الآخَر، وهو قَولُ المَالكيَّة[٤]، والأَظهرُ عند الشَّافعيَّة[٥]، ورِوايةٌ عند الحَنَابِلَة[٦]، وهو - أيضاً - قَولُ الظَّاهريَّة[٧].

القول الثَّالث: يُقطَع الزَّوْج بسَرِقَة مالِ الزَّوجة، ولا تُقطَع الزَّوجة بسَرِقَة مالِ الزَّوْج، وهو قَولٌ عند الشَّافعيَّة[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٥)، البناية (٧/ ٣٦)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٨٢).
(٢) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٢)، الوسيط للغزالي (٦/ ٤٦٥)، البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٧٦).
(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥)، الإنصاف (٢٦/ ٥٤٤).
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٧٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٠).
(٥) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٢)، روضة الطالبين (١٠/ ١٢٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٢).
(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥)، الإنصاف (٢٦/ ٥٤٤).
(٧) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٤٣).
(٨) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٢)، روضة الطالبين (١٠/ ١٢٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٢).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - أنَّ كلّاً من الزَّوْجَيْن مَأذونٌ له بدُخُول مَنزلِ صَاحبِه؛ ولأنَّه يَنتفِع بمالِه عادة، وهذا يُوجِب خَللاً في الحِرْز[١].

مناقشة الدَّليل: أنَّ الإِذْن بدُخُول المنزل للزَّوْجَيْن لا يَلزَم منه وجود خللٍ في الحِرْز؛ كالأجنبيِّ.

٢ - أنَّ الزَّوجة تَستحقُّ النَّفَقَة على الزَّوج، والزَّوْج يَملِك أن يحجر عليها ويمنعها من التَّصرُّف على قول بعض العلماء؛ فصار ذلك شُبْهَة يُدْرَأ بها الحَدُّ[٢].

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم بأنَّ للزَّوج الحَجْر على زوجته ومَنْعها من التَّصرُّف بمالها؛ بل الجُمهُور على خلاف ذلك[٣].

٣ - أنَّ كلّاً منهما يَرِثُ صاحبه بغير حَجْب، ويَتبسَّط بماله، فأشبه الولد والوالد[٤].

مناقشة الدَّليل: أنَّ سَبَبَ التَّوارُثِ بين الزَّوْجَيْن لا يَمْنَع القصاص بينهما؛ فلا يَمْنَع القَطْع، ولا فرق.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٠)، البناية (٧/ ٣٦)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٨٢).

(٢) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٢)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٩٤)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٢).

ودعوى التَّبسُّط في المال بينهما غير مُسلَّمة؛ لأنَّه لو كان للزَّوج التَّبسُّط في مالِ زوجته؛ لَسَقَط عنه الحَدُّ بوطء جاريتها، فلمَّا وجب عليه الحَدُّ بذلك؛ دلَّ على عدم التَّبسُّط(١).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - عُمُوم نصوص القَطْع في السَّرِقَة(٢).

مناقشة الدَّليل: أنَّ عُمُوم النُّصوص والأخبار مَخصُوص بقوله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(٣)، وللزَّوجة حقٌّ في مال زَوجِها، وهذا الحقُّ شُبْهَة يُدْرَأ بها الحَدُّ.

٢ - أنَّ المال مُحرَزٌ، ولا شُبْهَة لهما فيه؛ فأَشْبَها الأجنبيَّ(٤).

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارِق؛ فالزَّوجة لها حقٌّ في مال زَوجِها، وهذا الحَقُّ شُبْهَة يُدْرَأ بها الحَدُّ، بخلاف الأجنبيِّ فلا حقَّ له في مال غيره.

٣ - أنَّ النِّكاحَ عَقدٌ على المَنْفَعَة، فلا يُسقِط القَطْع في السَّرِقَة؛ كالإِجَارَة لا يُسقَط بها الحَدُّ عن الأَجِير أو المُسْتَأْجر إذا سَرَق أَحدهما

---

(١) أحكام السَّرقة للكبيسي (ص٢٣٥).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥)، الفروع (١٠/ ١٤٥)، المبدع (٧/ ٤٤٧).

من الآخَر[١].

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارِق؛ فالزَّوجة لها حقٌّ في مال زَوجِها غير مُقدَّر، وهذا الحَقُّ شُبهة يُدْرَأ بها الحَدُّ، بخلاف الأَجِير فأُجْرَتُه مُحدَّدة مُقدَّرة.

أدلَّة القول الثَّالث:

١ - قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٣٤].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ نَصَّتْ على أنَّ الرِّجالَ قوَّامُون على النِّساء، ويُفهَم منها: أنَّ الزَّوجةَ في قَبْضَة الزَّوج؛ فيصير ما في يدها ممَّا سَرَقَتْه من زَوجِها كالباقي في يد الزَّوج؛ فلم تُقطَع فيه، ويُقطَع الزَّوْج في مالها؛ لأنَّه بخلافها[٢].

٢ - أنَّ للزَّوجة حقّاً في مال الزَّوج بالنَّفقة، وليس للزَّوج حقٌّ في مالها[٣].

الرَّاجح: بعد عَرْض الأقوال السَّابقة وأدلَّتِها مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّالث - وهو أنَّ الزَّوجَ تُقطَع يَدُه بسَرِقَة مال الزَّوجة، ولا تُقطَع الزَّوجةُ بسَرِقَة مال الزَّوج - هو القَولُ الرَّاجح؛ لقُوَّة أَدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القولين الآخَرين.

---

(١) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٧).

(٣) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥).

فثُبُوتُ حقٍّ للزَّوجة في مَالِ زَوجِها دون العكس؛ يَكونُ شُبْهَة فيما أَخذَتْه، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهات.

السَّرِقَةُ مِنَ المَالِ المُشْتَرَكِ

اختلفَ العُلماءُ في حُكم السَّرِقَة من المال المُشترَك المُشاع على قولين:

القول الأوَّل: لا يُقطَع الشَّرِيك إذا سَرَق من مَالِ الشَّرِكَة، وهو قولُ الحَنفيَّة(١)، والحَنَابِلَة(٢)، والأظهر عند الشَّافعيَّة(٣).

القول الثَّاني: يُقطَع الشَّرِيكُ إذا سَرَق من مالِ الشَّرِكَة، وهو قولُ المَالكيَّة(٤)، وقَولٌ عند الشَّافعيَّة(٥)، إلَّا أنَّ المَالكيَّة اشترطوا لذلك شرطين(٦)، وهما:

الأوَّل: أنْ يَكونَ السَّارِقُ مَحجُوباً عن مالِ الشَّرِكَة - أي: ممنوعاً من التَّصرُّف فيه -؛ وذلك كأنْ يَكونَا قد أودعاه تحت يد غيرهما، أو كان المَسْرُوق بيد غير السَّارِق منهما على وَجْه الحِفْظ والإِحْرَاز، فإنْ لم يكن مَحجُوباً وسَرَق من مالِ الشَّرِكَة؛ لا يَجوزُ قَطعُه.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢١٨)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٧٦)، البحر الرائق (٥/ ٦٠).

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٥٤١)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٧٦).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١١٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٤).

(٤) الكافي لابن عبد البرِّ (٢/ ١٠٨١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٧).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ١١٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٤).

(٦) الكافي لابن عبد البرِّ (٢/ ١٠٨١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٧٠).

الثَّاني: أن يَسْرِق فوق حقِّه نِصاباً، فإنْ كان المَسْرُوق أَقلَّ مِنْ حقِّه، أو فوقه لكن دون رُبع دِينارٍ أو دون ثلاثة دَرَاهِم؛ فإنَّه لا يُقطَع.

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - أنَّهما يَمْلِكَان المَسرُوق على الشُّيُوع، فكان بعض المأخوذ مِلْكَه؛ فلا يَجبُ القَطْع بأَخْذِه[(١)].

٢ - أنَّ للشَّرِيك في كلِّ قَدْر جُزْءاً وإنْ قلَّ، فيَصيرُ شُبْهَة، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهات[(٢)].

دليل القول الثَّاني:

أنَّ الشَّرِيكَ لا حقَّ له في نَصِيب شَرِيكِه، ومِنْ ثَمَّ فإنَّه إذا سَرَق من مالِ شَرِيكِه؛ يُقطَع به[(٣)].

مناقشة الدَّليل: يُسلَّم بأنَّ الشَّرِيكَ لا حقَّ له في نَصِيب شَرِيكِه؛ إلَّا أنَّ مِلْك الشُّرَكَاء على الشُّيُوع، فالآخِذُ من المال الشَّائِع آخِذٌ بعض مِلْكِه، وفي ذلك شُبْهَة يُدْرَأ بها الحَدُّ.

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٨)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٧٧).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ١١٧)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٧٦)، الروض المربع (٣/ ٤٠٨).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١١٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٩).

أنَّ القول الأوَّل - وهو أنَّ الشَّرِيكَ لا يُقطَع في السَّرِقَة من مال الشَّرِكَة - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على دليل القول الثَّاني.

ففي الشَّرِكَة شُبْهَة، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهات.

السَّرِقَةُ مِنْ بَيْتِ المَالِ

اختلفَ العُلماءُ في سَرِقَة المُسْلِم من بيتِ المالِ هل يُقَام عليه الحَدُّ؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا يُقطَع السَّارِق بالسَّرِقَة من بيتِ المالِ، سواءً كان السَّارِق غَنيّاً أم فقيراً، يُرْوَى ذلك عن عمر وعليٍّ رضي الله عنهما[١]، وبه قال النَّخَعيُّ[٢]، والشَّعبيُّ[٣]، والحَكَم[٤]، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنَفيَّة[٥]، والحَنَابِلَة[٦]، وقَولٌ عند الشَّافعيَّة[٧].

القول الثَّاني: يُقطَع السَّارِق بالسَّرِقَة من بيتِ المالِ مُطلَقاً، وبه

---

(١) يأتي تخريج أَثَرَيْهِمَا (ص٩٤، ٩٥).

(٢) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأَسود النَّخعيُّ، وُلد سنة (٥٠هـ)، فقيهُ العراق، وأحدُ الأعلام، تُوفِّي رحمه الله سنة (٩٦هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص١٦٣)، تذكرة الحفَّاظ للذهبي (١/ ٥٩).

(٣) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمدانيُّ الكوفيُّ، وُلد سنة (٢١هـ)، كان إماماً، حافظاً، فقيهاً، مُتفنِّناً، ثَبتاً، مُتقِناً، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٠٤هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص١٦٣)، تذكرة الحفَّاظ للذهبي (١/ ٦٣).

(٤) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣١١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥).
والحَكَم هو: أبو عمر الحَكَم بن عتيبة الكنديُّ، وُلد سنة (٥٠هـ)، حافظٌ، فقيهٌ، شيخُ الكوفة، تُوفِّي رحمه الله سنة (١١٥هـ). تذكرة الحفَّاظ للذهبي (١/ ٨٨)، تهذيب التَّهذيب (٢/ ٤٣٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٨)، البناية (٧/ ٢٩)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٧٦).

(٦) الإنصاف (٢٦/ ٥٤١)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٧٦).

(٧) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦١)، روضة الطالبين (١٠/ ١١٨).

قال أبو ثَوْرٍ[١]، وابن المُنْذِر[٢]، وهو قَولُ المَالكيَّة[٣]، وقَولٌ عند الشَّافعيَّة[٤].

القول الثَّالث: إنْ أُفرِز المال لطائفةٍ مُعيَّنةٍ هو منهم؛ لم يُقطَع.

وإنْ أُفرز المال لطائفة مُعيَّنة ليس هو منهم؛ قُطِع.

وإنْ لم يُفرز المال لطائفة مُعيَّنة؛ إنْ كان له حقٌّ في المَسْرُوق؛ فلا قَطْع، وإنْ لم يَكنْ له فيه حقٌّ؛ قُطِع، وهو الأَصحُّ عند الشَّافعيَّة[٥].

القول الرَّابع: يُقطَع السَّارِق بالسَّرِقَة من بيتِ المال؛ ما لم يكن المَأخوذُ ممَّا له فيه نَصِيب مُحدَّد، ولم يأخذ أكثر من نَصِيبه؛ فلا يُقطَع.

وإنْ مُنِع حقَّه فأَخذ أَكثرَ من نَصِيبه؛ فإنْ كان يُمْكِنُه الاقتصار على نَصِيبه؛ قُطِع، وإن لم يُمْكِنْه الاقتصار على نَصِيبه؛ لم يُقطَع، ووجب عليه ردُّ الزَّائِد، وهو قَولُ الظَّاهريَّة[٦].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - ما رُوِي أنَّ عَامِلاً لعمر رضي الله عنه كَتَب إليه يَسألُه عمَّن سَرَق من

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيُّ، الشَّافعيُّ، كان أحد أَئمَّة الدُّنيا فقهاً وعِلماً، ممَّن صنَّف الكتب وفرَّع على السُّنن، تُوفِّي رحمه الله سنة (٢٤٠هـ). تذكرة الحفَّاظ للذهبي (٢/ ٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (٢/ ٧٤).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٧/ ١٩٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥).

(٣) المدونة (٤/ ٥٤٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٦).

(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦١)، روضة الطالبين (١٠/ ١١٨).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ١١٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٢).

(٦) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣١٣).

بيتِ المالِ، فقال عُمَر رضي الله عنه: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ»(١)، ولم يُنكِرْ عليه أَحدٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ فيَكونُ هذا إِجْمَاعاً(٢).

٢ - ما رُوي أنَّ رَجُلاً سَرَق من بيتِ المالِ، فبَلَغ عليّاً رضي الله عنه، فقال: «لَهُ فِيهِ شِرْكٌ»(٣).

٣ - وجود الشُّبْهَة في أَخذِه؛ لأنَّ لكلِّ أَحدٍ من المُسلِمين في بيتِ المالِ حقّاً، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهات(٤).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ عُمُومَ الآية يَدلُّ على قَطْعِ يَدِ السَّارِق؛ سواء أَسَرَق مِنْ بَيْتِ المالِ أم مِنْ غَيرِه(٥).

مناقشة الدَّليل: أَنَّ عُمُومَ الآية مَخصُوصٌ بالأحاديث الدَّالَّة على دَرْء الحُدُود بالشُّبُهات(٦)، وفي الأَخذِ من بيتِ المالِ شُبْهَة؛ لأنَّ للآخِذِ فيه نَصِيباً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الحدود، في الرَّجل يَسْرِق مِنْ بيت المال، ما عليه؟ رقم (٢٨٥٦٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٠)، المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣١٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنَّف، كتاب اللُّقطة، باب الرَّجُل يَسْرِق شيئاً له فيه نَصِيب، رقم (١٨٨٧١)، وابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب الحدود، في الرَّجُل يَسْرِق مِنْ بيت المال، ما عليه؟ رقم (٢٨٥٦٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥).

(٦) سبق ذِكرها (ص٧٣).

٢ - أنَّ الشُّبْهَة في الأَخذِ من بيتِ المَالِ ضَعِيفة؛ فلا يُدْرَأ بها الحَدُّ[١].

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم أنَّ الشُّبْهَة في الأَخذِ من بيتِ المالِ ضَعِيفة؛ بل هي قويَّة، يدلُّ على ذلك اعتبار الصَّحابة ﷺ لها كما سبق بيانه في أدلَّة القول الأوَّل.

دليل القول الثَّالث: أنَّ الأَخذَ ممَّا للآخِذِ فيه نصيب - سواء أُفرز أو لم يُفرَز - فيه شُبْهَة يَنْدَرِئ بها الحَدُّ، بخلاف الأخذ ممَّا ليس له فيه نَصِيب، فلا شُبهة له فيه[٢].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ الآثارَ - الَّتي سَبَق ذِكرُها في دليل القول الأوَّل - عامَّة، ولم تَخُصَّ ما له فيه نَصِيب ممَّا ليس له فيه نَصِيب.

ب - بقاء المال في بيتِ مالِ المُسلِمين عُمُوماً فيه شُبْهَة للآخِذِ؛ لِما له مِنْ تَعلُّق به على وجه العُمُوم.

دليل القول الرَّابع: عُمُوم الأخبار ونُصوصِ القَطْع في السَّرِقَة يَدلُّ على قَطْع السَّارِق من بيتِ المالِ، ولم يَخصَّ بيت المال من غيره.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٣٧)، منح الجليل (٩/ ٣٠٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ١١٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٢).

أمَّا إذا أَخَذ ممَّا له فيه نَصِيب مُحدَّد، ولم يَأخُذْ أكثر من حقِّه - إلَّا إذا تَعذَّر أخذ حقِّه دون الزِّيادة -، فلا يُقطَع؛ لأنَّه مُضطرٌّ إلى ذلك[1].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بما نُوقِشت به أدلَّة القول الثَّاني.

الرَّاجح: بعد عَرْض الأقوال السَّابقة وأدلَّتِها مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - القائل بعدم قَطْع السَّارِق بالسَّرِقَة من بيتِ المالِ - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة الأقوال الأُخرى.

فحقُّ المسلم في بيت المال يكون شُبْهَة فيما يأخذه؛ فيُدْرَأ بها الحَدُّ.

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣١٢).

الفَصْلُ الثَّانِي

الرُّكْنُ الثَّانِي: المَسْرُوقُ، وَشُرُوطُهُ

وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالاً.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَمْلُوكاً لِلْغَيْرِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مُحْتَرَماً.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مُتَمَوَّلاً.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَبْلُغَ المَسْرُوقُ نِصَاباً.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ المَسْرُوقُ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ.

اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالاً

المال: ما يُتموَّل؛ أي: ما يُعَدُّ مالاً في العُرْف[(١)].

وقد اشترط العُلماءُ لإقامة حدِّ السَّرِقَة على السَّارِق أنْ يَكونَ المَسْرُوق مالاً؛ لأنَّها لا تُتصوَّر إلَّا فيه[(٢)].

وخالف بعض العُلماءِ في هذا الشَّرطِ في مسألة «سَرِقَة الصَّبيِّ الحُرِّ»، وستأتي أقوال العلماء فيها مع أدلَّتهم والمناقشة في المبحث الرَّابع[(٣)].

(١) المصباح المنير (٢/ ٥٨٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٧١)، البحر الرائق (٥/ ٥٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٦٠)، الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٢٦١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٥٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٧)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩)، الإنصاف (٢٦/ ٤٧٣)، الروض المربع (٣/ ٤٠٣).

(٣) (ص١٠٧).

اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَمْلُوكاً لِلْغَيْرِ

أَجْمَع العُلماءُ على اشتراطِ كَونِ المَالِ المَسْرُوق مملوكاً للغير لإقامة حدِّ السَّرِقَة[١]، فلا بدَّ لِتَمَام جريمة السَّرِقَة من أن يكون المال المَسرُوق مملوكاً لغير سَارِقِه، فإذا كان السَّارِق قد سَرَق مالاً مملوكاً له؛ فلا قَطْع عليه في هذه الحالة؛ لأنَّه لا يُعتَبَر سَارِقاً، ولو أخذه خُفية.

والوقت الَّذي تُعتبر فيه المِلْكيَّة هنا هو: وقت ارتكاب جَرِيمَة السَّرِقَة فقط، لا قبل ذلك ولا بعده[٢].

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣١١)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٤).

(٢) المختار للموصلي (٤/ ١٠٢)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤٦٩)، الوسيط للغزالي (٦/ ٤٥٧)، منتهى الإرادات (٥/ ١٤٥).

اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مُحْتَرَماً

اشترطَ العُلماءُ لإقامة حدِّ السَّرِقَة أنْ يَكونَ المال المَسرُوق مُحترَماً.

ووَصْفُ المال بالمُحترَم هو ما تُعبِّر به المذاهب الثَّلاثة: المَالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنَابِلَة، أمَّا الحَنفيَّة فيُعبِّرون عنه بالمال المُتَقوِّم، ومُرادُهُم بالمال المُتقوِّم: المَالُ الَّذي يُباحُ الانتفاع به شرعاً[١].

ويُقصَد بالمال المُحترَم: كلُّ ما له قِيمَة بصفةٍ مُطلَقةٍ لا نِسبيَّة؛ كالدَّنَانير والدَّرَاهِم؛ فإنَّها مُتقوِّمة عند جميع النَّاس، بخلاف الخَمْر والخِنْزير - سواء سَرَقَها من مُسلِم أو ذمِّيٍّ -؛ فإنَّها ليست مالاً، ولا قِيمَة لها بالنِّسبة للمُسلِم، وكذا آلَات اللَّهْو، وكلُّ ما نَهى الشَّارع عن الانتفاع به شرعاً؛ لأنَّ غير المُحترَم ليس معصوماً شرعاً، وغير المعصوم لا تَتحقَّق الجِنَايَة المَحْضَة بالاعتداء عليه، فلا تُنَاسِبه العُقوبَة المَحْضَة، وعدم اعتبار القِيمَة هو الَّذي مَنَع من القَطْع؛ لأنَّه شُبْهَة[٢].

ووَجْه الشُّبْهَة: عدم الماليَّة، أو عدم التَّقوُّم، والحُدُودُ تُدْرَأ بالشُّبُهات، ويَستَوِي أنْ يَكونَ صاحب المال مُسلِماً أو غير مُسلِمٍ؛ لأنَّ

(١) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٨)، مجلة الأحكام العدلية (ص٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩١)، الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٨٣)، الإنصاف (٢٦/ ٤٧٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٤).

العبرةَ ليست بالمَالِك أو السَّارِق، وإنَّما العبرة بتَقوُّم المال أو عدم تَقوُّمه(١).

ورُوِي عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): أنَّ سَارِقَ خَمْر الذِّمِّيِّ يُقطَع وإنْ كان مُسلِماً(٣).

دليله: أنَّه مالٌ بالنِّسبةِ لهم، أَشْبَه ما لو سَرَق دَرَاهِمَهُم(٤).

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ هذا قياسٌ مع الفَارِق؛ فالخَمْر عَينٌ مُحرَّمة، بخلاف الدَّرَاهِم(٥).

ب - أنَّ هذا القياس مَنقوضٌ بسَرِقَة الخِنْزِير؛ فسَارِقُه لا يُقطَع وإنْ عُدَّ مالاً بالنِّسبة لهم، فالاعتبار بحُكْم الإسلام، وهو يَجْرِي عليهم دون أحكامهم(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٤)، أسهل المدارك (٣/ ١٧٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٨)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

(٢) هو: أبو مُحمَّد عطاء بن أبي رباح - أسلم - القُرشيُّ مولاهم، وُلد سنة (٢٧هـ)، من ساداتِ التَّابعين، إمامٌ، ثقةٌ، فقيهٌ، عالِمٌ، كثيرُ الحديث، مفتي الحرم، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٤هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف، كتاب أهل الكتاب، مَنْ سَرَق الخمر من أهل الكتاب، رقم (٩٩١١).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٢).

(٥) أحكام السَّرقة للكبيسي (ص١٣٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٢).

أمَّا الجُمهُور فيَرَوْن عدم قَطْع يد السَّارِق في سَرِقَة خَمْر الذِّمِّيِّ.

دليلهم: عدم الماليَّة؛ فخَمْر الذِّمِّيِّ غير مُحترَم ولا مُتقوِّم، وانعدام الماليَّة والتَّقوُّم فيه في حقِّ المُسلِم يَصيرُ شُبْهَة، والقَطْع يَنْدَرِئ بالشُّبُهَات[1].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ قول الجُمهُور - وهو عدم قَطْع يد السَّارِق بسَرِقَة خَمْر الذِّمِّيِّ - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة دليلهم، وردِّهم على ما استُدلَّ به على قَطْع سَارِق خَمْر الذِّمِّيِّ.

ولأنَّ ما لا يُقطَع بسَرِقَتِه من مالِ المُسلِم لا يُقطَع بسَرِقَتِه من الذِّمِّيِّ؛ كالمَيْتَة والدَّم.

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ١٢٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٣٦)، تحفة المحتاج (٩/ ١٢٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٨)، كشاف القناع (٦/ ١٣١).

اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مُتَمَوَّلاً

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَأَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

تَمْهِيدٌ: المُرَادُ بِكَوْنِ المَسْرُوقِ مُتَمَوَّلاً.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: سَرِقَةُ الصِّبْيَانِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: سَرِقَةُ العَبِيدِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: سَرِقَةُ المَصَاحِفِ وَالكُتُبِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: سَرِقَةُ الأَشْيَاءِ المُبَاحَةِ الأَصْلِ.

المُرَادُ بِكَوْنِ المَسْرُوقِ مُتَمَوَّلاً

المراد بكَونِ المَسْرُوق مُتَموَّلاً: أنْ يَكونَ المَسْرُوق مالاً في نَظَرِ الشَّريعَةِ الإِسلاميَّة؛ لا قُصورَ في ماليَّته، ولا شُبهة، وهو: أن يكون ممَّا يتموَّله النَّاس، ويَعُدُّونه مالاً؛ لأنَّ ذلك يُشعِر بعِزَّتِه، وخَطَره عندهم، وما لا يتموَّلونه فهو إمَّا تافهٌ حقيرٌ، كالأشياءِ المُباحةِ الأصل؛ مثل: الخشب والطِّين ونحو ذلك، أو له اعتباراتٌ أخرى تُخرِجه عن كونه مُتَموَّلاً؛ كالمُصحفِ والصَّبيِّ الحُرِّ ونحو ذلك[1].

والعُلماءُ فرَّعُوا على اعتبار هذا الشَّرط أُمُوراً، فقال بعضهم: بإِيجابِ القَطْع فيها، وقال آخرون: بمَنْعِ القَطْع فيها، ومِنْ ثَمَّ اقتضى ذلك أن نَتعرَّض لدراستها؛ وذلك في المطالِب الآتية.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٤)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠١).

سَرِقَةُ الصِّبْيَانِ

تَحريرُ مَحلِّ النِّزاع:

اتَّفق العُلماءُ على أنَّه لا قَطْع على مَنْ سَرَق صبيّاً مُميِّزاً، أو غير مَجنُونٍ[(١)]، قال في فتح القدير[(٢)]: «والخِلَافُ في صَبيٍّ لا يَمْشِي ولَا يَتكلَّم، فلَوْ كَان يَمْشِي ويَتكلَّم ويُميِّز فلا يُقطَع إِجْمَاعاً».

واختلفوا في سَرِقَة الصَّبيِّ الحُرِّ غير المُميِّز، أو المَجنُون الحُرِّ، هل يَتمُّ إِلحَاقُهُمَا بحُكْم المَالِ، فيُقَام حَدُّ السَّرِقَة على مَنْ أَخذَهُما أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الصَّبيَّ الحُرَّ غير المُميِّز والمَجنُونَ الحُرَّ لا يَصحُّ أنْ يَكونَا مَحلّاً للسَّرِقَة، فلا يُقطَع سَارِقهما، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة[(٣)]، والشَّافعيَّة[(٤)]، والحَنَابِلَة[(٥)].

القول الثَّاني: أنَّ الصَّبيَّ الحُرَّ غير المُميِّز والمَجنُونَ الحُرَّ يَكونَان مَحلّاً للسَّرِقَة، ويُقطع سَارِقهما، وبه قال الحسن، والشَّعبيُّ،

(١) البناية (٧/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٣).
(٢) (٥/ ٣٧٠).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧).
(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٨٧).
(٥) الإنصاف (٢٦/ ٤٧٩)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

وإسحاق بن رَاهُويَه[١]، وهو قَولُ المَالكيَّة[٢]، والظَّاهريَّة[٣].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - أنَّ القَطْعَ شُرِع ليَنْزَجِر السَّارِق عن التَّعدِّي على الأموال؛ لِتَعلُّقِ النُّفوسِ بها؛ لأنَّها مِنْ ضَرُوريَّات الحياة.

أمَّا غير المال - كالحُرِّ الصَّغِير غير المُميِّز والمَجنُون - لا تَعلُّقَ للنُّفوسِ به؛ فلا ضَرُورَة لِشَرْع القَطْع فيه؛ فَلَيْسَا بمالٍ من أيِّ وَجْهٍ من الوجوه[٤].

٢ - القياس على الكبير النَّائِم؛ إذْ هُمَا يُشْبِهَانِه، ولا قَطْع في أَخْذِه[٥].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها[٦]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ، فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ»[٧].

---

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٢٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٣٣).

(٣) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٢٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٩)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٠١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٧)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٦٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٧)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٦٨).

(٦) هي: أُمُّ عبد اللَّه عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنها، زوج النَّبيِّ ﷺ، وأَحبُّ نسائه إليه، فَقيهةٌ من المُكْثِرين من رواية الحديث، تُوفِّيت سنة (٥٧هـ). الاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، أُسد الغابة (٦/ ١٨٨).

(٧) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والدِّيات وغيره، رقم (٣٤٦٢)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، جماع أبواب القَطْع في السَّرِقَة، باب ما يكون حِرْزاً وما لا يكون، رقم (١٧٢٣١).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ لَفظَ الصِّبْيَان يَشْمَل الأَحْرَار والأَرِقَّاء، وليس هناك ما يُخصِّصُه بالأَرِقَّاء، فسَارِق الصِّبْيَان يُقطَعُ سواء سَرَق صَبيّاً حُرّاً أو عَبْداً[(١)].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ الحَديثَ ضَعيف؛ لأنَّ مَدَارَه على عبد اللَّه بن مُحمَّد بن يحيى بن عروة[(٢)]، وهو ضَعيفُ الحديث[(٣)].

ب - على فرْض صِحَّة الحَديثِ؛ فإنَّه مَحمولٌ على الأَرِقَّاء؛ جَمْعاً بينه وبين أَدلَّة القول الأوَّل[(٤)].

٢ - أنَّ السَّارِقَ اسمٌ صَادِقٌ على سَارِق الصَّبيِّ الحُرِّ وغَيرِه؛ ولا يُقطَع السَّارِق في المال لِعَيْنِه، وإنَّما يُقطَعُ لِتعلُّقِ النُّفوسِ به، وتَعلُّقُها بالحُرِّ أكثر مِنْ تَعلُّقِها بالعَبْد[(٥)].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٦)، روضة المستبين (٢/ ١٣١٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٠٨)، المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٢٥).

(٢) هو: عبد اللَّه بن مُحمَّد بن يحيى بن عروة بن الزُّبير المَدنيُّ، روى عن هشام بن عروة، ورَوَى عنه: يعقوب بن حميد، وإبراهيم بن المنذر. الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٦).

(٣) قال عنه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٠٥): «وأَحاديثُه عَامَّتها ممَّا لا يُتَابِعُه الثِّقَات»، وقال عنه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١١): «كان ممَّن يَرْوِي المَوْضُوعَات».
وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٦)، لسان الميزان (٣/ ٣٣١).

(٤) النجم الوهاج (٩/ ١٨٢)، تحفة المحتاج (٩/ ١٤٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٨٧).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦٨)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٤٧).

مناقشة الدَّليل: لا يَلزَمُ إقامة الحَدِّ على كلِّ مَنْ تَناوَلَه لفظ «السَّارِق»؛ بل لا بدَّ مِنْ تَوفُّر الشُّروط فيه وانْتِفَاء المَوانِع، ولمَّا لم يكن الصَّبيُّ الحُرُّ والمَجنُونُ الحُرُّ مالاً؛ لم يُقطَع سَارِقهما؛ فالقَطْعُ لا يَثْبتُ إلَّا بسَرِقَة مالٍ، وفيه جَاءَ تَقديرُ النِّصَاب في الشَّريعَة، أمَّا الصَّبيُّ الحُرُّ والمَجنُونُ الحُرُّ فلا يدخلان في النِّصَاب؛ فلا يُقطَعُ بأَخذِهِما[1].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهِما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو أنَّ الصَّبيَّ الحُرَّ غير المُميِّز والمَجنُون الحُرَّ لَيْسَا مَحلّاً للسَّرِقَة - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أَدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

ولأنَّ القَطْعَ إنَّما شُرِعَ للزَّجْر عمَّا يَكثُر وُقوعُه، وسَرِقَة غير المُميِّز الحُرِّ والمَجنُون الحُرِّ قَلِيلَة الوقوع، فلا ضَرُورَة لشَرْعِ القَطْع فيها، ويُمْكِن للإمام أن يُعزِّر بما يناسب في مثل هذه الجرائم النَّادرة الوُقُوع.

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٧).

سَرِقَةُ العَبِيدِ

تَحريرُ مَحلِّ النِّزاع:

لا يخلو العَبْد المَسرُوق أنْ يَكونَ صغيراً أو كبيراً؛ فإنْ كان كبيراً: فقد اتَّفق العُلماءُ على أنَّ سَارِقَه لا يُقطَعُ إلَّا أنْ يَكونَ نائماً أو مَجنُوناً أو أَعجميّاً لا يُميِّزُ بين سَيِّده وبين غَيرِه؛ فيُقطَعُ سَارِقه[١].

أمَّا إنْ كان العَبْد المَسرُوق صغيراً: فقد اختلفَ العُلماءُ فيمَنْ سَرَقَه هل تُقطَع يَدُه أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ سَارِقَ العَبْد الصَّغير تُقطَعُ يَدُه، وهذا قَولُ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، والحَسن البصريِّ، والزُّهريِّ[٢]، وسُفيان الثَّوريِّ، وأبي ثَوْرٍ، وإسحاق بن رَاهُويَه[٣]، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة[٤]، والمَالكيَّة[٥]، والشَّافعيَّة[٦]، والحَنَابِلَة[٧]، والظَّاهريَّة[٨].

---

(١) مختصر القدوري (ص٢٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٩)، منح الجليل (٩/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (١٠/ ١٣٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

(٢) هو: أبو بكر مُحمَّد بن مسلم ابن شهاب الزُّهريُّ، وُلد سنة (٥٠هـ)، أعلمُ الحفَّاظ، وعالِمُ الحجاز والشَّام، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٢٤هـ). تذكرة الحفَّاظ للذهبي (١/ ٨٣)، تهذيب التَّهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٣) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٢٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٨).

(٤) مختصر القدوري (ص٢٠١).

(٥) منح الجليل (٩/ ٢٩٧).

(٦) روضة الطالبين (١٠/ ١٣٧).

(٧) كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

(٨) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٢٤).

القول الثَّاني: أنَّ سَارِقَ العَبْد الصَّغير لا تُقطَعُ يَدُه، وبه قال أبو يوسف[١].

دليل القول الأوَّل: أنَّه سَرَق مالاً مَمْلُوكاً تَبْلُغُ قِيمَتُه نصاباً؛ فوجب القَطْع عليه؛ كما لو سَرَق حيواناً[٢].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - أنَّه ليس بمَالٍ مِنْ كلِّ وجهٍ، فهو مالٌ مِنْ وجهٍ، وآدميٌّ مِنْ وجهٍ آخَر، فصار كونه آدَميّاً شُبْهَة في مَاليَّتِه؛ فيَنْدَرِئ الحَدُّ[٣].

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم بأنَّه ليس بمَالٍ مِنْ كلِّ وجهٍ؛ بل إنَّه مَالٌ مِنْ كلِّ وجهٍ؛ لوجود معنى المَاليَّة فيه على الكمال، ولا يد له على نفسه؛ فيَتحقَّق فيه رُكْن السَّرِقَة كالبَهِيمَة.

وكونه آدَميّاً لا يَنْفِي كونه مالاً، فهو آدميٌّ مِنْ كلِّ وجهٍ، ومال مِنْ كلِّ وجهٍ؛ لعدم التَّنافِي؛ فيَتعلَّق القَطْع بسَرِقَتِه من حيث إنَّه مال، لا مِنْ حيث إنَّه آدميٌّ[٤].

٢ - أنَّ مَنْ لا يُقطَعُ بسَرِقَتِه كبيراً لا يُقطَعُ بسَرِقَتِه صغيراً؛ كالحُرِّ[٥].

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤٢٠)، روضة الطالبين (١٠/ ١٣٨)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠)، المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٥)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٧٠).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧).

(٥) بحر المذهب (١٣/ ٧٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٨).

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارِق؛ فإنَّ الحُرَّ ليس بمَالٍ ولا مَمْلُوك، بخلاف العَبْد[١].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو أنَّ سَارِقَ العَبْد الصَّغير تُقطَع يَدُه - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة دليل أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

وللفَرْق بين الصَّغير والكبير؛ فالكبير لا يُسرَق، وإنَّما يُخْدَع بشيءٍ، إلَّا أن يكون في حالِ زَوالِ عَقْلِه بنومٍ أو جُنونٍ؛ فيُقطَعُ سَارِقُه؛ لِتحقُّق السَّرِقَة.

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٨).

سَرِقَةُ المَصَاحِفِ وَالكُتُبِ

اختلفَ العُلماءُ فيمَنْ سَرَق مُصحَفاً أو كتاباً على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يُقطَعُ سَارِقُ المَصَاحِف أو أَيِّ كتابٍ نَافعٍ - سواء كان من كُتبِ الحديث، أو الأَدَب، أو التَّفسير، أو أَيِّ كتابٍ يَخدم أيَّ فنٍّ مُفيدٍ - إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه نصاباً، وهو قَولُ المَالكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والظَّاهريَّة[٣]، وأبي يوسف في روايةٍ عنه[٤]، وأبي ثَوْرٍ[٥]، وابن المُنْذِر[٦].

القول الثَّاني: يُقطَع سَارِقُ المَصَاحف إذا بَلَغَتْ حِلْيَة المصاحف نصاباً، وهو رواية عن أبي يوسف[٧].

القول الثَّالث: لا يُقْطَع سَارِق المَصَاحِف، وكُتبِ الحديث، والتَّفسير، وغَيرِها من الكتب المُفِيدَة، وهو قَولُ الحَنفيَّة[٨]، والحَنَابِلَة[٩].

---

(١) المدونة (٤/ ٥٣٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٧).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ١٢١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧١).
(٣) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٢٥).
(٤) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٤)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٨).
(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠).
(٦) الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٠١).
(٧) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٣).
(٨) بداية المبتدي (ص١١٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦).
(٩) منتهى الإرادات (٥/ ١٤٦)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَجْه الدَّلالَة: الآية عامَّة في كلِّ سَارِقٍ، ولا مُخصِّص لها؛ فيدخلُ في عمومها سَارِق المَصَاحِف وغيرها من الكُتب، ويجب قطْعُه كسائر السُّرَّاق[(١)].

٢ - أنَّها مَالٌ مُتقوِّمٌ، والنَّاس يدَّخِرُونَها لوقت الحاجة، ويعدُّونها من نفائس الأموال[(٢)].

دليل القول الثَّاني: أنَّ الحِلْيَة ليست من المصحف أو من الكتاب؛ فتُعتبر بانفرادها[(٣)].

مناقشة الدَّليل: كما أنَّ الحِلْيَة معتبرة؛ فكذلك ما في المصاحف والكُتب من الأوراق والمِداد والغلاف، ولا فَرْق؛ فيُقطَع في الجميع.

أدلَّة القول الثَّالث:

١ - أنَّه لا مَاليَّة لها على اعتبار المَكتُوب، وإحرَازُه لأَجْلِه لا للجِلْد والأوراق والحِلْيَة، وإنَّما هي تَوَابع، فالمَقصُود هو ما كُتب فيها[(٤)].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٠٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠)، المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٢٦).

(٢) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٠٥)، البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٤١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠).

(٣) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٢)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٧)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠)، نيل المَآرب (٢/ ٣٧١).

مناقشة الدَّليل: إن لم تكن مالاً باعتبارِ المكتوب؛ فهي نَوعُ مَالٍ باعتبار الوَرَق والمِدَاد والغِلَاف، بدليل جَوَازِ بَيعِها وإباحةِ ثَمَنِها، وضَمَانِها باليد، وغُرْم قِيمَتِها بالإِتْلَاف، واخْتِصَاصِها بسُوقٍ تُباعُ فيها كما يختصُّ كلُّ نَوْعٍ من الأموال بسُوقٍ؛ فهذا يدلُّ على اعتبار ماليَّتِها لا كونها تَوَابعَ غير مقصودة[١].

٢ - أنَّ الآخِذَ يتأوَّل في أَخْذِهَا القراءة والنَّظَر فيها؛ لإزالة إشكال وقع في كلمة، فالقَطْع لا يَجبُ مع تَمكُّن الشُّبْهَة[٢].

مناقشة الدَّليل: أنَّ شُبْهَة القراءة وإزالة الإشكال الَّذي يَطْرَأُ على القارئ ضعيفة لا يَسقُط بها الحَدُّ؛ فالقراءة وإزالة الإشكال يُمْكِن أنْ تَتمَّ بالتَّلقين والتَّعْلِيم والنَّسْخ في الأَلْوَاح والأَوْرَاق وغيرها.

الرَّاجح: بعد عَرْض الأقوال السَّابقة وأدلَّتِها مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو أنَّ سَارِقَ المَصَاحِف أو أَيِّ كتابٍ نَافعٍ تُقطَع يده - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القولين الآخَرين.

فالمَصَاحِف والكُتب نَوعُ مالٍ؛ فوَجَب في سَرِقَتِها القَطْع؛ كسائر الأموال.

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٠٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٢)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٤)، تصحيح الفروع (٦/ ١٣٧).

سَرِقَةُ الأَشْيَاءِ المُبَاحَةِ الأَصْلِ

اختلفَ العُلماءُ في سَرِقَة الأشياء المُباحَةِ الأَصلِ على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: لا تُقطَعُ اليد في سَرِقَة الأشياءِ الَّتي هي مُباحةُ الأَصلِ؛ كالخشب، والقصب، والطِّين، والسَّمك، والطَّير، والصَّيد، والنُّورَة[(١)]، ونحو ذلك، وهو قَولُ الحَنفيَّة[(٢)].

القول الثَّاني: تُقطَعُ اليد في سَرِقَة أَيِّ شيءٍ مُباحِ الأَصلِ إلَّا الطِّين، والتُّراب، والسِّرْقين[(٣)]، وهو قَولُ أبي يوسف[(٤)]، ورُوِي عنه: إلَّا في الماء، والتُّراب، والطِّين، والجِصِّ[(٥)]، والمَعَازِف[(٦)]، والنَّبِيذ[(٧)].

---

(١) النُّورَة هي: حَجَرٌ يُحرَق، ويُسوَّى منه الكِلْس، ويُحلق به الشَّعر. تهذيب اللغة (١٥/ ١٦٩)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٩١).

(٢) مختصر القدوري (ص٢٠١)، بداية المبتدي (ص١١٠).

(٣) السِّرْقين: الزِّبْل؛ وهو: ما يُخلَط بالتُّراب من رَجيعِ الدَّواب للأراضي الزِّراعيَّة. تهذيب اللغة (١٥/ ١٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥).

(٥) الجصُّ - بكسر الجيم وفتحها -: ما يُبنَى به ويُطلَى. الصحاح (٣/ ١٠٣٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٧٦).

(٦) المعازف هي: آلَات اللَّهْو الَّتي يُضرَب بها. المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (ص٣١٤).

(٧) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٦).

القول الثَّالث: تُقطَعُ اليد في سَرِقَة ما بَلَغ نصاباً من المال المُباحِ الأَصلِ، وهو قَولُ الجُمهُور من المَالكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنَابِلَة[٣]، وأبي ثَوْرٍ[٤].

دليل القول الأوَّل: قَولُ عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»[٥].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الحديثَ يَدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يَأمُر بقَطْعِ يد السَّارِق إلَّا فيما له أَهمِّيَّة من المال، فالأشياءُ التَّافهةُ لا يُقطَع فيها؛ لِتَفَاهَتِها وقِلَّة أَهمِّيَّتِها، وهكذا ما يُوجَد جِنسُه مباحاً في الأصل غير مرغوبٍ فيه أو حقيراً تَقِلُّ الرَّغبات فيه، والطِّباع لا تَضِنُّ به[٦]؛ فقلَّ أَخْذُه من المالك؛ فلا حاجة إلى شَرْعِ الزَّاجِر[٧].

مناقشة الدَّليل: أنَّ ما رَوَتْه عائشة رضي الله عنها خَاصٌّ بما كان دون النِّصاب، أمَّا ما زاد على النِّصَاب المُقدَّر في السَّرِقَة فليس تافهاً، ويُقام الحَدُّ على سَارِقِه.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٧)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤٧٣).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ١٢١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧١).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤/ ٧٢)، المبدع (٧/ ٤٣٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب الحُدُود، مَنْ قال: لا تُقطَع في أقلِّ من عشرة دراهم، رقم (٢٨١١٤).

(٦) الضِّنُّ والضِّنَّةُ: البخل. تهذيب اللغة (١١/ ٣٢١)، لسان العرب (١٣/ ٢٦١).

(٧) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٥)، البحر الرائق (٥/ ٥٨).

دليل القول الثَّاني: أنَّ ما سِوَى الطِّين والتُّراب والسِّرْقين - وفي الرِّواية الأُخرى: ما سوى الماء، والتُّراب، والطِّين، والجِصِّ، والمَعَازِف، والنَّبِيذ - أَموالٌ مُتقوِّمةٌ مُحرَزة؛ فصارت كغيرها، والإِباحةُ الأَصليَّةُ زالت، وزَوَالُ أَثَرِهَا بالإِحْرَاز بعد التَّملُّك[١].

مناقشة الدَّليل: أنَّ الأشياء الَّتي اسْتُثْنِيَتْ هي مُتقوِّمةٌ أيضاً، ويَبْلُغ بعضها النِّصاب - كالجِصِّ مثلاً -، ولا وَجهَ لاسْتِثْنَائِهَا، فما دام أنَّها بَلَغَتْ نصاباً؛ فيُقطَع سَارِقُهَا.

دليل القول الثَّالث: عُمُوم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأنَّ ما بَلَغ نصاباً لا يكون تَافِهاً؛ فيَجبُ القَطْع بسَرِقَتِه، ولو كان مباحاً في الأصل[٢].

وممَّا يؤكِّد هذا المعنى: ما رَوَتْه عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[٣].

وما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ، وَلَا**

---

(١) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٦).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٢)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٣)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤٧٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٩)، المبدع (٧/ ٤٣٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يُقطَع؟ رقم (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحُدُود، باب حدِّ السَّرِقَة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

الرَّاجح: بعد عَرْض الأقوال السَّابقة وأدلَّتِها مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّالث - وهو أنَّ اليَدَ تُقطَع بسَرِقَة ما بَلَغ نصاباً من المَالِ المُباحِ الأصلِ - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة دليل أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القولين الآخَرَين.

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٤٥١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

اشْتِرَاطُ أَنْ يَبْلُغَ المَسْرُوقُ نِصَاباً

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ النِّصَابِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مِقْدَارُ النِّصَابِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: وَقْتُ اعْتِبَارِ النِّصَابِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: نِصَابُ السَّرِقَةِ بِالجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: نِصَابُ السَّرِقَةِ بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ.

اشْتِرَاطُ النِّصَابِ

اختلفَ العُلماءُ في اشتراط النِّصاب لإقامةِ حَدِّ السَّرِقَة على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ النِّصابَ شَرْطٌ لإقامة حدِّ السَّرِقَة، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة[١]، والمَالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنَابِلَة[٤]؛ فالقَطْع لا يَجبُ عندهم إلَّا إذا بَلَغ المَسرُوق نصاباً.

القول الثَّاني: عدم اشتراط النِّصابِ لإقامة حَدِّ السَّرِقَة، وعلى ذلك فقَطْع اليد عندهم يَجبُ إذا ثَبَتَت السَّرِقَة في أَيِّ قدْرٍ من المال؛ قليلاً أو كثيراً، رُوي هذا القول عن الحسن البصريِّ، وهو قَولُ داود[٥]، وابن بنت الشَّافعيِّ[٦]، والخَوَارج[٧].

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٢)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٥٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩١)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤٦٩).

(٣) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (١٠/ ١١٠).

(٤) الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٧٥)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٦٩).

(٥) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأَصفهانيُّ، وُلد سنة (٢٠٢هـ)، إمامٌ، حافظٌ، علَّامةٌ، رئيسُ أهل الظَّاهر، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٧٠هـ). طبقات الفقهاء (ص٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

(٦) هو: أبو مُحمَّد - ويُقالُ: أبو عبد الرَّحْمَن - أحمد بن مُحمَّد بن عبد اللَّه، ابن بنت الشَّافعيِّ، كان واسع العلم جليلاً فاضلاً، لم يكن في آل شافع بعد الشَّافعيِّ مِثله، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٩٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (٢/ ١٨٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/ ٧٥).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥). =

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ دلَّت على قَطْع يَدِ السَّارِق، ولَفْظُ السَّرِقَة عَربيٌّ، ولا يَقولُ أَحدٌ من أهل اللُّغة لمَنْ أَخذَ حَبَّة من حِنْطَة الغير أو كِسْرَة خُبزٍ أنَّه سَرَق مالاً.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما[(١)]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ[(٢)] قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[(٣)].

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[(٤)].

= والخوارج هم: أوَّلُ فِرْقَة خَرَجَتْ في الإسلام، خَرَجَتْ على عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكفَّرُوه وبعضَ الصَّحابة، فقَاتَلَهم عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ مِنْ مُعتقَداتِهم: تكفير صاحب الكَبِيرَة، وقد جاءت أحاديث بمُرُوقِهم من الإسلام. المِلَل والنِّحل (١/ ١١٤)، البداية والنهاية (١٠/ ٥٥٩).

(١) هو: أبو عبد الرَّحْمَن عبد اللَّه بن عمر بن الخطَّاب بن نفيل القُرشيُّ العَدويُّ رضي الله عنهما، أسلم وهو صغير، ثمَّ هاجر مع أبيه قبل أن يَحْتَلِم، وهو ممَّنْ بَايَع تحت الشَّجَرة، تُوفِّي سنة (٧٣هـ). الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، أُسد الغابة (٣/ ٢٣٦).

(٢) المِجَنُّ: التُّرْس. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٣٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحُدُود، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يُقطَع؟ رقم (٦٧٩٨)، ومسلم، كتاب الحُدُود، باب حدِّ السَّرِقَة ونصابها، رقم (١٦٨٦).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحُدُود، باب حدِّ السَّرِقَة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ؛ حَجَفَةٍ(١)، أَوْ تُرْسٍ(٢)، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ»(٣).

وَجْه الدَّلالَة من الأحاديث: أنَّ الأحاديثَ دلَّت على اعتبار النِّصَاب شرطاً في وُجوبِ القَطْع، وأنَّه لم يَتمَّ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ قَطْع يد السَّارِق إلَّا إذا بَلَغ المَسرُوق قدْراً مُعيَّناً(٤).

٥ - اتِّفاق الصَّحابة رضي الله عنهم على اعتبار النِّصَاب شرطاً لوُجوبِ القَطْع، والخِلافُ بينهم إنَّما هو في مِقدَارِه(٥).

٦ - السَّرِقَة مُشتقَّةٌ من مُسَارَقَةِ عَيْنِ المَالِك، ولا يُلْجَأ إلى مُسَارَقَةِ عَيْنِ المَالِكِ إلَّا إذا كان المَسرُوق مَحلَّ الشُّحِّ(٦)، حتَّى يَرْغَب السَّارِقُ

(١) الحَجَفَة: التُّرْس إذا كان مِنْ جُلُودٍ ليس فيه خَشبٌ ولا عقبٌ. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٣٥)، الصحاح (٤/ ١٣٤١).

(٢) التُّرْس: السُّتْرَة الَّتي تَمْنَع مِنْ وُصولِ المَكْرُوه. شرح النَّووي على مسلم (٤/ ١٣٥)، المصباح المنير (١/ ٧٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحُدُود، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ رقم (٦٧٩٣)، ومسلم، كتاب الحُدُود، باب حدِّ السَّرِقَة ونصابها، رقم (١٦٨٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، النجم الوهاج (٩/ ١٥٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، المبدع (٧/ ٤٣٣).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، معين الحكام للطرابلسي (ص١٨٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، المبدع (٧/ ٤٣٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٣٥٩).

(٦) الشُّحُّ: البخل. تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٥).

في أَخْذِه، ويَتَضَايَق المَسرُوق منه مِنْ أَخذِ الغَيرِ له، ولذا كان إِيجَاب القَطْعِ على السَّارِق يَتضمَّن اشتراط النِّصَاب بطَرِيقِ الدَّلالَة(١).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ اللَّه تعالى قد رتَّبَ وُجُوبَ القَطْعِ على السَّرِقَة فكانت هي العِلَّة، وذلك يقتضي وُجُوب القَطْعِ متى تَحقَّقَت عِلَّته من غير فرْقٍ بين سَرِقَة القليل والكثير؛ لأنَّ اسْمَ السَّرِقَة يُطلَق على آخِذِ كلٍّ منهما، والنَّصُّ مُطلقٌ لم يُحدِّد مِقدَاراً لِمَا يُسْرَق لإقامة الحَدِّ، وهذا يَدلُّ على عدم اشتراط النِّصاب لوجوب القَطْع(٢).

مناقشة الدَّليل: أنَّ عُمُومَ الآية قد خُصِّص بالأحاديث الَّتي رُوِيَتْ عن النَّبيِّ ﷺ في اعتبار النِّصاب شرطاً لوجوب القَطْع.

فإن قيل: بأنَّ الآيةَ لا يَصحُّ أنْ تُخصَّصَ بهذه الأحاديث؛ لأنَّها أَحاديثُ آحَادٍ لا تُفيدُ إلَّا الظَّنَّ، بينما الآية قَطْعيَّة، والظَّنيُّ لا يُخصِّص القَطْعيَّ.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٠٩)، تفسير الرازي (١١/ ٣٥٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٩)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٤٦)، نيل الأوطار (٧/ ١٥١).

فالجواب: أنَّ هذا غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الآيةَ عامَّة، والعَامُّ مُختلَف في دلالته هل هي ظَنيَّة أم قَطْعيَّة؟ والجُمهُور على أنَّ دَلالتَه ظنيَّة[(١)].

فمع هذا الخلاف واعتبار قَولِ الجُمهُور؛ تكون دلالة الآية ظنيَّة، وحِينئذٍ تُخصِّص الأحاديثُ الآيةَ؛ لأنَّ كِلَيْهِما ظنيٌّ[(٢)].

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه[(٣)] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[(٤)].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الحديثَ عامٌّ فيُوجِب القَطْع مُطلَقاً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رتَّبَ القَطْع على سَرِقَة البَيْضَة كما رتَّبه على سَرِقَة الحَبْل، ومَعلومٌ أنَّ مِنَ الحِبال ما لا يساوي دانقاً[(٥)]، ومِنَ البيض ما لا يساوي فَلْساً[(٦)]، وتلك أشياء عَدِيمَة القِيمَة، وذلك يُفيدُ القَطْعَ في القليل

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٥)، الغيث الهامع (ص٢٧٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، المبدع (٧/ ٤٣٣).

(٣) هو: أبو هريرة عبد الرَّحْمَن بن صَخْرٍ الدَّوسيُّ رضي الله عنه، كان أكثر الصَّحابة حِفظاً للحديث وروايةً له، قَدِم المدينة ورسول اللَّه ﷺ بخيبر، أسلم سنة (٧هـ)، ولزم صحبة النَّبيِّ ﷺ، تُوفِّي سنة (٥٧هـ). معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٤٦)، الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، الإصابة (٧/ ٣٤٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحُدُود، باب لعْن السَّارِق إذا لم يُسمَّ، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحُدُود، باب حدِّ السَّرِقَة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

(٥) الدَّانَق والدَّانِق: سُدْس الدِّرْهَم. الصحاح (٤/ ١٤٧٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٤).

(٦) الفَلْس: أَدْنَى أَنْوَاع المَالِ، وهي: عُمْلَةٌ كان يُتعَامَل بها، مَضرُوبَة مِنْ غَيرِ الذَّهبِ والفِضَّةِ. المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٠٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠).

والكثير دون تَحديدِ مِقدارٍ[١].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بثلاثة أمور:

أ - أنَّ المراد بالبَيْضَة: الحديد الَّذِي يُجعَل على الرَّأس في ميدان الحَرْب، ولا شَكَّ أنَّ لها قِيمَة.

والمراد بالحَبْل: ما قِيمَتُه ثَلَاثَة دَرَاهِم أو أكثر كحِبَال السَّفِينَة، ويَدلُّ على ذلك ما قاله الأَعْمَش رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] - راوي الحديث -: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ»[٣]، ورُوِي عنه أنَّه قال: «أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ»[٤]، وكلاهما يَبْلُغُ نصاباً.

ب - أنَّ ما جاء في الحديث من القَطْع بسَرِقَة البَيْضَة والحَبْل خرج مَخرَج التَّحذِير بالقليل عن الكثير؛ فالحديث اقتضى التَّحذِير من السَّرِقَة، والمُبالَغة في التَّنْفِير منها وتنزيل ما لا قَطْعَ فيه بمنزلة ما فيه القَطْع، ومِنْ ثَمَّ فلا دَلالَة في الحديث على وُجوبِ القَطْع في سَرِقَة القليل.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٤٦).

(٢) هو: أبو مُحمَّد سليمان بن مهران الأَسديُّ، المُلقَّب بالأَعْمَش، تَابعيٌّ، وُلد سنة (٦١هـ)، حافظٌ، ثقةٌ، شيخُ المقرئين والمُحدِّثين في عصره، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٤٨هـ). سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦)، تهذيب التَّهذيب (٤/ ٢٢٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحُدُود، باب لعْن السَّارِق إذا لم يُسمَّ، رقم (٦٧٨٣).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٦٢).

ج - أنَّ الحديث يُقصدُ به تَحقيرُ شأن السَّارِق، والتَّنْفِيرُ من السَّرِقَة، وبَيانُ خَسَارَة ما استولى عليه دون وَجْه حقٍّ[١].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو اشتراط النِّصاب لإِقَامَةِ حدِّ السَّرِقَة - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

ولأنَّ هذا هو الَّذي يتَّفقُ مع مَقصَدِ العُقوبَة في الشَّريعة الإسلاميَّة؛ إذ بمقدار الجريمة تكون العُقوبَة، والسَّرِقَة عُقوبَتُها أَغلظُ من الاعتداء على المال؛ كالغصب والاحتيال.

ومِنْ ثَمَّ لا ينبغي تَنفيذُ عُقوبَة القَطْعِ واللُّجُوء إليها إلَّا إذا بَلَغ المَسرُوق قدْراً مُعيَّناً؛ ليكون ذا قِيمَة تضيق بها النُّفوس؛ ولأنَّ القَليلَ ليس له قِيمَة فلا يَضرُّ النُّفوسَ فقدانُه.

(١) التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٧٢)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٢)، أسهل المدارك (٣/ ١٧٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٦)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، العدة شرح العمدة (ص٦٠٥)، المبدع (٧/ ٤٣٣).

مِقْدَارُ النِّصَابِ

اختلفَ العُلماءُ القائلون باشتراط النِّصاب في مِقدارِ النِّصابِ الَّذي يُقطَع به في السَّرِقَة على عشرة أقوال:

القول الأوَّل: نِصابُ السَّرِقَة دِرْهَم فما فَوقَه[(١)]، وهذا قَولُ عثمان البَتِّيِّ[(٢)].

القول الثَّاني: نِصابُ السَّرِقَة دِرْهَمَان - أو ما يُسَاوِيهِما - فصاعداً، وهذا القَولُ مَرويٌّ عن الحسن البصريِّ[(٣)].

القول الثَّالث: إن كان المَسرُوق ذَهباً: فنِصابُ السَّرِقَة رُبُع دينار، وإنْ كان غَير ذَهبٍ: وَجَبَ القَطْعُ في القليل والكثير، ما لم يكن المَسرُوق تافهاً؛ فإنْ كان تافهاً فلا يُقطَع به السَّارِق، والمراد بالتَّافِه: ما لا قِيمَة له أصلاً، وهو قولُ ابن حَزْمٍ[(٤)].

---

(١) البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٣٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٦).

(٢) هو: أبو عمرو عثمان بن مُسلِم البَتِّيُّ البصريُّ، فقيهُ البصرة، كان صاحب رأيٍ وفِقْه، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٤٣هـ). سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨)، تقريب التَّهذيب (ص٣٨٦).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٤٩٩)، المفهم للقرطبي (٥/ ٧٣).

(٤) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٤٧).

وابن حزم هو: أبو مُحمَّد عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْم القُرطبيُّ، الظَّاهريُّ، وُلد سنة (٣٨٤هـ)، فقيهٌ، حافظٌ، متكلِّمٌ، أديبٌ، صاحب التَّصانيف، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٥٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ٨٧).

القول الرَّابع: نِصابُ السَّرِقَة رُبُع دِينارٍ خالصٍ فأَكْثَر أو قِيمَته؛ بناء على أنَّ الأصلَ في التَّقويم هو الذَّهب الخَالِص، حتَّى لو سَرَق دَرَاهِم أو غيرها قُوِّمَتْ به، فإنْ لَمْ تُعرَفْ قِيمَة المَسرُوق بالدَّنانِير، قُوِّم بالدَّرَاهِم، ثمَّ قُوِّمَت الدَّرَاهِم بالدَّنانِير، وهذا القَولُ مَرويٌّ عن عمر بن الخطَّاب، وعثمان بن عَفَّان، وعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه قال الفُقَهَاء السَّبعة[(١)]، وعمر بن عبد العزيز[(٢)]، والأَوزاعيُّ[(٣)]، وابن المُنْذِر[(٤)]، وهو قَولُ الشَّافعيَّة[(٥)].

وهل يُعتَبَر التَّقويم بالمَضرُوب أم لا؟ وجهان عند الشَّافعيَّة:

الأوَّل: أنَّ التَّقويمَ بالمَضرُوب؛ فلو سَرَقَ رُبُع دِينارِ سَبِيكةٍ[(٦)] لا تساوي رُبُعاً مَضرُوباً فلا قَطْعَ، وهذا هو الأَصحُّ عندهم.

---

(١) وهم: سعيد بن المُسيَّب، وعروة بن الزُّبَيْر، والقاسم بن مُحمَّد، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفي السَّابع ثلاثة أقوال، هل هو أبو سلمة بن عبد الرَّحْمَن بن عوف، أو سالم بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطَّاب، أو أبو بكر بن عبد الرَّحْمَن بن الحارث؟ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٧).

(٢) هو: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويُّ القُرشيُّ، وُلد سنة (٦١هـ)، كان من أَئمَّة الاجتهاد، ومِنَ الخلفاء الرَّاشِدِين، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٠١هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص٢٨٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤).

(٣) هو: أبو عمرو عبد الرَّحْمَن بن عمرو بن يحمد الأَوزاعيُّ، وُلد سنة (٨٨هـ)، عالِمُ أهل الشَّام، كثير العلم والحديث والفقه، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٥٧هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٦)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٩)، البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٨).

(٦) السَّبِيكة هي: القطعة المُذَابَة من الذَّهب والفِضَّة. المصباح المنير (١/ ٢٦٥)، تاج العروس (١٤/ ٢٧٦).

الثَّاني: يُنظَر إلى الوَزْن، ولا حاجة لتَقْوِيمِه؛ لبلوغ عين الذَّهَب قدْر النِّصاب[١].

القول الخامس: نِصابُ السَّرِقَة ثلاثة دَرَاهِم، ويُقَوَّم الذَّهب بها، فإنْ نَقَص رُبُع دِينارٍ عن ثلاثة دَرَاهِم؛ لم يُقطَع سَارِقُه، وهذا القول رِوايةٌ عن أحمد[٢]، ويُحكَى عن اللَّيْث[٣]، وأبي ثَوْرٍ[٤].

القول السَّادس: أنَّ نِصابَ السَّرِقَة رُبُع دِينارٍ شَرعيٍّ أو ثلاثة دَرَاهِم خالصة من الغِشِّ، أو ناقصة راجت[٥] كالكاملة، أو مُجْمَع منها أو من أحدهما مع عَرَض، أو ما يساويها من العَرَض والحيوان.

فمتى سَرَقَ ما قِيمَتُه ثلاثة دراهم قُطِع، فإنْ لم يُسَاوِهَا - ولو ساوى رُبُع دِينارٍ - لا يُقطَع؛ إلَّا أنْ لا يُوجدَ في البلد إلَّا الذَّهب فإنَّ العِبرةَ به، وهو قَولُ المَالكيَّة[٦]، ورِوايةٌ عند الحَنَابِلَة[٧]، وإليه ذهب إسحاق[٨].

---

(١) البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٣٨)، روضة الطالبين (١٠/ ١١٠)، الغرر البهية (٥/ ٩٠).

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٤٨٩).

(٣) هو: أبو الحارث اللَّيْث بن سعد بن عبد الرَّحْمَن الفهميُّ، وُلد سنة (٩٤هـ)، عالِمُ الدِّيار المِصريَّة، إمامٌ، حافظٌ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٧٥هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٦).

(٥) رَاجَت الدَّرَاهِم: تَعَامَل النَّاسُ بها. المصباح المنير (١/ ٢٤٢)، تاج العروس (٥/ ٦٠٠).

(٦) المدونة (٤/ ٥٢٦)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤٧٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، الإنصاف (٢٦/ ٤٩٢).

(٨) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

القول السَّابع: نِصابُ السَّرِقَة أربعة دراهم فصاعداً أو ما يساويها، وهو قولُ عِكْرِمَة[(١)].

القول الثَّامن: نِصابُ السَّرِقَة خمسة دَرَاهِم، رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه[(٢)]، وسليمان بن يَسَار[(٣)]، والحسن البصريِّ، وهو قَولُ ابن شُبْرُمَة[(٤)]، وابن أبي ليلى[(٥)].

القول التَّاسع: نِصابُ السَّرِقَة عشرة دَرَاهِم أو ما تَبْلُغ قِيمَتُه عشرة دَرَاهِم مَضرُوبة، وهذا القَولُ مَرْويٌّ عن عمر بن الخطَّاب، وعَلِيٍّ،

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٣٥)، المفهم للقرطبي (٥/ ٧٣).
وعِكْرِمَة هو: أبو عبد اللَّه عِكْرِمَة البربريُّ، ثمَّ المدنيُّ الهَاشميُّ، الحَبرُ العالِمُ، كان الحسنُ البصريُّ إذا قَدِم عِكْرِمَةُ البصرة يُمسِك عن التَّفسير والفتيا ما دام عِكْرِمَة بالبصرة، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٠٧هـ). تذكرة الحفَّاظ للذهبي (١/ ٧٣)، تهذيب التَّهذيب (٧/ ٢٦٣).

(٢) هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضر بن ضمضم الأَنصاريُّ الخَزْرَجيُّ رضي الله عنه، خَادِم رسول اللَّه ﷺ، وأحد المُكْثِرِين من الرِّواية عنه، تُوفِّي سنة (٩١هـ). الاستيعاب (١/ ١٠٩)، الإصابة (١/ ٢٧٥).

(٣) هو: أبو عمرو سليمان بن يَسَار المدنيُّ، ولد في خلافة عُثْمَان رضي الله عنه، عالِمُ المدينة، ومفتيها، وأحدُ الفقهاء السَّبعة، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٠٧هـ). سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٧، ٤٤٤)، تهذيب التَّهذيب (٤/ ٢٠٨).

(٤) هو: أبو شُبْرُمَة عبد اللَّه بن شُبْرُمَة بن حَسَّان الضَّبيُّ الكوفيُّ، إمامٌ، علَّامةٌ، فقيهُ العراق، وقاضي الكوفة، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٤٤هـ). سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧)، تهذيب التَّهذيب (٥/ ٢٥٠).

(٥) الاستذكار (٧/ ٥٣٥)، المفهم للقرطبي (٥/ ٧٣)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٢).
وابن أبي ليلى هو: أبو عبد الرَّحْمَن مُحمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى الكوفيُّ، إمامٌ، فقيهٌ، مقرئٌ، مفتي الكوفة، وقاضيها، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٤٨هـ). تذكرة الحفَّاظ للذهبي (١/ ١٢٩)، تهذيب التَّهذيب (٩/ ٣٠١).

وابن مَسعُودٍ ﷺ[(١)]، وعَطاءٍ[(٢)]، وهو قَولُ الحَنفيَّة[(٣)].

القول العاشر: نِصابُ السَّرِقَة أربعون دِرْهَماً، وهذا القَولُ مَحْكيٌّ عن النَّخعيِّ[(٤)].

دليل القول الأوَّل: أنَّ الدِّرْهَم أوَّل مَعدُودٍ من الدَّرَاهِم[(٥)].

مناقشة الدَّليل: هذا التَّعليلُ طَرديٌّ[(٦)] لا يَصحُّ، وهو مُعارِض للأدلَّة؛ فلا يكون حُجَّة.

القول الثَّاني: لا يُعلمُ له دَليلٌ[(٧)].

دليل القول الثَّالث: عُمُوم النُّصوصِ الَّتي تُوجِبُ القَطْعَ في القليل والكثير من الذَّهَب وغَيرِه، ثمَّ اسْتُثْنِي الذَّهبُ من سائر الأموال الأخرى بحديث عائشة ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**

(١) هو: أبو عبد الرَّحْمَن عبد اللَّه بن مَسعُودٍ بن غافل الهُذَليُّ ﷺ، أَسلَم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشَهِد بدراً والمشاهد بعدها، ولَازَم النَّبيَّ ﷺ وكان صاحب نَعْلَيْه، بشَّره النَّبيُّ ﷺ بالجنَّة، تُوفِّي سنة (٣٢هـ). الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، الإصابة (٤/ ١٩٩).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٣٣)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (٢/ ٧٥٠)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٧٩).

(٣) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٢/ ١٣٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٣١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٩).

(٦) الوصف الطَّرديُّ: ما ليس فيه مُنَاسَبَة بالذَّات ولا بالتَّبَع. شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٨)، نهاية السُّول (ص٣٣١).

(٧) نيل الأوطار (٧/ ١٥٠).

فَصَاعِداً»[(١)].

فقَصَر ابن حَزْمٍ العمل بهذا الحديث على الذَّهَب فقط، دون ما عداه من الفضَّة وغيرها من الأشياء الأخرى.

واسْتَثْنَى ابن حَزْمٍ - أيضاً - الأشياء التَّافِهَة من عُمُوم ما يجب القَطْع فيه؛ وذلك بما رَوَتْه عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ؛ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ»[(٢)]، فلم تخصَّ التُّرْس دون الحَجَفَة، ولا الحَجَفَة دون التُّرْس، وأخبرت أنَّ كِلَيْهِما ذُو ثَمَنٍ و«أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»[(٣)].

مناقشة الدَّليل: قَصْرُ تَحديدِ النِّصاب على ما أُخِذَ من الذَّهب دون ما عداه هو إعمالٌ لبعض النُّصوصِ وتَركٌ لبعضها؛ إعمالٌ للنُّصوص الدَّالَّة على نِصابِ الذَّهَب - وهو رُبُعُ دِينارٍ -، وتَركٌ للنُّصوصِ الدَّالَّة على نِصابِ الفِضَّة - وهو ثلاثة دَرَاهِم -، وقد صَحَّ في السُّنَّة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٤).

(٣) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٤٧).
والحديث سبق تخريجه (ص١١٨).

(٤) سبق تخريجه (ص١٢٣).

أدلَّة القول الرَّابع:

١ - ما رَوَتْه عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»(١).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الحديثَ صَريحٌ في الحَصْر بهذا المقدار من الذَّهَب؛ فوجب أن يُقوَّم غَيرُه به(٢).

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم بأنَّ دَلالةَ الحديث صَريحةٌ في حَصْر النِّصاب بمِقْدَار الذَّهَب؛ لدَلالَة الأحاديث الأخرى الَّتي قُوِّم فيها النِّصاب بالدَّرَاهِم، منها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»(٣).

٢ - أنَّ الذَّهَب هو المُعوَّل عليه في القِيمَة؛ لأنَّه الأَصل في جواهر الأرض كلِّها(٤).

مناقشة الدَّليل: أنَّ الفِضَّة كذلك من أُصولِ الجواهر، وهي قِرينةُ الذَّهَب، فتَأخذ أَحكامَه؛ كما في نُصُب الزَّكَاة، وقِيم المُتْلَفات، ومقادير الدِّيات(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٩).

(٢) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٥٤)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٠٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٦)، العدة شرح العمدة (ص٦٠٥).

دليل القول الخامس: ما رواه ابن عمر ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»(١).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ تَقْديرَ العُرُوض بالدَّرَاهِم في هذا الحديث دَليلٌ على اعتبارها دون الذَّهَب(٢).

مناقشة الدَّليل: التَّقدير في الحديث المذكور قَضيَّة عَيْن لا عُمُوم فيها، ولا دَلالَة في الحديث على اعتبار الدَّرَاهِم نِصاباً للسَّرِقَة دون ما عداها؛ بل الأحاديث الأخرى دَالَّة على اعتبار الذَّهَب أيضاً - كما في قوله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»(٣) -، وإنَّما خُصِّصَت الدَّرَاهِم بالذِّكر في الحديث؛ لأنَّها كانت غالب نَقْدِ البلد(٤).

أدلَّة القول السَّادس:

١ - ما رواه ابن عمر ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٢ - ما رَوَتْه عائشة ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٣).
(٢) المبدع (٧/ ٤٣٣).
(٣) سبق تخريجه (ص١١٩).
(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٤٤)، طرح التثريب (٨/ ٢٦).

وَجْه الدَّلالَة من الحديثَينِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ فيما قِيمَتُه ثلاثة دراهم، ولم يَسْتَفْسِر عن كون هذه الثَّلاثة تساوي رُبُع دِينارٍ أو تَقِلُّ عنه؛ وذلك يقتضي اعتبار القَطْع في ثلاثة دراهم وإن لم تُسَاوِ رُبُع دِينارٍ.

كما دلَّ الحديث الثَّاني على أنَّ القَطْع يكون في رُبُع دِينارٍ وإن لم تكن قِيمَتُه ثلاثة دراهم؛ لأنَّ الحديثَ مَحصُور بالنَّفْي والاستثناء[١].

أدلَّة القول السَّابع:

١ - ما رُوِي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدْريِّ[٢] رضي الله عنهما أنَّهما قالا: «القَطْعُ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً»[٣].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّه قَولُ صَحابيٍّ مُخالِفٌ للأحاديث الصَّحِيحَة؛ فلا يَكونُ حُجَّة.

ب - أنَّه يُحتَمَل أنَّهما قوَّما المِجَنَّ الَّذي قَطَع فيه رسول اللَّه ﷺ بأربعة دَرَاهِم، وهذا لا يَمْنَع من القَطْع فيما دونها[٤].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٤)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٤٤).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان الخُدْريُّ الأنصاريُّ رضي الله عنه، مَشهورٌ بكُنْيَتِه، استُصْغِر بأُحُد، واستُشْهِد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، روى عن النَّبيِّ ﷺ الكثير، تُوفِّي سنة (٧٤هـ). الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)، الإصابة (٣/ ٦٥).

(٣) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى، جماع أبواب القَطْع في السَّرِقَة، باب ما جاء عن الصَّحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القَطْع، رقم (١٧١٩٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٠).

٢ - أنَّ المِجَنَّ الَّذي قَطَع رسول اللَّه ﷺ سَارِقَه قِيمَتُه أربعة دَرَاهِم[١].

مناقشة الدَّليل: القَطْع فيما قِيمَتُه أربعة دارهم لا يَمْنَع القَطْع فيما عداه، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَطَع فيما قِيمَتُه ثلاثة دَرَاهِم[٢].

أدلَّة القول الثَّامن:

١ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ»[٣].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بثلاثة أمور:

أ - أنَّ هذه الرِّواية خَالفتْ ما رواه الجماعة الَّذين رووا أنَّ ثَمَن المِجَنِّ كان ثلاثة دراهم؛ فتَكونُ شاذَّة[٤].

ب - أنَّ هذا الحديث ضَعِيف[٥].

ج - أنَّه حِكاية فِعل، ومَنْ يرى القَطْع في ثلاثة دَرَاهِم؛ فإنَّه يَقطَع فيما زاد؛ فلا دَلالَة فيه على تحديد أقلِّ النِّصاب[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٠).
(٢) سبق تخريجه (ص١٢٣).
(٣) رواه النسائي، كتاب قطع السَّارِق، باب ذِكر اختلاف أبي بكر بن مُحمَّد وعبد اللَّه بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، رقم (٤٩٤٢).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٠٥).
(٥) اختلاف العلماء (ص٤٩٤)، الاستذكار (٧/ ٥٣٥).
(٦) الاستذكار (٧/ ٥٣٥).

٢ - ما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: «قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[(١)].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بما ذُكر في الأمر الثَّالث من مناقشة الدَّليل الأوَّل لهذا القول، وهو: أنَّه حِكاية فِعل، ومَنْ يَرَى القَطْعَ في ثلاثة دَرَاهِم؛ فإنَّه يَقطَع فيما زاد؛ فلا دَلالَة فيه على تحديد أقلِّ النِّصاب.

أدلَّة القول التَّاسع:

١ - ما رواه عَمْرو بن شُعيبٍ[(٢)] عن أبيه عن جَدِّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»[(٣)].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الحديث أفاد: أنَّه لا قطْعَ فيما هو أقلُّ من عَشَرَة دَرَاهِم، فدلَّ على أنَّ هذا القَدْر هو النِّصاب[(٤)].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ الحديث ضَعِيف[(٥)].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٣٥)، المفهم للقرطبي (٥/ ٧٣).
والأَثَر رواه النَّسائيُّ، كتاب قَطْع السَّارِق، القَدْر الَّذي إذا سَرَقَه السَّارِق قُطِعَت يده، رقم (٤٩١٢).

(٢) هو: أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن مُحمَّد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، فقيهُ أهل الطَّائف، ومُحدِّثهم، كان يتردَّد كثيراً إلى مَكَّة، وينشر العلم، تُوفِّي رحمه الله سنة (١١٨هـ). سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، تهذيب التَّهذيب (٨/ ٤٨).

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٦٩٠٠).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).

(٥) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٤٩)، العِلل المتناهية (٢/ ٣٠٧)، مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٣).

ب - أَنَّه مُعارَضٌ بما هو أَصحُّ منه - ممَّا سبق ذِكره -؛ فيُقدَّم الأصحُّ[١].

٢ - ما رُوِي عن عمر بن الخطَّاب ﷺ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْباً، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: قَوِّمْهُ، فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ؛ فَلَمْ يَقْطَعْهُ»[٢].

مناقشة الدَّليل: أنَّ الحديثَ مُنقَطِعٌ لا يَصحُّ[٣].

٣ - ما رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: «لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[٤].

مناقشة الدَّليل: أنَّ الحديثَ ضَعِيفٌ لا يَصحُّ[٥].

٤ - أنَّ الأصلَ انعقادُ الإجماع على وُجوبِ القَطْع بالعَشَرَة، ولا إِجْمَاع فيما دون ذلك، فوَقَع الاحْتِمَال في وُجوبِ القَطْع، ولا قَطْعَ مع الاحْتِمَال[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٢).

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف، كتاب اللُّقَطَة، باب في كم تُقطَع يد السَّارِق؟ رقم (١٨٩٥٣)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، جماع أبواب القَطْع في السَّرِقَة، باب ما جاء عن الصَّحابة ﷺ فيما يجب به القَطْع، رقم (١٧١٩١).

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٥٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب الحُدُود، مَنْ قال: لا تُقطَع في أَقلَّ من عَشَرَة دَرَاهِم، رقم (٢٨١٠٦).

(٥) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٤٩)، مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٤).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، البناية (٧/ ٦).

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ الإِجْمَاع لا يَنْعقدُ على خلاف ما دلَّ عليه الدَّليل، وقد دلَّ الدَّليل على أنَّ النِّصابَ: ثلاثة دَرَاهِم، أو رُبُع دِينَار.

ب - أنَّ ما ذَكرُوه غير مطَّردٍ؛ فإنَّا نَقتُل النَّفسَ المُحترمةَ بالإِجْمَاع بما اختُلِف فيه، وكذا تُقطَع اليَدُ بما اختُلِف فيه، وذلك كثير، وإنَّما المُعوَّل في ذلك على قوَّة الدَّليل(١).

٥ - أنَّ الأخذ بالأكثر أَحوطُ لِدَرْء الحَدِّ؛ لأنَّ الحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(٢).

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم أنَّ الأَخْذَ بالأكثر هو الأَحوطُ؛ بل الأَحوطُ العمل بما دلَّت عليه الأحاديث الصَّحِيحَة الصَّريحَة.

٦ - يُحتمل أنَّ التَّقْديرَ برُبُعِ دِينارٍ كان في البداية ثمَّ نُسِخ بعد ذلك بعَشَرَة دَرَاهِم؛ تَخْفِيفاً(٣).

مناقشة الدَّليل: أنَّ النَّسخَ لا يَثْبُت بالاحْتِمَال، وإنَّما يَثْبُت باليَقِين، ولا دليل على النَّسْخِ هنا.

---

(١) عارضة الأحوذي (٦/ ١٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣).

القول العاشر: لا يُعلَم له دَليلٌ[١].

الرَّاجح: بعد عَرْض الأقوال السَّابقة وأدلَّتِها مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول السَّادس - وهو أنَّ نِصابَ السَّرِقَة: رُبُع دِينارٍ شَرعيٍّ، أو ثلاثة دَرَاهِم خالصة من الغِشِّ، أو ما يُساوِيهَا من العَرَض والحيوان - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة الأقوال الأُخرى.

ولأنَّ الأَخْذَ به فيه جَمْعٌ بين الأحاديث الصَّحِيحَة في بيان نِصابِ السَّرِقَة.

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٨٢).

وَقْتُ اعْتِبَارِ النِّصَابِ

اتَّفق العلماء على أنَّ الوَقْتَ المُعتبَر لتَحْقِيقِ قَدْر النِّصَاب هو وقت إِخراجِ الشَّيءِ المَسرُوق مِنْ حِرْزِه، ولو حَدَثَ بعد ذلك نَقصٌ في قِيمَتِه بسبب تَغيُّرٍ في ذات المَسرُوق، أو تَلفٍ فيه؛ فتُعتَبَر القِيمَة في هذه الحالة وقت الإخراج من الحِرْز لا غير[١].

أمَّا إذا كان النَّقصُ بسبب تغيُّرِ السِّعْر؛ فقد اختلفوا فيما بينهم في الوقت المُعتبَر لِتَحقُّق قَدْر النِّصابِ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ القِيمَةَ المُعتبَرةَ هي: القِيمَة وَقْتَ إِخراجِ المَسرُوق من الحِرْز، وهو قَولُ الجُمهُور من المَالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنَابِلَة[٤]، ومُحمَّد بن الحسن من الحَنفيَّة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٩)، العناية للبابرتي (٥/ ٤٠٧).

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤١٩)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤٧٣).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١١٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٥).

(٤) الكافي لابن قدامة (٤/ ٧٩)، كشاف القناع (٦/ ١٣٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٧٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٠).
ومُحمَّد بن الحسن هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيبانيُّ، صاحب أبي حَنيفَة، وُلد سنة (١٣٢هـ)، تفقَّه به أئمَّة، وصنَّف التَّصانيف، وكان من أذكياء العالَم، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٨٩هـ). مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص٧٩)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢).

القول الثَّاني: أنَّ القِيمَةَ المُعتبَرةَ هي: قِيمَة المَسرُوق يوم السَّرِقَة ويوم القَطْع معاً، وهو قَولُ أبي حَنيفَة في ظَاهِر الرِّواية[١].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قياس نَقْص القِيمَة بتَغيُّر السِّعْر بعد إخراجِ المَسرُوق من الحِرْز كاملاً على نَقْص القِيمَة بتَغيُّر الذَّات بِعَيْبٍ أو تَلفٍ فيها بعد إخراجِه؛ بجامع نَقْص القِيمَة في كلٍّ، فكَمَا أنَّ نَقْصَ القِيمَة بتَغيُّر الذَّات لا يَمْنَع القَطْع، فكذلك نَقْص القِيمَة بتَغيُّر السِّعْر لا يَكونُ مانعاً منه؛ فالمُعتبَر وقت الإخراج من الحِرْز لا غيره[٢].

٢ - الاعتبار في الحُدُود حال الوُجوبِ دون حال الاسْتِيفَاء؛ كالعَبْد إذا زَنَى فلم يُحدَّ حتَّى أُعْتِق، والبِكْر إذا زَنَى فلم يُحدَّ حتَّى أُحْصِن[٣].

٣ - أنَّ سَببَ القَطْع هو السَّرِقَة؛ فيكون المُعتبَر وقت إخراج المَسرُوق، لا وقت الحُكم[٤].

دليل القول الثَّاني: أنَّ نَقْصَ القِيمَة عن النِّصابِ عند القَطْع بسبب تَغيُّر السِّعْر يُورِث شُبْهَة أنَّ قِيمَة المَسرُوق وقت إخراجِه من الحِرْز لم

(١) البناية (٧/ ٦٤)، البحر الرائق (٥/ ٥٤).
(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٠١).
(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤١٩).
(٤) كشاف القناع (٦/ ١٣٢).

تَكنْ نصاباً؛ لأنَّ العَينَ لم تَتغيَّر في شيءٍ، ومِنَ المَعلُوم أنَّ الحُدُودَ تُدْرَأ بالشُّبُهَات؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(١).

مناقشة الدَّليل: أنَّ شُبْهَة تَغيُّر قِيمَة المَسرُوق وقت الإخراج من الحِرْز عن قِيمَتِه وقت الحُكْم بالقَطْع لا تُعتبَر مَانِعَة من الحَدِّ؛ قياساً على خَرَاب الحِرْز؛ فإنَّه لا يَمْنَع من القَطْع إذا حَدَث خرابه بعد إِخراجِ المَسرُوق(٢).

ويُلاحَظ أنَّ هذا الاختلاف قَائمٌ بين العُلماءِ سواء كان التَّغيُّر في السِّعْر بسبب انتقال المَسرُوق من بَلدٍ إلى بَلدٍ، أم بتَغيُّر السِّعْر في المكان الواحد.

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو أنَّ القِيمَةَ المُعتبَرةَ للمَسرُوق هي: قِيمَتُه وقت إِخراجِه من الحِرْز - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على دليل القول الثَّاني.

ولأنَّ في هذا صَوْناً لحُرْمَة الأموال، ولا يفتح باباً للمُحتالين بأنْ يَرْكنوا إلى شُبْهَة تَغيُّر الأَسْعَار لقِيمَة المَسرُوق فيُفلِت من العِقَاب.

كما أنَّ تَغيُّر السِّعْر بعد تَمَام السَّرِقَة لا يُورِث شُبْهَةً غالباً؛ حيث يَعلَمُ التُّجَّار قِيمَة الأشياء يَوماً بيومٍ وسَاعةً بسَاعةٍ.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٠)، البناية (٧/ ٦٤).
والحديث سبق تخريجه (ص٥٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٠١).

نِصَابُ السَّرِقَةِ بِالجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

يَتمُّ مَعرِفَةُ نِصابِ السَّرِقَة بالجرام من الذَّهَب والفِضَّة بعد معرفة وزن الدِّرْهَم والدِّينَار الإسلاميَّيْن اللَّذَيْن أُنيطَ بهما الحُكْم الشَّرعيُّ في ذلك، وبيان ذلك ما يأتي:

أَوَّلاً: وَزْنُ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ:

أَجْمَع أهل العِلْم منذ صدر الإسلام على أنَّ وَزْنَ الدِّرْهَم يساوي: سبعة أعشار الدِّينَار؛ أي: أنَّ الدِّينَارَ يُسَاوِي: دِرهَماً وثلاثة أَسْبَاع الدِّرْهَم[(١)].

قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «اعلم أنَّ الإِجْمَاعَ مُنعَقِدٌ منذ صَدْر الإِسْلَام وعَهْد الصَّحَابة والتَّابعين: أنَّ الدِّرْهَمَ الشَّرعيَّ هو: الَّذي تَزِنُ العَشَرَة منه سَبْعَة مَثَاقِيل من الذَّهَب، والأُوقيَّة منه: أَرْبَعُون دِرْهَماً، وهو على هذا: سَبْعَة أَعْشَار الدِّينَار»[(٣)].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٣٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤)، فتح القدير لابن الهُمام (٢/ ٢١٢).

(٢) هو: أبو زيد عبد الرَّحْمَن بن مُحمَّد ابن خلدون الحَضرميُّ الإِشبيليُّ، وُلد سنة (٧٣٢هـ)، حافظٌ، كاتبٌ، أَديبٌ، إِخباريٌّ، رَحَّالٌ، مطلعٌ، مُتبحرٌ في سائر العلوم، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٠٨هـ). الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٣٧٧)، شجرة النُّور الزكية (١/ ٣٢٧).

(٣) مقدِّمة ابن خلدون (١/ ٣٢٥).

وأمَّا وزن الدِّرْهَم والدِّينَار الإِسْلَاميَّيْن بحَبَّة الشَّعِير؛ فقد ذهب الجُمهُور إلى أنَّ الدِّرْهَم يساوي: خمسين حبَّةً من الشَّعِير وخُمُسي حبَّة[١]، وأنَّ الدِّينَار يُسَاوِي: اثنتين وسبعين حَبَّةً من حبَّاتِ الشَّعِير[٢].

ومن خلال معرفة وزن الشَّعِيرة على الصِّفة الَّتي ذكرها العُلماءُ؛ من كونها: حبَّة مُعتَدِلَة، لم تُقشر، وقُطِع من طرفيها ما دقَّ وطَال[٣]؛ يمكن معرفة وزن الدِّرْهَم والدِّينَار الإِسْلَاميَّيْن.

فوزن الشَّعِيرَة الَّتي بهذه الصِّفة يساوي: (٠,٠٣٤٧٩٧٢) جراماً، وبتَقْرِيبِ هذا العدد فإنَّ وَزْنَ الشَّعِيرة يساوي: (٠,٠٣٥) جراماً[٤].

وعليه فإنَّ وَزْنَ الدِّرْهَم الإسلاميِّ يساوي: خمسين حبَّةً وخُمُسَيْ حبَّة شَعِير (٥٠,٤) × وزن حبَّة الشَّعِير (٠,٠٣٤٧٩٧٢) يساوي: (١,٧٥٣٧٧٨٨٨) جراماً، وبتَقْرِيبِ هذا العدد؛ فإنَّ وَزْنَ الدِّرْهَم يساوي: جراماً وسبع مئة وخمسين مِلِّيجِراماً (١,٧٥٠).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٧)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٨٤)، التاج والإكليل (٣/ ١١٨)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩٠)، روضة الطالبين (٨/ ٣٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ٩٣)، الإنصاف (٧/ ٩)، شرح المنتهى للبُهُوتي (١/ ٤٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٤٧٢)، مغني المحتاج (٢/ ٩٣)، الإنصاف (٧/ ٩)، شرح المنتهى للبُهُوتي (١/ ٤٢٨).

(٣) الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣٧٨)، مغني المحتاج (٢/ ٩٣).

(٤) كما حَقَّقْت ذلك في كِتَابِنا: «تَحْقِيقِ المَكَايِيلِ وَالأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيدِهَا بِالأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ».

وأمَّا وَزْن الدِّينَار الإسلاميِّ، فإنَّه يُسَاوِي: اثنتين وسبعين حبَّةً من الشَّعِير (٧٢) × وزن حبَّة الشَّعِير (٠,٠٣٤٧٩٧٢) يُسَاوِي: (٢,٥٠٥٣٩٨٤) جراماً، وبتَقْرِيبِ هذا العدد؛ فإنَّ وَزْنَ الدِّينَار يساوي: جرامين ونصف جرام (٢,٥).

ثانياً: نِصابُ السَّرِقَة بالجِرَام من الذَّهَب والفِضَّة:

أ - نِصابُ السَّرِقَة بالجِرَام من الذَّهَب:

إذا عَلِمْنَا أنَّ نِصابَ السَّرِقَة من الذَّهَب هو: رُبُع (٠,٢٥) دينار، وأنَّ وَزْنَ الدِّينَار هو: جرامان ونصف جرام (٢,٥).

إذاً: فوزن نِصابِ السَّرِقَة من الذَّهَب؛ مقدار النِّصاب بالدَّنَانِير (٠,٢٥) × وزن الدِّينار (٢,٥) = ستَّ مئة وخمسة وعشرين (٦٢٥) جزءاً من الجرام (مِلِّيجِراماً).

ب - نِصابُ السَّرِقَة بالجِرَام من الفِضَّة:

إذا عَلِمْنَا أنَّ مِقدارَ نِصابِ السَّرِقَة من الفِضَّة هو ثلاثة دَرَاهِم، وأنَّ وَزْنَ الدِّرْهَم هو سبعة أَعْشَار وزن الدِّينَار؛ إذاً فوزن الدِّرْهَم = سبعة أَعْشَار (٠,٧) × وزن الدِّينَار بالجِرَام (٢,٥) = جراماً وسبع مئة وخمسين مِلِّيجِراماً (١,٧٥٠).

إذاً: فوزن نِصابِ السَّرِقَة بالفِضَّة؛ مقدار النِّصابِ بالدَّرَاهِم (٣) × وزن الدِّرْهَم (١,٧٥٠) = خمسة جرامات ومئتين وخمسين مِلِّيجِراماً (٥,٢٥٠).

نِصَابُ السَّرِقَةِ بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ

لِمعرفةِ قِيمَة النِّصابِ الَّذي تُقطَعُ فيه يد السَّارِق بالرِّيال السُّعوديِّ، نَقومُ بضَرْبِ وزن الذَّهَب أو الفِضَّة من الجِرَامَات بسِعْرِه من الرِّيالات في وقت إخراج المَسرُوق من حِرْزِه.

ومن المَعرُوف أنَّ قِيمَةَ النُّقود لا ثبات لها، وأنَّها تَتحوَّل صُعوداً وهُبوطاً من عَصرٍ إلى آخَر، ومِنْ قُطْرٍ إلى آخَر، حتَّى في البلد الواحد، وفي اليوم الواحد.

وقد عَلِمْنَا - ممَّا سبق - أنَّ مِقدارَ نِصابِ السَّرِقَة من الذَّهَب يساوي: ستَّ مئة وخمسة وعشرين (٦٢٥) جزءاً من الجِرَام (مِلِّيجِراماً)، وأنَّ مِقدارَ نِصابِ السَّرِقَة من الفِضَّة يساوي: خمسة جرامات ومئتين وخمسين مِلِّيجِراماً (٥,٢٥٠).

وبِضَرْبِ مِقدارِ وزن الذَّهَب أو الفِضَّة من الجِرَامَات بسِعْرِه من الرِّيالات في وقت إخراج المَسرُوق من حِرْزِه نَحصلُ على مِقدارِ نِصابِ السَّرِقَة بالرِّيال السُّعوديِّ.

وعليه؛ فإنَّ مِقدارَ النِّصابِ لِقَطْع يد السَّارِق بالرِّيال السُّعوديِّ بحسب قِيمَتِه من الذَّهَب بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٤٤هـ يساوي: مئة وخمسة وأربعين ريالاً وثلاثَ عَشرةَ هَلَلَةً (١٤٥,١٣).

وبحَسَب قِيمَتِه من الفِضَّة بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٤٤هـ يساوي: خمسةَ عَشر ريالاً وثلاثاً وعِشْرِين هَلَلَةً (١٥,٢٣).

لكون سِعْر جرام الذَّهب في هذا التَّاريخ يساوي: مِئَتَيْن واثنين وثلاثين ريالاً وواحداً وعشرين هَلَلَةً (٢٣٢,٢١).

وسِعْر الفِضَّة يساوي: ريالين وتسعين هَلَلَةً (٢,٩٠).

اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ المَسْرُوقُ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ

اختلفَ العُلماءُ في اشتراط كون المَسرُوق ممَّا يَتَسَارَع إليه الفساد لإِقَامَة حدِّ السَّرِقَة على قولين:

القول الأوَّل: لا قَطْعَ بسَرِقَة ما يَتَسَارَع إليه الفساد، وهو قَولُ الحَنفيَّة[١].

القول الثَّاني: أنَّه يُقطَع بسَرِقَة ما يَتَسَارَع إليه الفساد، بشرط بلوغ النِّصاب، وهو قَولُ الجُمهُور من المَالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنَابِلَة[٤]، وأبي يوسف من الحَنفيَّة[٥].

والخلافُ المُتقدِّمُ بين العلماء إنَّما هو في حالة ما إذا كانت الأموال المَسرُوقَة أَموالاً مُحْرَزَة مَمْلُوكَة[٦].

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٤)، البحر الرائق (٥/ ٥٨).
(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٤).
(٣) مغني المحتاج (٥/ ٤٧١).
(٤) شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٦٨).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٦).
(٦) اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٤٩٨)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٢)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٥)، البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٤٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٩).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - ما رُوِي عن رَسولِ اللَّه ﷺ: أنَّه قال: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**[(١)]»[(٢)].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَفَى القَطْع عن سَارِق الثَّمَر والكَثَر، وهما ممَّا يَتَسَارَع إليه الفساد، ولا فرق بين الثَّمَر وغيره من كلِّ ما يَتَسَارَع إليه الفساد؛ وذلك أنَّ الحديثَ رُوِي مُطلَقاً من غير زيادة[(٣)].

مناقشة الدَّليل: أنَّ الحديثَ لَمْ يَنْفِ القَطْع عن سَارِق الثَّمَر لكونه ممَّا يَتَسَارَع إليه الفساد؛ بل إنَّ نَفيَ القَطْع كان لعدم الحِرْز؛ ذلك أنَّ قَولَ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**» كان جواباً لمَنْ سَألَه عن الثَّمَر المُعلَّق هل يُقطَعُ سَارِقُه أم لا؟ فقال ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»، وقال أيضاً: «**وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ[(٤)]، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ القَطْعُ**»[(٥)].

٢ - قياس ما يَتَسَارَع إليه الفساد على التَّافِه بجامعِ عدم المَاليَّة في كلٍّ؛ لأنَّ ما لا يَحتَمِل الادِّخَار مِنْ سَنَةٍ إلى أُخرَى لا يُعدُّ مالاً؛ فيكون

---

(١) الكَثَر: جُمَّار النَّخل، وهو: شَحْمُه الَّذي وسط النَّخْلَة. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٨٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٥٢).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٥٨٠٤)، من حديث رَافِع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه.

(٣) التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٦٩)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٥)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٧).

(٤) الجَرِين: مَوْضِع تَجْفِيف التَّمْر. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٣).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الحُدُود، باب ما لا قَطْع فيه، رقم (٤٣٩٠)، من حديث عبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما.

تَافِهاً، ولمَّا كان التَّافِه لا قَطْع فيه - لِمَا رُوِي عن عائشة رضي الله عنها: «لَمْ تَكُنِ اليَدُ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»[(١)] -؛ فكذلك ما يَتَسَارَع إليه الفساد[(٢)].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - لا يُسلَّم أنَّ التَّافِهَ لا قَطْع فيه على إطلاقِه، وإنَّما ذلك إذا كان دون النِّصابِ، وهذا ما لا نَختلفُ فيه.

أمَّا إذا بَلَغ نِصاباً ففيه القَطْع؛ لعُمُوم الآثار والآيات الواردة في القَطْع، كما أنَّ المُرادَ بالتَّافِه في حديث عائشة رضي الله عنها ليس هو الحقير؛ وإنَّما هو ما لم تَبْلُغ قِيمَتُه نصاباً.

ب - أنَّ حَديثَ عَائشةَ رضي الله عنها مَحمولٌ على ما كان تَافهَ المِقدارِ لقِلَّتِه لا لِجِنْسِه؛ لأنَّ الطَّعامَ الرَّطب ليس بحقير[(٣)].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - عُمُوم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ أَوْجَبَتْ قَطْع يد السَّارِق مُطلَقاً دون اشتراط أنْ يَكونَ المَسرُوق ممَّا يَتَسَارَع إليه الفساد أم لا، ولم يَرِدْ مخصِّصٌ لهذا العُمُوم، فمِنْ ثَمَّ يبقى النَّصُّ على عُمُومِه[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٨).

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٧٠)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٥).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٩)، المبدع (٧/ ٤٣٠).

٢ - ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[١]؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ القَطْعُ»[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ القَطْع عُلِّق بمُجرَّد بُلُوغ النِّصاب، دون اشتراط أنْ يَكونَ المَسرُوق ممَّا لا يَتَسَارَع إليه الفساد[٣].

٣ - قياس ما يَتَسَارَع إليه الفساد على ما لا يَتَسَارَع إليه الفساد، بجامع أنَّ كلّاً منهما مالٌ مُتموَّلٌ عادةً، تُبذَل فيه نفائس الأموال، فكما أنَّه يَجبُ قَطْع سَارِق ما لا يَتَسَارَع إليه الفساد، فكذلك يَجبُ قَطْع سَارِق ما يَتَسَارَع إليه الفساد[٤].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّاني - وهو أنَّه يُقطَع بسَرِقَة ما يَتَسَارَع إليه الفساد - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الأوَّل.

فما بَلَغ نصاباً - مع تَوفُّر الشُّروط الأُخرى - يَجبُ فيه القَطْع سواء أكان ممَّا يَتَسَارَع إليه الفساد أم لا.

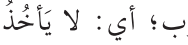

---

(١) الخُبْنة: مِعْطَف الإِزَار وطَرَف الثَّوْب؛ أي: لا يَأْخُذُ منه في ثَوبِه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠)، المبدع (٧/ ٤٣٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠)، المبدع (٧/ ٤٣٠).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِعْلُ السَّرِقَةِ، وَشُرُوطُهُ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ خُفْيَةً.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ مِنْ حِرْزٍ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ تَمَامِ الأَخْذِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ مُطَالَبَةِ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ.

اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ خُفْيَةً

معنى الأَخْذ خُفْيَة: أنْ يُؤخَذ الشَّيء المَسرُوق دون عِلْم المَسرُوق منه، ودون رضاه بذلك الأخذ، كمَنْ يَسْرِق متاعاً لشخصٍ مِنْ داره في غَيْبَتِه أو أثناء نومه؛ لأنَّ أَخْذَ الشَّيء مِنْ غير خُفْيةٍ يُعتبر: غَصْباً، أو نَهْباً[(١)]، أو اخْتِلاساً، وهؤلاء لا قَطْعَ عليهم كما سبق بيانه[(٢)].

وهذا الشَّرط اتَّفق عليه جَمِيع العلماء[(٣)]؛ لأنَّ الأَخذَ خُفْيةً هو الَّذي يميِّز السَّرِقَة عن غَيرِها من جَرَائِم الاعتداء على المال.

(١) النَّهْب هو: الأَخْذُ بالقَهْر والغَلَبَة مع العِلْم به. المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٧٥).

(٢) (ص٣٤) وما بعدها.

(٣) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣١١).

اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ مِنْ حِرْزٍ

الحِرْزُ في اللُّغة: المَوْضِع الحَصِين[١].

قال في لسان العرب[٢]: «أَحْرَزْتُ الشَّيءَ، أُحْرِزُه إِحْرَازاً؛ إذا حَفِظْتَه، وصُنْتَه عن الأَخْذِ».

والحِرْز في الاصطلاح: ما نُصِبَ عادة لحفظ أموال النَّاس، ويَختلفُ في كلِّ شيءٍ بحَسَب حَالِه[٣].

قال ابن رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأَشْبَه أنْ يُقالَ في حَدِّ الحِرْز: إنَّه ما شَأنُه أنْ تُحْفَظَ به الأموال؛ كَيْ يَعْسُر أَخْذُها؛ مثل: الأَغْلَاق والحَظَائِر، ومَا أَشْبَه ذَلِك»[٤].

وعلى ذلك فالحِرْزُ يُرجَع فيه إلى العُرْف، وهو يَختلفُ باختلاف الأموال والأحوال، ويَتفَاوَتُ بتفاوت الأزمان والبلدان، فما يكون حِرْزاً لشيءٍ قد لا يَكونُ حِرْزاً لشيءٍ آخَر، وما يَكونُ حِرْزاً في بَلدٍ قد لا يَصلحُ في بَلدٍ آخَر أن يَكونَ حِرْزاً، وما يَكونُ حِرْزاً في زَمنٍ قد لا

(١) الصحاح (٣/ ٨٧٣)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (ص١١١).
(٢) (٥/ ٣٣٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦٢).
(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٢).

يُعتبَر حِرْزاً في آخَر، وهكذا؛ إذْ إنَّ الأَعْرَاف تَختلفُ باختلاف النَّاس زَماناً ومكاناً[١].

هذا، وقد اختلفَ العُلماءُ في اشتراط الحِرْز لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَة على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه يُشترط لإقامة حدِّ السَّرِقَة أن يكون الأَخْذُ من حِرْز، وهو قَولُ أكثر أهل العلم؛ منهم: أبو الأَسْوَد الدُّؤَلِيُّ[٢]، وعُمَر بن عبد العزيز، والشَّعبيُّ، وعَطَاءٌ، وغَيرُهم من التَّابعين[٣]، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة[٤]، والمَالكيَّة[٥]، والشَّافعيَّة[٦]، والحَنَابِلَة[٧].

القول الثَّاني: أنَّه لا يُشترطُ لإِقَامَةِ حدِّ السَّرِقَة أنْ يَكونَ الأَخْذُ من حِرْزٍ، وهو قَولُ الظَّاهريَّة[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٠)، البناية (٧/ ٣٨)، مختصر خليل (ص٢٤٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١١).

(٢) هو: أبو الأَسْوَد ظالم بن عمرو بن سفيان الدُّؤَلِيُّ، ولد في أيام النُّبوَّة، علَّامةٌ، فاضلٌ، وَاضِعُ عِلْم النَّحو، وأوَّل مِنْ نَقَط المَصَاحِف، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٩هـ). طبقات النَّحويين واللُّغويين (ص٢١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٨١).

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٧٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٢)، العناية للبابرتي (٥/ ٣٥٤).

(٥) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٠٨)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤٦٩).

(٦) مغني المحتاج (٥/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٥٧).

(٧) الكافي لابن قدامة (٤/ ٧٦)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٢٧٤).

(٨) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٠٩).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ(١) جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ المُرَاحُ(٢) أَوِ الجَرِينُ؛ فَالقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ**»(٣).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَثْبَتَ في هذا الحديث القَطْع في الثَّمَر إذا سُرِق مِنْ جَرِينِه، وفي الحَرِيسَة إذا سُرِقَتْ مِنْ مُرَاحِهَا، ونَفَاه عن سَرِقَتِها قبل ذلك؛ فدلَّ على أنَّ المُرَاحَ حِرْز للحَرِيسَة، والجَرِين حِرْز للثَّمَر، وأنَّ الأَخْذَ من الحِرْز شَرْطٌ لوُجُوبِ القَطْع، ولا فرق في ذلك بين مال ومال(٤).

٢ - ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَهُ عَنِ الحَرِيسَةِ الَّتِي تُؤخَذُ مِنْ مُرَاحِهَا، فَقَالَ: **فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ(٥)، وَمَا**

---

(١) الحَرِيسة: تُفسَّر بتَفْسِيرَيْن؛ الأوَّل: بمعنى السَّرِقَة نفسها، فيكون المعنى: أنَّه ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطْع حتى يؤويها المُراح.
والتَّفسير الآخَر: أنْ تَكونَ الحَرِيسَة هي المَحْرُوسَة، فيُقالُ: ليس فيما يُحرَس في الجَبَل قَطْع؛ لأنَّه ليس بمَوْضِع حِرْز وإنْ حُرِس. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٩٨).

(٢) المُراح: المَوْضِع الَّذي تَرُوح إليه المَاشِيَة؛ أي: تَأْوِي إليه ليلاً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب السَّرِقَة، باب ما يجب فيه القَطْع، رقم (٣٠٧٥)، عن عبد اللَّه بن عبد الرَّحمن المَكِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٧٣)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٢)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٩٩).

(٥) النَّكَال: العِقَاب. لسان العرب (١/ ٥٨٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٣).

أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ[١]؛ فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ»[٢].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَثْبَتَ القَطْعَ في الحَرِيسَة إذا أُخِذَتْ من العَطَن، والعَطَن حِرْزُها، ونَفَى القَطْع في أَخْذِها من غير حِرْزِها، وهذا يدلُّ على أنَّ الحِرْز شَرطٌ في القَطْع[٣].

٣ - من المُتَّفق عليه أنَّه لا بدَّ أنْ يَكونَ الأَخْذُ خُفْيةً، والإخراج من غير حِرْزٍ لا يَتوفَّر فيه رُكنُ الخُفْيَة اللَّازِم لتَطْبِيق حدِّ السَّرِقَة؛ وذلك لأنَّ الإخراج خُفْيَةً من الحِرْز يَتحقَّق به معنى هَتْك حِمَى الحِرْز الَّذي به يَثْبت القَطْع[٤].

٤ - أنَّ الأَطْمَاع إنَّما تَمِيلُ إلى ما له خَطَرٌ[٥] في القلوب، وغير المُحرَز لا خَطَرَ له في القلوب عادة، فلا تَمِيلُ الأَطْمَاع إليه؛ فلا حاجة إلى الصِّيَانَة بالقَطْع[٦].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) العَطَن: المَوْضِع الَّتي تَبْرُك فيه الإِبِل إذا رَوِيَت وصَدَرَت عن الحَوْض. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٨٨).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٦٦٨٣)، من حديث عَمْرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه.

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١١١)، العدة شرح العمدة (ص٦٠٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٧٣)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٠٩).

(٥) الخَطَر: الشَّرفُ وارْتِفَاعُ القَدْرِ. لسان العرب (٤/ ٢٥١)، المصباح المنير (١/ ١٧٣).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٧٣).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ اللَّه ﷻ قد رَتَّب القَطْعَ على السَّرِقَة فكانت هي العِلَّة، فمتى تَحقَّقت السَّرِقَة وَجَبَ بنصِّ كلام اللَّه تعالى قَطْع يَدِ السَّارِق؛ جَزاءً لِكَسْبِه، سواء أَخَذَه من حِرْز أم لا[(١)].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ الآية مَخصُوصة بالأَخْذِ من الحِرْز، بدَلالَة الأحاديث الَّتي وَرَد فيها اشتراط الحِرْز[(٢)].

ب - أنَّ لَفظَ السَّارِق في اللُّغَة يُطلَق على مَنْ أَخَذَ خُفْيةً من الحِرْز، ولا يُطلَق على مَنْ لم يَأْخُذْ من الحِرْز[(٣)].

٢ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بقَطْع السَّارِق جُمْلَة، ولم يخصَّ ما كان في حِرْزٍ أو دون حِرْزٍ، ولو أراد اللَّه سبحانه أنْ لا يُقطَع السَّارِق حتَّى يَسْرِق من حِرْزٍ ويُخرِجَه من الدَّار، لَمَا أَغْفَلَ ذلك ولا أَهْمَلَه[(٤)].

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَغْفَلَ اشتراط الحِرْز؛ فقد ورَدَتْ أَحاديث دالَّة على اشتراط الحِرْز، سبق ذِكرها في أَدلَّة القول الأوَّل.

---

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٠٩).

(٢) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١١١)، القاموس المحيط (ص٨٩٣).

(٤) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣١٠).

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو أنَّه يُشترطُ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَة أنْ يَكونَ الأَخْذُ من حِرْزٍ - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

وللفرق بين المال الَّذي يَعْتَنِي به صَاحبُه ويَضِنُّ به بتَحْرِيزِه، وبين المال غير المُحرَز؛ إذ إنَّ القَطْع في الأوَّل وَاجِبٌ لحِمَايَة صَاحِبِه له، بينما يَنْتَفِي القَطْع في الثَّاني؛ لأنَّ غير المُحرَز ضَائِعٌ بتفريط مَالِكِه، وهذا التَّفريط شُبْهَة يُدْرَأ بها الحَدُّ.

اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ تَمَامِ الأَخْذِ

اختلفَ العُلماءُ هل يُشترَطُ تمام الأَخْذِ في السَّرِقَة لإِقَامَةِ الحدِّ؟ أم أنَّه يَكفِي مُجرَّد الشُّروع فيه؟ على قولين:

القول الأوَّل: يَجبُ أنْ يَكونَ الأَخذُ في السَّرِقَة تَامّاً لإقامة الحَدِّ؛ وهذا قَولُ عثمان، وعليِّ بن أبي طالب ﷺ، وأبي الأَسْوَد الدُّؤَلِيِّ، وعُمَر بن عبد العزيز، والشَّعبيِّ، وعَطَاءٍ، والزُّهريِّ، وعَمْرو بن دِينَار(١)، والثَّوريِّ، وإسحاق بن رَاهُويَه(٢)، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة(٣)، والمَالكيَّة(٤)، والشَّافعيَّة(٥)، والحَنَابِلَة(٦).

القول الثَّاني: إذا جَمَع السَّارِقُ المَتاعَ فإنَّه يُقطَع ولو لم يَخرُج به، وهذا قَولُ عَائشَة ﷺ، والنَّخعيِّ، والحسن البصريِّ(٧)، وهو قَولُ الظَّاهريَّة(٨).

---

(١) هو: أبو مُحمَّد عَمْرو بن دِينَار الجمحي مولاهم المَكِّيُّ، وُلد سنة (٤٦هـ)، حافظٌ، إمامٌ، عالِمُ الحرم، توفي ﷺ سنة (١٢٦هـ). تذكرة الحفَّاظ للذهبي (١/ ٨٥)، تهذيب التَّهذيب (٨/ ٢٨).

(٢) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠).

(٣) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٨٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٩٩).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٦٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٣٨).

(٥) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٥٨)، روضة الطالبين (١٠/ ١١٤).

(٦) المقنع (٢٦/ ٥٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٣٤).

(٧) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٠٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠-١١١).

(٨) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٠٢).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - ما رُوي عن عثمان ﷺ أنَّه: «قَضَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ المَتَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ، حَتَّى يُحَوِّلَهُ وَيَخْرُجَ بِهِ»(١).

٢ - ما رُوِي عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال في الرَّجُل يُوجدُ في البيت - وقد نَقَبَه(٢) - معه المَتَاع: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يُخْرِجَ المَتَاعَ مِنَ البَيْتِ»(٣).

٣ - أنَّ مَنْ لم يُخرِج المَتَاعَ من الحِرْز لا يُعدُّ سَارِقاً حَقيقةً، وإنَّما هو كمَنْ وَضَع بين يديه خَمْراً ليشربها ولم يفعل، فليس عليه حدٌّ، والمَقصُود بالسَّرِقَة إخراج المال لا هَتْك الحِرْز، فإذا لم يَتَحقَّق المَقصُود؛ فلا يُعدُّ الشَّخصُ سَارِقاً حَقيقةً(٤).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - ما رُوي عن عائشة ﷺ لمَّا قالوا لها: إذا لم يُخرِج السَّارِقُ

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٧٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٩٦).
والأَثَر رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف، كتاب اللُّقَطَة، باب السَّارِق يوجد في البيت ولم يخرج، رقم (١٨٨١٠)، وابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب الحدود، في السَّارِق يُؤخَذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، رقم (٢٨١١٥).

(٢) نَقَبه: خَرَقه، يُقالُ: نَقَبَ الجدار إذا خَرَقه. الصحاح (١/ ٢٢٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٨).
والأثر رواه عبد الرزاق في المُصنَّف، كتاب اللُّقَطَة، باب السَّارِق يوجد في البيت ولم يخرج، رقم (١٨٨١٧).

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص١٨٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٩)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٩)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٨٦).

المَتَاعَ لم يُقطَع، فقالت: «لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا سِكِّيناً لَقَطَعْتُهُ»[(١)].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ هذا الأَثَر مُعارَض بآثارِ جَمْعٍ من الصَّحَابة - كعثمان وعَلِيٍّ وغَيرِهِمَا ﷺ -[(٢)].

ب - أنَّ دُخولَه البيت لا يَستحقُّ به اسم السَّارِق؛ فلا يَجوزُ إِيجاب القَطْع به، وأَخْذه في الحِرْز - أيضاً - لا يُوجِب القَطْع؛ لأنَّه باقٍ في الحِرْز، ومتى لم يُخرِجْه من الحِرْز فهو بمنزلة مَنْ لم يَأْخُذْه؛ فلا يَجبُ عليه القَطْع، ولو جاز إِيجاب القَطْع في مِثلِه؛ لَمَا كان لاعتبار الحِرْز معنى[(٣)].

٢ - ما رواه سَعِيد بن مِينَاء رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)] قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[(٥)] يَلِي صَدَقَةَ الزُّبَيْرِ[(٦)]، فَكَانَتْ فِي بَيْتٍ لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَغَيْرُ

---

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٠٢).
والأثر رواه ابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب الحدود، في السَّارِق يُؤخَذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، رقم (٢٨١٢٤).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٧٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٩).

(٤) هو: أبو الوليد سَعِيد بن مِينَاء المَكِّيُّ - ويُقالُ: المَدنيُّ - مولى البختريُّ، من فقهاء أهل مَكَّة ومُتْقِنِيهم على قلَّة رِوَايَتِه. مشاهير علماء الأمصار (ص١٣٨)، تهذيب التَّهذيب (٤/ ٩١).

(٥) هو: أبو بكر عبد اللَّه بن الزُّبَيْر بن العَوَّام القُرشيُّ الأَسديُّ ﷺ، وُلد سنة (٢هـ)، أحد العَبَادِلَة، وأحد الشُّجعان، وهو أوَّل مولود في المدينة بعد الهجرة، بُويعَ له بالخلافة سنة (٦٥هـ)، وقُتِل سنة (٧٣هـ). الاستيعاب (٣/ ٩٠٥)، الإصابة (٤/ ٧٨).

(٦) هو: أبو عبد اللَّه الزُّبَيْر بن العَوَّام بن خويلد القُرشيُّ الأَسديُّ ﷺ، حَواريُّ رسول اللَّه ﷺ =

جَارِيَةٍ لَهُ، فَفَقَدَ شَيْئاً مِنَ المَالِ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: مَا كَانَ يَدْخُلُ هَذَا البَيْتَ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَمَنْ أَخَذَ هَذَا المَالَ؟ فَأَقَرَّتِ الجَارِيَةُ، فَقَالَ لِي: يَا سَعِيدُ، انْطَلِقْ بِهَا فَاقْطَعْ يَدَهَا؛ فَإِنَّ المَالَ لَوْ كَانَ لِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَطْعٌ»(١).

مناقشة الدَّليل: لَيسَ في الأَثَر ما يَدلُّ على المراد؛ بل ظَاهرُه يَدلُّ أنَّ الجَارِيَةَ أَخْرَجَت المال مِنْ حِرْزه، فاسْتَحقَّت به القَطْع.

٣ - ما رُوِي: «أنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ(٢)، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(٣): سُئِلَا عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَيَطْرَحُ السَّرِقَةَ، وَيُوجَدُ فِي البَيْتِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ، لَمْ يَخْرُجْ؟ فَقَالَا جَمِيعاً: عَلَيْهِ القَطْعُ»(٤).

= وابنُ عَمَّته، أحد العشرة المُبشَّرين بالجنَّة، وأوَّل مَنْ سلَّ سَيفَه في الإسلام، قُتِل سنة (٣٦هـ). الاستيعاب (٢/ ٥١٠)، أُسد الغابة (٢/ ٩٧).

(١) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٠٢).

والأَثَر رواه ابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب الحُدُود، في العبد يَسْرِق مِنْ مولاه، ما عليه؟ رقم (٢٨٥٧١).

(٢) هو: أبو مُحمَّد سعيد بن المُسيَّب بن حَزَن المَخزوميُّ، وُلد سنة (١٥هـ)، عالِمُ أهل المدينة، سيِّدُ التَّابعين في زمانه، وأحد الفُقَهَاء السَّبعة، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٩٤هـ). سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، تهذيب التَّهذيب (٤/ ٨٤).

(٣) هو: أبو عبد اللَّه عُبَيْد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبَة الهذليُّ المدنيُّ، فقيهٌ، عَلَمٌ، أحد الفُقَهَاء السَّبعة، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٩٨هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص١٠٦)، تذكرة الحفَّاظ للذهبي (١/ ٦٢).

(٤) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣٠٢).

والأَثَر رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف، كتاب اللُّقطة، باب السَّارِق يُوجدُ في البيت ولم يَخْرُج، رقم (١٨٨١٩)، وابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب الحُدُود، في الرَّجُل يَسْرِق فيَطرَح سَرِقَتَه خارجاً، ويُؤْخَذ في البيت، ما عليه؟ رقم (٢٨٩١٩).

مناقشة الدَّليل: ما رُوِي عن سَعيدٍ وعُبيدِ اللَّه مُعارَضٌ بما رُوِي عن غيرهما - من الصَّحابة والتَّابعين -؛ فلا يَكونُ فيه حُجَّة على المراد.

وقد سبق - في مناقشة الدَّليل الأوَّل - بيان أنَّ دُخولَ البيت لا يُستَحقُّ به اسم السَّارِق؛ لأنَّ المالَ بَاقٍ في الحِرْز، ومتى لم يُخرِجْه من الحِرْز فهو بمنزلة مَنْ لم يَأْخُذْه، وإلَّا لَمَا كان لاعتبار الحِرْز معنى.

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القولَ الأوَّل - وهو اشتراط أنْ يَكونَ الأَخْذُ في السَّرِقَة تَامّاً لإِقَامَة الحَدِّ - هو القَول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

وكذلك لتَمْيِيز السَّرِقَة عن غَيرِها؛ لأنَّ وَضْعَ اليَدِ عَامٌّ يَتَحقَّقُ في كلِّ جرائمِ الاعْتِدَاء على المال؛ كالاخْتِلَاس، والغَصْب، وغَيرِها.

ولأنَّ القَطْع عُقوبَة لا بدَّ مِنْ وَضْعِ ضوابط لها؛ حتَّى يَكونَ هناك فَارِق في العُقوبَة بين مَنْ يَرْتَكبُ الجَريمَة ارتكاباً تَامّاً ويَقومُ بنَقْل المَسرُوق إلى حِيازَتِه، وبين مَنْ لا يَزالُ مُتلبِّساً بارتِكَاب الجَريمَة، فمِنَ الجَائِز أنْ يَعدِلَ الجَانِي عن رَأْيِه ويَعودَ مِنْ حيث أتى، تَاركاً المَسرُوق مكانه.

اشْتِرَاطُ مُطَالَبَةِ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ

اختلفَ العُلماءُ في اشتراط مُطالَبة المَسرُوق منه بماله لإِقَامَةِ الحَدِّ على السَّارِق على قولين:

القول الأوَّل: لا تُشترَطُ مُطالَبة المَسرُوق منه بماله لإِقَامَةِ الحدِّ على السَّارِق، فالحَدُّ يُقامُ إذا ثَبَتَتِ السَّرِقَة؛ سواء طَالَبَ المَسرُوق منه بماله أم لم يُطالِب، وهو قَولُ المَالكيَّة(١)، وابن أبي ليلى، وأبي ثَوْرٍ(٢).

القول الثَّاني: تُشترطُ مُطالَبة المَسرُوق منه بماله لإِقَامَةِ الحدِّ على السَّارِق، فإنْ لم يُطالِب بماله؛ سَقَطَ الحَدُّ، ولا قَطْع على السَّارِق، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة(٣)، والشَّافعيَّة(٤)، والحَنَابِلَة(٥).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) المدونة (٤/ ٤١٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥١).
(٢) الإشراف لابن المنذر (٧/ ١٩٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢).
(٣) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٧٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٦).
(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٧٠).
(٥) الإنصاف (٢٦/ ٥٦٣)، كشاف القناع (٦/ ١٤٦).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ أَطْلَقَت الحُكْمَ بالقَطْعِ على السَّارِق مِنْ غَيرِ قُيودٍ، وهذا دَليلٌ على أنَّ مُطالَبةَ المَالِك ليست بشرطٍ لإِقَامَةِ الحدِّ(١).

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ المُرادَ بالسَّارِقِ في الآيةِ السَّارِقُ الَّذي تَوفَّرت فيه الشُّروط وانْتَفَتْ عنه المَوَانِع، ومِنْ شُروطِ إقامة الحدِّ على السَّارِق المُجْمَع عليها: أنْ يَكونَ المال المَسرُوق مَمْلوكاً للغير(٢)، ومع عدم المُطالَبةِ لا يَتحقَّقُ هذا الشَّرط؛ لاحْتِمَال البذل والإباحة من المَالِك.

ب - أنَّ الإطلاقَ في الآية مُقيَّدٌ بما لا شُبْهَة فيه، وعدم المُطالَبةِ من المَالِك شُبْهَة في استحقاق أخذ المال بوجهٍ من الوجوه.

٢ - قياس حدِّ السَّرِقَة على حدِّ الزِّنى، فكَمَا أنَّ حَدَّ الزِّنى لا يُحتاجُ في إقامته لِمُطالَبة أَحدٍ، وإنَّما يُقامُ بمُجرَّد ثبوت الزِّنى؛ فكذلك القَطْع يُقامُ بمُجرَّد السَّرِقَة(٣).

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارِق من وجهين:

أ - أنَّ الزِّنى لا يُباحُ بالإباحة فلا تَتمكَّن فيه الشُّبْهَة، بخلاف المال فإنَّه يُباحُ بالإباحة، وفي ذلك شُبْهَة يَنْدَرِئُ بها الحدُّ(٤).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢).

(٢) المُحلَّى بالآثار (١٢/ ٣١١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢).

(٤) البناية (٧/ ٥٧)، البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٨٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٥٩).

ب - أنَّ القَطْعَ في حدِّ السَّرِقَة شُرِعَ لِصِيَانة مال الآدميِّين، فلَهُ به تَعلُّق؛ فلم يُسْتَوْفَ من غير حُضورِ مُطالِبٍ به، بخِلَاف الزِّنى فهو حقٌّ مَحضٌ للَّه تعالى؛ فلم يَفْتَقِر إلى مُطالِب به[١].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - أنَّ حدَّ السَّرِقَة إنَّما شُرِع صِيانةً لحقِّ مالك المال في ماله، فيَكونُ للمَالِك تَعلُّق بإقامة الحدِّ على السَّارِق، فلا يُقطَع من غير أن يُطالِب به[٢].

٢ - من المُتَّفق عليه أنَّ المالَ يُباحُ بالبذل والإباحة، وعليه فإنَّ المَالِكَ إذا لم يُطالِب بإقامة الحدِّ؛ كان ذلك شُبْهَة في أنَّه أَبَاحَه لآخِذِه، أو وقفه على طائفةِ الآخِذِ، أو أَذِن له في الدُّخُول حيث يُوجدُ المال، أو وقفه على المسلمين، وما دامت الحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات؛ فلا حَدَّ إذا لم يُطالِب المَالِكُ بإقامته[٣].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّاني - وهو أنَّه تُشْتَرطُ مُطالَبة المَسرُوق منه بماله لإقامة الحدِّ على السَّارِق - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، ورَدِّهم على أدلَّة القول الأوَّل.

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢)، المبدع (٧/ ٤٥١).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢).

(٣) البناية (٧/ ٥٧)، البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٨٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٥٩).

ولأنَّ كون المَسرُوق مَمْلُوكاً لغير السَّارِق شرط لإِقَامَة الحدِّ، وهذا الشَّرطُ لا يَتحقَّقُ إلَّا بمُطالَبةِ غير السَّارِق بمَالِه؛ لاحْتِمَال أنْ يَكونَ المَسرُوق منه قد أَخْرَجَه مِنْ ملكِه، أو أَبَاحَه لغيره، أو أوقفه على طَائفةٍ مُعيَّنةٍ منهم السَّارِق.

فتَحقُّق كون الفعل سَرِقَة شَرْعاً لا يَظْهَر إلَّا بهذه المُطالَبة، وعدم المُطالَبة يُورِث شُبْهَة تَدْرَأ الحدَّ؛ فالحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات.

البَابُ الثَّانِي
طُرُقُ إِثْبَاتِ جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: الإِقْرَارُ.

الفَصْلُ الثَّانِي: الشَّهَادَةُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: اليَمِينُ المَرْدُودَةُ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ
الإِقْرَارُ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الإِقْرَارِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ فِي الإِقْرَارِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ فِي المُقِرِّ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَثَرُ رُجُوعِ المُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ بِالسَّرِقَةِ.

تَعْرِيفُ الإِقْرَارِ

الإقرار لُغةً: مُشتقٌّ مِنْ «أَقرَّ يُقرُّ إقراراً»، ومَادَّة «قرَّ» تَأتِي بمعنى: الثُّبُوت، والاستقرار، والسُّكُون، والتَّمكُّن[(١)].

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «القاف والرَّاء أصلان صحيحان؛ يدلُّ أَحدُهُما على بَرْدٍ، والآخَر على تَمكُّنٍ»[(٣)].

الإقرار اصطلاحاً: إخبارٌ عن ثُبُوتِ حقِّ الغير على نفْسِه[(٤)].

والإقرار حُجَّة تَثبت به الجَريمَة ويَترتَّبُ عليه القَطْع؛ لأنَّ العَاقلَ لا يَكذِب على نَفسِه كَذِباً يَضرُّ بها، بَيْدَ أنَّ هذه الحُجَّة قاصرة على المُقِرِّ فقط، ولا تَتعدَّاه إلى غَيرِه، ولا يَمتدُّ أَثَرُها إلى مَنْ عداه، فمَنْ أَقرَّ على غيره بشيءٍ لم يُقبَل إقراره.

فلو أنَّ جَمَاعةً اشتركوا في سَرِقَة، ثمَّ اعْتَرَفَ واحد منهم على

---

(١) الصحاح (٢/ ٧٩١)، مقاييس اللغة (٥/ ٧)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (ص٣٧٧).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زَكريَّا القَزوينيُّ، كان واسع الأدب، مُتبحِّراً في اللُّغَة العَربيَّة، فقيهاً، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٩٥هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٧).

(٤) كنز الدقائق (ص٥٠٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٣٢١).

نَفسِه وعلى الباقين؛ أُخِذ هو وحده بإقراره؛ فيُقامُ عليه الحَدُّ دونهم، فلا يَسْرِي إِقرارُه عليهم[١].

(١) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٢٢٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩)، الطرق الحكميَّة (٢/ ٥٤٣).

اشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ فِي الإِقْرَارِ

إِقرارُ الجَانِي قد يَتكرَّر، وقد يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ واحدةٍ، فهل التَّكْرَار شَرطٌ للاعتداد بالإقرار في حدِّ السَّرِقَة أم لا؟

تَحريرُ مَحلِّ النِّزاع:

اتَّفق العُلماءُ على أنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُت بالإقرار من السَّارِق طائعاً، مع الاستمرار على إِقرَارِه حتى اسْتِيفَاء الحدِّ.

كذلك اتَّفق العُلماءُ على أنَّ الإِقْرَارَ بالسَّرِقَة مرَّتَيْن فأكثر يُثبِت السَّرِقَة.

قال ابن حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفقُوا على أَنَّ مَنْ أَقرَّ على نَفسِهِ بسَرِقَة في مَجْلِسَيْن مُختَلِفَيْن...، ويَثْبُت على إِقرارِه: أنَّ القَطْع يَجبُ عليه»[(١)].

وقال ابن رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفقُوا على أنَّ السَّرِقَة تَثْبُتُ بشاهدَيْن عدلَيْن، وعلى أنَّها تَثْبُت بإِقرارِ الحُرِّ»[(٢)].

لكنَّهم اختلفوا فيما إذا كان الإقرار مرَّةً واحدةً، هل يكفي هذا لإثبات حدِّ السَّرِقَة أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: يَجبُ القَطْع في السَّرِقَة بالإقرار مرَّةً واحدةً، وهو

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٦).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٧).

قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة(١)، والمَالكيَّة(٢)، والشَّافعيَّة(٣).

القول الثَّاني: لا قَطْع في السَّرِقَة بالإقرار مرَّةً واحدةً، وإنَّما يَجبُ القَطْع بالإقرارِ مرَّتَيْن، وهو قَولُ الحَنَابِلَة(٤)، وأبي يوسف، وابن أبي ليلى، وزُفَر(٥)، وابن شُبْرُمَة(٦)، ويُرْوَى عن أبي يوسف اشتراط كون الإقرارَيْن في مَجْلِسَيْن(٧).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - ما رواه أبو هريرة ﷺ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ: **مَا إِخَالُهُ(٨) سَرَقَ**، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ**»(٩).

٢ - ما رُوي أنَّ عَمْرو بن سَمُرَة ﷺ(١٠) جاء إلى رسول اللَّه ﷺ

(١) مختصر القدوري (ص٢٠١)، بداية المبتدي (ص١١٠).
(٢) القوانين الفقهية (ص٢٣٦)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٤).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠).
(٤) الإنصاف (٢٦/ ٥٥٨)، المنح الشافيات (٢/ ٧٢٧).
(٥) هو: أبو الهُذيل زُفر بن الهُذيل بن قيس العنبريُّ البصريُّ، صاحب أبي حنيفة، وُلد سنة (١١٠هـ)، حافظٌ، فقيهٌ، مُجتهدٌ، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٥٨هـ). سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (١/ ٥٣٤).
(٦) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٦٣)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦٠).
(٧) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٢)، البناية (٧/ ٩).
(٨) مَا إِخَالُهُ: مَا أَظنُّه. طلبة الطلبة (ص٧٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٣).
(٩) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢)، رقم (٨١٥٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، جِمَاع أبواب قَطْع اليد والرِّجْل في السَّرِقَة، باب السَّارِق يَسْرِق أوَّلاً فتُقطَع يده اليُمْنَى من مَفْصِل الكفِّ، ثمَّ يُحْسَم بالنَّار، رقم (١٧٢٥٤).
(١٠) هو: عَمْرو بن سَمُرَة بن حبيب، القُرشيُّ العَبْشَميُّ ﷺ. أُسد الغابة (٣/ ٧٣٣)، الإصابة (٤/ ٥٣٢).

فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ»(١).

وَجْه الدَّلالَة من الحديثَيْنِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر بقَطْعِ يد السَّارِق بعد إقراره مرَّةً واحدةً، فلو كان الإقرار مَرَّتَيْن شرطاً في وُجوبِ القَطْع؛ لَمَا أَمَر النَّبيُّ ﷺ بقَطْعِه إلَّا بعد إقراره مرَّتَيْن(٢).

٣ - أنَّه حَقٌّ يَثْبُت بالإقرار؛ فلم يَفْتَقِر إلى التَّكْرَار؛ كسائر الحُقُوق(٣).

٤ - أنَّ المُقِرَّ إمَّا أنْ يَكونَ صَادقاً في إقراره الأوَّل وإمَّا أنْ يَكونَ كاذباً، فإنْ كان صادقاً؛ فإقرَارُه الثَّاني لا يُفيدُ شيئاً؛ إذْ لا يَزْدَادُ صِدْقاً.

وإنْ كان كاذباً؛ فإقرَارُه الثَّاني لا يَصيرُ صِدْقاً؛ فظَهَر أنَّه لا فَائِدَة في تَكرَارِه(٤).

وعلى هذا؛ فإنَّ السَّارِقَ يُقطَع بإقراره مرَّةً واحدةً، ولا حاجة إلى تَكرَار الإقرار.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الحُدُود، باب السَّارِق يَعْتَرِف، رقم (٢٥٨٨)، من حديث ثعلبة بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٨٧)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٢)، النَّهر الفائق (٣/ ١٧٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠).

(٤) فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦١).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - ما رواه أبو أُميَّة المَخزُوميُّ رضي الله عنه[(١)]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟** قَالَ: بَلَى - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً -، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ**»[(٢)].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بقَطْعِ السَّارِق إِلَّا بعد أنْ أَقرَّ مرَّتَيْن أو ثلاثاً، ولو كان القَطْعُ بالإقرار مرَّةً واحدةً واجباً لَمَا أخَّرَه[(٣)].

مناقشة الدَّليل: الحديث ليس فيه دَلالَة على وُجوبِ تَكرار الإقرار؛ بل يُستحبُّ للإمام أنْ يُلقِّن السَّارِق ما يُسقِط الحدَّ عنه مع المُبالَغة في الاسْتِيثَاق، ويُؤيِّد هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**» ثلاث مرَّات، فالحديث يُفيدُ النَّدْبَ لا الوُجُوبَ؛ جَمْعاً بينه وبين ما رُوِي من أحاديث أُخَر صَحِيحَة رتَّبَت القَطْع على الإقرار مرَّةً واحدةً، كما مرَّ معنا في أدلَّة أصحاب القول الأوَّل[(٤)].

٢ - قياس حدِّ السَّرِقَة على حدِّ الزِّنى، حيث يُشترَطُ تَكرَار الإقرار

---

(١) هو: أبو أُميَّة المَخزُوميُّ، ويُقالُ: الأنصاريُّ رضي الله عنه، يُعَدُّ في الحِجَازِيِّينَ. معرفة الصَّحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٢٦)، الإصابة (٧/ ٢٠).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٥٠٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٨)، العدة شرح العمدة (ص٦٠٨).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٨٩)، البناية (٧/ ١١)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٩٤).

في الزِّنى، فكذلك يُشترَطُ في الإقرار بالسَّرِقَة[١].

مناقشة الدَّليل: لا يَصحُّ هذا القياس من وجهين:

أ - المَنْع؛ فالإقرار بالزِّنى لا يُشترطُ فيه تكرار الإقرار، فقد وَرَد عن النبي ﷺ أنَّه قال - في قِصَّة العَسِيف[٢] -: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[٣] إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[٤]، وليس فيه ما يدلُّ على اشتراطِ تكرارِ الإقرار.

ب - النَّقْض؛ فهذا القِياسُ مَنقوضٌ بالإقرار بالقَذْف؛ ذلك أنَّ القَذْفَ حَدٌّ أيضاً، ومع هذا؛ لا يُشترطُ فيه تَكرارُ الإقرار[٥].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو وُجوبُ القَطْع في السَّرِقَة بالإقرار مرَّةً واحدةً - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

ولأنَّ جَانِب الصِّدق في الإقرار رَاجحٌ على جَانِب الكذب.

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٨)، كشاف القناع (٦/ ١٤٥).

(٢) العَسِيف: الأَجِير. الصحاح (٤/ ١٤٠٤)، لسان العرب (٩/ ٦).

(٣) هو: أُنَيْس بن الضَّحَّاك الأَسلميُّ رضي الله عنه، يُعَدُّ في الشَّاميِّين. الاستيعاب (١/ ١١٤)، الإصابة (١/ ٢٨٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشُّروط، باب الشُّروط الَّتي لا تَحِل في الحدود، رقم (٢٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزِّنى، رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنيِّ رضي الله عنهما.

(٥) البناية (٧/ ١٠)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٣٦١).

وأيضاً: فإنَّ رُجوعَ المُقِرِّ عن إِقرارِه جَائزٌ - على الرَّاجح[١] -؛ سواء أَقرَّ مرَّةً واحدةً أو أكثر؛ فمِنْ ثَمَّ لا ضَرُورَة لتَكراره.

(١) وبيان ذلك في المبحث الرَّابع من هذا الفصل (ص١٩٤).

الشُّرُوطُ فِي المُقِرِّ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: البُلُوغُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: العَقْلُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الِاخْتِيَارُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: النُّطْقُ.

البُلُوغُ

لا بدَّ أنْ يَكونَ المُقِرُّ بالغاً لِيَكونَ إِقرارُه صحيحاً، وهذا الشَّرطُ بإِجْمَاع العلماء[١]، قال ابنُ قُدَامَة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا البُلوغُ والعَقلُ؛ فلا خِلَاف في اعتبارِهِمَا في وُجوبِ الحَدِّ، وصِحَّة الإقرار»[٢].

فإذا كان المُقِرُّ دون البُلُوغ فلا أَثَر لإِقْرَارِه؛ وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٣].

فتَبيَّن أنَّ مِنْ شُرُوطِ الإقرار: البُلُوغ[٤].

(١) البناية (٩/ ٤٢٩).

(٢) المغني (٩/ ٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، القوانين الفقهية (ص٢٠٧)، منهاج الطالبين (ص١٣٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٦٦)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٩٨)، المبدع (٨/ ٣٦٢)، الروض المربع (٣/ ٥١٩).

العَقْلُ

يُشترَطُ في المُقِرِّ أنْ يَكونَ عاقلاً، وهذا باتِّفاقِ العُلماءِ، قال ابنُ قُدَامَة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا البُلُوغ والعَقلُ؛ فلا خِلَافَ في اعْتِبَارِهِمَا في وُجوبِ الحَدِّ، وصِحَّة الإِقْرَارِ»[(١)]؛ وذلك لأنَّ العَقلَ هو مَناطُ التَّكليف، والجُنُون يُذهب بالإدراك وسلامة العَقْل؛ فلا يَكونُ الشَّخص مُكلَّفاً[(٢)].

ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٣)]، وعليه فإنَّ المَجنُون لا يُؤاخَذُ بإقراره؛ لِفِقْدَانِه عَقْلَه[(٤)].

(١) المغني (٩/ ٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٢)، القوانين الفقهية (ص٢٠٧)، منهاج الطالبين (ص١٣٩)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٢)، القوانين الفقهية (ص٢٠٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٩٠)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٩٨).

الِاخْتِيَارُ

يُشترطُ في المُقِرِّ أنْ يَكونَ مُختَاراً في إقرارِه، وهذا باتِّفاقِ العُلماءِ[١]، قال ابن قُدَامَة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نَعلَمُ من أَهلِ العِلْمِ خِلَافاً في أنَّ إقرارَ المُكرَه لا يَجبُ به حدٌّ»[٢].

فلو أَقرَّ إنسان بالسَّرِقَة وكان اعْتِرَافُه نَتِيجَة إِكْرَاه؛ فإنَّه لا يُعتبرُ إقراره[٣]؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٤].

فالإِكْرَاه يُعدِمُ الرِّضَا، ويُعدِمُ الاختيار، والشَّريعةُ لَمْ تَأْتِ بهذا[٥].

(١) المبدع (٧/ ٣٩٤).

(٢) المغني (٩/ ٦٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٣)، منح الجليل (٩/ ٣٢٩)، المهذب للشيرازي (٣/ ٤٧٠)، المقنع لابن قدامة (٣٠/ ١٤٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٥٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٨)، الكافي لابن عبد البرِّ (٢/ ٨٨٦)، البيان للعِمْراني (١٣/ ٤١٨)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٩٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٦٧)، المبدع (٧/ ٣٩٤)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٦١٧).

النُّطْقُ

يُشترَطُ في المُقِرِّ لِيَكونَ إِقرارُه صحيحاً: أنْ يَنطِقَ به؛ فالأَخْرَس الَّذي لا تُفهَم إِشارَتُه لا يُتصوَّر منه إقرار.

واخْتَلَفُوا في الأَخْرَسِ إذا فُهِمَت إِشارَتُه؛ هل يَصحُّ إِقرارُه فيُقامُ عليه الحَدُّ أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا حَدَّ على الأَخْرَس بإقرارِه؛ لأنَّه لا يُقبلُ منه، وهو قَولُ الحَنفيَّة[١].

القول الثَّاني: يُقبلُ إقرارُ الأَخْرَس بإِشارَتِه إذا كانت مَفْهُومَة، وهو قَولُ الجُمهُور من المَالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنَابِلَة[٤].

دليل القول الأوَّل: أنَّ إِقرارَ الأَخْرَس يَنْطَوِي على الاحْتِمَال من وجهين:

أ - احْتِمَال فَهْم إِشَارَتِه على غير ما يَقصِد.

ب - أنْ يَكونَ لديه شُبْهَة يَعْجِزُ عن إِفْهَامِهَا لِغيرِه، فإِشَارَتُه - ولو

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣).
(٢) المدونة (٤/ ٥٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٨٨).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٩٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٧٦).
(٤) الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٥٦)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٦١٧).

كانت مفهومة - يُمْكِن حَمْلُها على معنىً آخَر، وهذه شُبْهَة يَسْقُط بها الحَدُّ[١].

مناقشة الدَّليل: أنَّ المَقصُودَ الاطِّلاع على ما في النَّفس بأيِّ شيءٍ دلَّ على ذَلِك، والإشارة المَفهُومَة قَائِمةٌ مَقَام العبارة، والاحْتِمَال البَعيدُ لا يُوجبُ سُقُوط الحدِّ[٢].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قياس إِشَارَة الأَخْرَس على عبارة النَّاطِق؛ لأنَّ إِشَارَةَ الأَخْرَسِ تُنزَّل منزلة العبارة[٣].

٢ - قياس إِشَارَة الأَخْرَس المَفْهُومَة في الإقرار على إِشَارَتِه في تَصرُّفاتِه الأُخْرَى الَّتي تُقبَل فيها إِشَارَتُه؛ كالنِّكاح، والطَّلاق، والظِّهار[٤].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّاني - وهو قَبُول إِقرارِ الأَخْرَس بإِشَارَتِه إذا كانت مَفْهُومَة -

(١) المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٩-٥٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٤)، فتح القدير لابن الهُمام (٥/ ٢١٨)، البحر الرائق (٥/ ٧).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٦٥).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٨٢)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٥٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ٦٧)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٦١٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٥٣).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٨٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٩).

هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على دليل القول الأوَّل.

وقد بُيِّن أنَّ إِشَارَةَ الأَخْرَسِ قائمة مَقامَ عِبَارَتِه، واحتمال عدم معرفة مُرادِه ضَعِيف، خَاصَّة مع تَطوُّر لُغةِ الإِشَارَة في هذا الزَّمن.

أَثَرُ رُجُوعِ المُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ بِالسَّرِقَةِ

رُجوعُ المُقِرِّ عن إِقرارِه له حالات، وبيانها مع ما يتَرَتَّب عليها فيما يأتي:

الحالة الأُولى: إذا رَجَعَ المُقِرُّ عن إِقرارِه بعد إقامة الحدِّ عليه؛ فلا أَثَر لرُجُوعِه؛ لفَوَات المَصْلَحَة الَّتي كانت تَترتَّب على ذلك؛ وهي: بقاء اليد.

الحالة الثَّانية: إذا رَجَعَ المُقِرُّ عن إِقرارِه قبل إثبات الجَريمَة أمام القَضَاء؛ فإنَّ رُجُوعَه هذا يُؤثِّر في ثُبُوتِ السَّرِقَة بالإقرار؛ فلا يُقَامُ الحدُّ عليه.

الحالة الثَّالثة: إذا رَجَعَ المُقِرُّ عن إِقرارِه بعد ثُبُوتِ الجِنَايَة وقبل إقامة الحَدِّ عليه؛ ففي تَأْثِير هذا الرُّجُوع على إقامة الحدِّ خِلَافٌ بين العلماء على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ رُجُوعَ المُقِرِّ بالسَّرِقَة قبل إقامة الحدِّ عليه يُؤثِّر في إقامة الحدِّ؛ فلا يُقطَع، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة[١]، والمَالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنَابِلَة[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٢)، بداية المبتدي (ص١٠٥).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٢١٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٦).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩١).

(٤) الإنصاف (٢٦/ ٥٦٠)، كشاف القناع (٦/ ١٤٥).

القول الثَّاني: أنَّ رُجُوعَ المُقِرِّ بالسَّرِقَة قبل إقامة الحدِّ عليه لا يُؤثِّر في إقامة الحدِّ؛ فيُقطَع، قال به ابن أبي ليلى[١]، وهو قَولُ الظَّاهريَّة[٢].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قول النَّبيِّ ﷺ للسَّارِق الَّذي أَقرَّ عنده بالسَّرِقَة: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**»[٣].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عرَّضَ له لِيَرْجِعَ، ولو لم يكن الرُّجُوع عن الإقرار مُحْتَمِلاً للسُّقوطِ بالرُّجُوع؛ لم يكن للتَّلْقِين معنىً وفائدة[٤].

٢ - أنَّ حَدَّ السَّرِقَة حقٌّ للَّه تعالى يَثْبُتُ بالاعتراف، فيُقبَل رُجُوعُه عنه؛ كحدِّ الزِّنى[٥].

٣ - أنَّ في رُجُوعِه شُبْهَة؛ لاحتمال أنْ يَكونَ كَذَب على نَفسِه في اعترافه، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات[٦].

٤ - أنَّ الإقرارَ أَحَدُ حُجَّتي القَطْع، فيَبطُل بالرُّجُوع عنه؛ كالشَّهَادة[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩).
(٢) المُحلَّى بالآثار (٧/ ١٠٠).
(٣) سبق تخريجه (ص١٨٣).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦١)، البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٨٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩)، المبدع (٧/ ٤٥١).
(٥) الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٩٣٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩).
(٦) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٦١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩).
(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩).

٥ - أنَّ حُجَّة القَطْع قد زالت قبل اسْتِيفَائِه؛ فيَسْقُط؛ كما لو رَجَعَ الشُّهُود قبل إقامته[١].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - أنَّ الحَدَّ قد لَزِمَه بإقرارِه، فمَنِ ادَّعى سُقُوطَه برُجُوعِه فقد ادَّعى ما لا بُرْهَانَ له به[٢].

مناقشة الدَّليل: أنَّ الحدَّ لَزِمَ بالإقرار؛ فيَسْقُطُ بالرُّجُوع عنه، كالرُّجُوعِ عن الشَّهَادة.

٢ - أنَّه لو أَقرَّ لآدَميٍّ بقصاصٍ أو حقٍّ، لم يُقبَلْ رُجُوعُه عنه؛ فكذلك لا يُقْبَلُ رُجُوعُه عن الإقرار لإسقاط الحَدِّ[٣].

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا قياسٌ مع الفَارِق؛ فإنَّ حُقوقَ اللَّه تعالى تُفارِق حقوق الآدَميِّين، فحُقوقُ الآدَميِّين مَبنيَّةٌ على الشُّحِّ والضِّيق، أمَّا حُقوقُ اللَّه تعالى فمَبنيَّةٌ على المُسَامَحَة.

والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات، بخِلَاف سائر الحقوق.

وفي حقِّ اللَّه تعالى لا يُوجدُ مَنْ يَرُدُّ جُحُودَ المُقِرِّ؛ فيَتحقَّق التَّعارُض بين الخَبَرَيْن، والشُّبْهَة تَثْبُت بالمُعَارَضَة، أمَّا في حقِّ الآدميِّ

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩).
(٢) المُحلَّى بالآثار (٧/ ١٠٣).
(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩).

لم يُقبَلْ رُجُوع المُقِرِّ؛ لأنَّ صاحب الحقِّ يُكذِّبه في الرُّجُوع[١].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو أنَّ رُجُوعَ المُقِرِّ بالسَّرِقَة قبل إقامة الحدِّ عليه يُؤثِّر في إقامة الحدِّ؛ فلا يُقطَع - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

ولأنَّ الحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات، ورُجُوعُه عن الإقرار شُبْهَة قويَّة.

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٩)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٢٦)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٤٠).

الفَصْلُ الثَّانِي
الشَّهَادَةُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشَّهَادَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: عَدَدُ الشُّهُودِ الَّذِينَ تَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمُ السَّرِقَةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ المُتَعَلِّقَةُ بِالشَّاهِدِ فِي السَّرِقَةِ.

تَعْرِيفُ الشَّهَادَةِ

الشَّهَادة لُغةً: مُشتقَّةٌ من المُشَاهَدَة والمُعَايَنَة؛ لأنَّ الشَّاهدَ يُخبِرُ عمَّا شَاهَدَه وأَبْصَرَه[(١)].

قال في المصباح المنير[(٢)]: «شَهِدْتُ الشَّيءَ: اطَّلَعْتُ عليه وعَايَنْتُه».

الشَّهَادة في اصطلاح الفُقَهَاء:

عند الحَنفيَّة هي: إِخبارُ صِدقٍ، لإثباتِ حقٍّ، بلَفظِ الشَّهَادة في مَجلِسِ القضاء[(٣)].

وعند المَالكيَّة هي: إِخبارُ حَاكمٍ عن عِلْمٍ؛ لِيَقْضِيَ بمُقْتَضَاه[(٤)].

وعند الشَّافعيَّة هي: إِخبارٌ عن شيءٍ بلَفظٍ خاصٍّ[(٥)].

وعند الحَنَابِلَة هي: الإِخبارُ بما عَلِمَه بلَفظِ: «أَشْهَدُ» أو «شَهِدْتُ»[(٦)].

(١) الصحاح (٢/ ٤٩٤)، لسان العرب (٣/ ٢٣٨).
(٢) (١/ ٣٢٤).
(٣) فتح القدير لابن الهُمام (٧/ ٣٦٤).
(٤) الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٦٤).
(٥) نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٢).
(٦) الروض المربع (٣/ ٥٠١).

عَدَدُ الشُّهُودِ الَّذِينَ تَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمُ السَّرِقَةُ

أَقوالُ العُلماءِ تَدلُّ على أنَّ أَقلَّ ما يَثْبُتُ به حَدُّ السَّرِقَة في الشَّهَادة: شَهَادة رَجُلَيْن، وأنَّ شَهَادةَ رَجُلٍ مع اليَمِين لا يَثْبُتُ بها الحَدُّ إجماعاً[١]، وإنْ ثَبَتَ بها الغُرْم عند الجُمهُور[٢].

وأمَّا أَقوالُ العُلماءِ في اشْتِرَاطِ الذُّكوريَّة في الشَّاهِد لإقامة حدِّ السَّرِقَة، وهل تَقومُ المَرْأَتَان في الشَّهَادة مَقامَ الرَّجُل الواحد؟

هذا ما سنُبيِّنُه - إن شاء اللَّه - في الفرع الخامس من الشُّرُوطِ المُختَلَف فيها في الشَّاهِد[٣].

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١٢٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٧).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦٩)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٤٨)، مختصر المزني (٨/ ٣٧١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٩)، بحر المذهب (١٣/ ٩٦)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٤٧)، كشاف القناع (٦/ ١٤٥).

(٣) (ص٢٣٢).

الشُّرُوطُ المُتَعَلِّقَةُ بِالشَّاهِدِ فِي السَّرِقَةِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الشُّرُوطُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ المُخْتَلَفُ فِيهَا.

الشُّرُوطُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: البُلُوغُ.

الفَرْعُ الثَّانِي: العَقْلُ.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: العَدَالَةُ.

البُلُوغُ

لا خلاف بين العلماء في اشتراط البُلُوغ لقَبُول الشَّهَادة[١]، قال مُحمَّد عِلِيش رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «فَلَا تُقبَلُ شَهَادَةُ الصَّبيِّ اتِّفَاقاً»[٣].

والأَصلُ في عدم قبول شَهَادة الصَّبيِّ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالصَّبيُّ ليس من الرِّجَال؛ كما أنَّه ليس ممَّن يُرضَى.

ولقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٤].

ولأنَّ الصَّبيَّ لا يَقدِر على الأداء إلَّا بالتَّحفُّظ، والتَّحفُّظ بالتَّذكُّر، والتَّذكُّر بالتَّفكُّر، وهو لا يُوجدُ من الصَّبيِّ عادة.

ولأنَّه إذا لم يُؤتمَن على حِفظِ ماله؛ فلأن لا يُؤتمَن على حِفظِ حقوق غيره أَوْلى.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد عِلِيش الطَّرابلسيُّ الدَّار، المِصريُّ القَرَار، وُلد سنة (١٢١٧هـ)، تَعلَّم في الأزهر، وولي مشيخة المَالكيَّة فيه، مُتكلِّمٌ، نَحْويٌّ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٢٩٩هـ). شجرة النور الزكية (١/ ٥٥١)، معجم المؤلفين (٩/ ١٢).

(٣) منح الجليل (٨/ ٣٨٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٥١).

وإذا كانت شَهَادة الصَّبيِّ لا تُقبَلُ في الأموال؛ فلأن لا تُقبَلُ في الحُدُود والجرائم أَوْلَى[١].

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، بداية المجتهد (٤/ ٢٤٦)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير (١٧/ ٦٠)، بحر المذهب (١٤/ ١٤٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٥)، المبدع (٨/ ٢٩٩).

العَقْلُ

اتَّفقَ العُلماءُ على أنَّ مِنْ شُروطِ الشَّاهِد: العَقْل[١]، قال ابن المُنْذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا على أنَّه لا شَهَادةَ للمَجنُون في حَالِ جُنُونِه»[٢].

فلا تُقبَل الشَّهَادة من مَجنُونٍ؛ لأنَّ المَجنُون فَاقِد العبارة؛ فلا يُعتَدُّ بقوله.

ولأنَّ قَولَهُ على نَفْسِه لا يُقبَل، فعَلَى غَيرِه أَوْلَى.

والأَصلُ في اشتراط العَقْل في الشَّهَادة قوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٣].

ولأنَّ الشَّهَادة في معنى الوِلايَة؛ لِمَا تَتَضمَّنه مِنْ تَنفيذٍ لقَولٍ على الغير، والمَجنُون لا وِلاية له؛ بل هو مَشمولٌ بالوِلايَة مِنْ غَيرِه[٤].

❖ ❖ ❖

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٤)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤٠).

(٢) الإجماع (ص٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٤)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٢٣٩)، المهذب للشيرازي (٣/ ٤٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (١٣/ ٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٤١٦).

العَدَالَةُ

اتَّفقَ العُلماءُ على اشْتِرَاطِ العَدَالَة في الشَّاهِد[١]، قال ابن رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد»[٢]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فلا تُقبَلُ شَهَادة فَاسِقٍ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

ولقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والفَاسِقُ غير مَرْضيٍّ في الإِدْلَاء بشَهَادتِه.

فتبيَّن أنَّ العَدَالةَ شَرْطٌ في الشَّاهِد لقَبولِ شَهَادتِه[٣].

(١) الاستذكار (٧/ ١٠٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٠)، منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة (٣/ ٣٩٨).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، الاختيار في تعليل المختار (٢/ ١٤١)، الكافي لابن عبد البرِّ (٢/ ٨٩٢)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٢٣٩)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٢)، النجم الوهاج (١٠/ ٢٨٦)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٧٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٤١٨).

الشُّرُوطُ المُخْتَلَفُ فِيهَا

وَفِيهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ.

الفَرْعُ الثَّانِي: الحُرِّيَّةُ.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الكَلَامُ.

الفَرْعُ الرَّابِعُ: الإِبْصَارُ.

الفَرْعُ الخَامِسُ: الذُّكُورِيَّةُ.

الإِسْلَامُ

يَنْدَرِجُ تَحتَ اشْتِرَاطِ الإسلام في الشَّهَادة عدَّة مسائل؛ منها: شَهَادة الكافر على المُسْلِم، وشَهَادة المُسْلِم على الكافر، وشَهَادة الكافر على الكافر، وبيان ذلك فيما يأتي:

أوَّلاً: شَهَادة الكافر على المُسْلِم:

من الشُّروط الواجب توفُّرها في الشَّاهِد حالة الأَدَاء - إذا كان المَشهُودُ عليه مُسلِماً -: الإسلام؛ فلا تَصحُّ شَهَادة الكافر على المُسْلِم باتِّفَاق العُلماءِ[(١)]، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «لا تُقبَلُ شَهَادة الكفَّار على المُسْلِمين، وهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ»[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولأنَّ الشَّهَادة فيها معنى الوِلايَة، ولا وِلايَة لكافرٍ على مُسلِمٍ.

---

(١) مراتب الإجماع (ص٥٣)، الجواهر الحسان للثعالبي (٢/ ٤٣٣).

(٢) هو: أبو العبَّاس تَقي الدِّين أَحْمَد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تَيميَّة الحرَّانيُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ الحَنبليُّ، وُلد سنة (٦٦١هـ)، إمامٌ، مُفسِّرٌ، مُحدِّثٌ، حافظٌ، فقيهٌ، مُجتهدٌ، أُصوليٌّ، كان إماماً مُتبحِّراً في الفنون، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٢٨هـ). معجم الشيوخ الكبير (١/ ٥٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/ ٢٩٧).

والكافر ليس بذي عَدْلٍ، ولا هو ممَّن نَرْضَاه[١].

ثانياً: شَهَادة المُسْلِم على الكافر:

لا خلاف بين العُلماءِ في صِحَّة شَهَادة المُسْلِم على الكافر[٢]، قال ابن حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفقُوا على أنَّ المُسْلِمينَ يُقبَلونَ على المُشْرِكِينَ...، في كلِّ حَالٍ مِنَ الدِّماءِ فمَا دُونَها»[٣].

وقد استدلُّوا على ذلك بنصِّ كتاب اللَّه تعالى إِذْ يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولأنَّ الدِّين يَمنَعُه من ارتكاب مَحظُورٍ في دِينه.

ولـمَّا قُبِلَتْ شَهَادة المُسلِم على المُسلِم فعلى الكافر أَوْلَى؛ فالمُسلِمُ عَدْلٌ في شَهَادتِه على أَهلِ مِلَّتِه وعلى غير أَهلِ مِلَّتِه[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، البناية (٥/ ١٠٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص١٥٢٦)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٧٢)، الحاوي الكبير (١٧/ ٦٢)، أسنى المطالب (٤/ ٣٣٩)، مغني المحتاج (٦/ ٣٣٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٧١)، المبدع (٨/ ٣٠١)، كشاف القناع (٦/ ٤١٧).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ٢٢١)، التاج والإكليل (٨/ ١٧٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص٥٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٤)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٦١)، بداية المحتاج (٤/ ٤٩٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٨)، شرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٥٩٨)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٦٠٥).

ثالثاً: شَهَادة الكافر على الكافر:

اختلفَ العُلماءُ في قبول شَهَادة الكفَّار بعضهم على بَعضٍ على قولين:

القول الأوَّل: لا تُقبَلُ شَهَادة الكافر على الكافر، وهو قَولُ الجُمهُور من المَالكيَّة(١)، والشَّافعيَّة(٢)، والحَنَابِلَة(٣).

القول الثَّاني: تُقبَلُ شَهَادة الكافر على الكافر، اتَّحَدَتْ مِلَلُهم أو اخْتَلَفَت؛ فتَجوزُ شَهَادة اليهوديِّ على النَّصرانيِّ، وشَهَادة النَّصرانيِّ على اليهوديِّ، وهكذا بالنِّسبة لجميع الدِّيَانَات، وهو قَولُ الحَنفيَّة(٤)، ورِوايةٌ عن أحمد(٥)، اختارها شيخ الإسلام(٦).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ نَصَّت على أنْ يَكونَ الشَّاهِد مِنَّا - أي: من المُسلِمين -، وأنْ يَكونَ عَدْلاً، والكافر ليس من المُسلِمين، وليس عَدْلاً؛ فلا تُقبَلُ شَهَادتُه(٧).

---

(١) المدونة (٤/ ٢١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٥٢٦).

(٢) المهذب للشيرازي (٣/ ٤٣٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٣٩).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٧١)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٣٦).

(٤) الأصل للشَّيباني (١١/ ٥١٧)، الهداية للمرغيناني (٣/ ١٢٣).

(٥) الهداية لأبي الخطاب (ص٥٩٦)، المقنع لابن قدامة (٢٩/ ٣٢٨).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/ ٢٩٩).

(٧) بداية المحتاج (٤/ ٤٨٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٣٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٤٢٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٧).

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذه الآية إنَّما هي في الحُكْم بين المُسلِمين؛ فإنَّ السِّياقَ كلَّه في ذلك، فلا تعرُّض فيها لحُكم أهل الكتاب البَتَّة[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ نَصَّت على أنْ يَكونَ الشَّاهِدُ ممَّنْ نَرْضَى، والكافر ليس بمَرْضِيٍّ عند المُسلِمين[٢].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - يُناقَش بما نُوقِش به الدَّليل الأوَّل؛ وهو: أنَّ هذه الآية إنَّما هي في الحُكْم بين المسلمين خاصَّة[٣].

ب - نُسلِّم أنَّ الكافرَ ليس بمَرْضِيٍّ بالنِّسبة للشَّهَادة علينا؛ لكن هذا لا يَمنَعُ مِنْ قَبولِ شَهَادة بَعضِهِم على بَعضٍ؛ إذْ ليس ما يَمنَعُ رِضَانا يَمنَعُ شَهَادة بَعضِهِم على بَعضٍ، فالكافر قد يَكونُ مَرْضيّاً في المُعامَلات، والشَّهَادة جزءٌ من المُعامَلات[٤].

٣ - القِياسُ على ردِّ شَهَادة الفَاسِق؛ فإذا رُدَّتْ شَهَادة الفَاسِق؛ فتُردُّ شَهَادة الكافر مِنْ باب أَوْلَى[٥].

---

(١) الطرق الحكميَّة (١/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٧).

(٣) الطرق الحكميَّة (١/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤)، العناية للبابرتي (٧/ ٤١٨).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٢).

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارِق؛ لأنَّ فِسْقَ الكافر فِسْقٌ اعتقادي، وهو مُختلِفٌ عن الفِسْقِ العَمَليِّ، فالفِسْقُ مِنْ حيث الاعتقاد غير مَانعٍ؛ لأنَّ صاحبَه يَجتنبُ ما يُحرِّمُه دِينُه، والكذب مَحظورٌ في جميع الأَديان(١).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ أي: من غير دِينِكُم، فهو مَبنيٌّ على قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ في الآية تَنْصِيصاً على جَوازِ شَهَادتِهِم على وَصيَّة المُسلِم، وهذا يَقتضي جواز شَهَادة بَعضِهِم على بَعضٍ مِنْ باب أَوْلَى(٢).

٢ - أنَّ الكافر من أهل الولاية فيَكونُ من أهل الشَّهَادة؛ لأنَّ الشَّهَادةَ نَوعٌ من الوِلايَة، والدَّليل على أَهليَّتِهم للولاية: صِحَّة الأَنْكِحَة بينهم، ولا نكاح إلَّا بوَليٍّ(٣).

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣/ ١٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/ ٢٩٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤).

٣ - أنَّ قَبولَ شَهَادة بَعضِهِم على بَعضٍ ضرورة؛ لأنَّ المُسلِمين قَلَّما يحضرون معاملات أهل الذِّمَّة، فلو لم تَجُز شَهَادة بَعضِهِم على بَعضٍ لأدَّى ذلك إلى إبطالِ حُقوقِهِم، فلهذه الضَّرُورَة لَزِمَ قَبولُ شَهَادة بَعضِهِم على بَعضٍ؛ لأنَّهم قَبِلُوا عقد الذِّمَّة؛ فتَكونُ دِماؤُهُم كدِمائِنا، وأَموالُهُم كأَموالِنا[١].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهِما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّاني - وهو قَبولُ شَهَادة الكافر على الكافر - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الأوَّل.

ولأنَّ مِنَ المُسلَّم به: أنَّ الإسلامَ قد ضَمِنَ لأَهلِ الذِّمَّة الأَمَان والأَمْن ما دَامُوا مُلْتزِمِين بالعَهْد الَّذي أُخِذَ عليهم، ولا يُمْكِنُ أنْ يَتحقَّق الأَمَان لهم إذا لم تُقبَلْ شَهَادة بَعضِهِم على بَعضٍ؛ إذْ يَترتَّب على عدم قَبولِ الشَّهَادة حِينئذٍ: أنْ لا يُؤْخَذَ منهم جَانٍ بجِنَايَتِه في أغلب الحالات؛ فتُسْفَك منهم الدِّمَاء وتَذْهَب هَدراً، وتُنتهَب الأَمْوَال وتَضِيع سُدىً، وتُغتصَب الأعراض ولا تَجدُ مَنْ يَذبُّ عنها.

فالشَّأن أنْ يَتمَادى المُعْتَدِي في عُدوانِه إذا لم يَجدْ مَنْ يَرْدعُه.

والشَّأن - أيضاً - أنْ يُقدِم على العُدْوَان مَنْ لم يَأْلَفْه، ما دام مأمون العاقبة، وما دام الطَّريق إليه سَهلاً مُعبَّداً[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/ ٢٩٩).

(٢) المُعَبَّد: المُذَلَّل. المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٧).

ولذا لا يُعقَل أبداً أنْ تَدَعَ الشَّريعَة قوماً يَعيشُون على أَرضِها دون ضابطٍ أو رَابطٍ، كما لو كانوا دولة داخل الدَّوْلَة، ودون أنْ تَأخذَ بالأسباب الَّتي تَضمَنُ رَدْع الجُنَاة منهم وزَجْر المُعتدِين، وعلى رأس الأسباب الَّتي تَضمَن ذلك: قَبولُ شَهَادة بَعضِهِم على بَعضٍ.

الحُرِّيَّةُ

أَجْمَع العُلماءُ على قَبولِ شَهَادة الحُرِّ في السَّرِقَة[١].

أمَّا قَبولُ شَهَادة العَبْد في السَّرِقَة ففيه قولان:

القول الأوَّل: تُقبلُ شَهَادة العَبْد في كلِّ ما تُقبلُ فيه شَهَادة الحُرِّ، وهو قَولُ الحَنَابِلَة[٢]، والظَّاهريَّة[٣].

القول الثَّاني: عدم قَبولِ شَهَادة العَبْد في السَّرِقَة، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة[٤]، والمَالكيَّة[٥]، والشَّافعيَّة[٦]، وإحدى الرِّوايتَيْن عن أحمد[٧].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قول اللَّه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٧).
(٢) الإنصاف (٢٩/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦).
(٣) المُحلَّى بالآثار (٨/ ٥٠٠).
(٤) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٥)، البناية (٩/ ١٣٥).
(٥) الكافي لابن عبد البرِّ (٢/ ٨٩٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٤).
(٦) المهذب للشيرازي (٣/ ٤٣٧)، البيان للعِمْراني (١٣/ ٢٧٦).
(٧) الهداية لأبي الخطاب (ص٥٩٥)، المقنع لابن قدامة (٢٩/ ٣٩٧).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الوَسَط: العَدْل، ولا رَيْبَ في دخول العَبْد في هذا الخطاب، فهو عَدلٌ بنصِّ القرآن(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَجْه الدَّلالَة: الآية دلَّت على قَبولِ شَهَادة الرِّجَال من المُسلِمين، ولا رَيْبَ أنَّ العَبْدَ المُسلِمَ مِنْ رِجالِنا؛ فتُقبلُ شَهَادتُه(٢).

٣ - القِيَاسُ؛ فكما تُقبلُ رِوايتُه، وفُتْيَاه، وأَخبارُه الدِّينيَّة؛ فتُقبلُ شَهَادتُه كذلك(٣).

٤ - أنَّ المقتضي لقَبولِ شَهَادة المُسلِم: عَدالتُه، وغَلبةُ الظَّنِّ بصِدْقِه، وعدم تَطرُّق التُّهْمَة إليه، وهذا بعَيْنِه مَوجودٌ في العبد، فالمقتضي مَوجودٌ والمَانِع مَفقودٌ، فإنَّ الرِّقَّ لا يَصلُح أن يكون مانعاً؛ فإنَّه لا يُزيلُ مقتضى العدالة(٤).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٨٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٥١)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦)، الطرق الحكميَّة (١/ ٤٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٨٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٥١)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦).

(٤) الطرق الحكميَّة (١/ ٤٤٦).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ النَّصَّ قد نَهى عن التَّخلُّف عن أداء الشَّهَادة، والعَبْد غير قَادرٍ على الحضور؛ لانشغالِه بخدمةِ سَيِّده؛ فلا يَتأتَّى منه ذلك[١].

مناقشة الدَّليل: أنَّ العَبْدَ قادرٌ على أداء الشَّهَادة كما يَقدِر على الصَّلَاة، وعلى النُّهوضِ إلى مَنْ يَتعلَّم منه ما يَلزَمُه من الدِّين، وقد يأذن السَّيِّد لعَبْدِه بالشَّهَادة فيَزولُ المَحظُور[٢].

٢ - قول اللَّه تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ قد نَفَتْ بعُمُومِها قُدْرَة العَبْد على أيِّ شيءٍ، والشَّهَادة شيء؛ فيَكونُ غير قَادرٍ عليها[٣].

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّم أنَّ مُرادَ الآية نَفيُ القُدْرَة عن العَبْد في فِعل أيِّ شيء، فبالمُشاهَدَة نَعرفُ كثيراً من العَبِيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار، وإنَّما ضَرَب اللَّه تعالى المَثَل بعَبْدٍ من عِبادِه هذه صفته، وقد تُوجدُ هذه الصِّفة في كثيرٍ من الأَحْرَار[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٩)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٤)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٢٧).

(٢) المُحلَّى بالآثار (٨/ ٥٠٤)، الطرق الحكميَّة (١/ ٤٥١).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، الذب عن مذهب الإمام مالك (١/ ٣٧٩).

(٤) المُحلَّى بالآثار (٨/ ٥٠٤).

٣ - أنَّ العَبْدَ كالكافر بجَامِع النَّقْص في كلٍّ، فالنَّقصُ بالرِّقِّ كالنَّقصِ بالكفر، فلا تُقبَلُ شَهَادة العَبْد كذلك[١].

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا قِياسٌ فَاسِدٌ، وفَسَادُه مَعلومٌ بالضَّرورة من الدِّين[٢].

٤ - أنَّ الاختلافَ في قَبولِ شَهَادته يُورثُ شُبْهَة، وبالشُّبْهَة تُدْرَأ الحُدُود[٣].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - الشُّبْهَةُ المُعتبَرةُ الَّتي تُدْرَأُ بها الحُدُود هي الشُّبْهَة القَويَّة، أمَّا الشُّبْهَةُ الضَّعيفَةُ فلا يُعتدُّ بها، وإلَّا تَعطَّلت أكثر الحُدُود، والشُّبْهَة في شَهَادة العَبْد ضَعِيفَة؛ فهو مُسلِمٌ بَالغٌ عَاقلٌ تَصحُّ رِوايتُه وفَتْوَاه؛ فلا تُردُّ شَهَادتُه.

ب - حُصولُ الخِلَاف لا يَصحُّ أن يُجعَلَ مُسْتَنداً لِرَدِّ الشَّهَادة، وتَعطيلِ الحُدُود.

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو قَبولُ شَهَادة العَبْد - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

---

(١) الطرق الحكميَّة (١/ ٤٥٠).

(٢) الطرق الحكميَّة (١/ ٤٥٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٢٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٨٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٠٠).

ولأنَّ العَبْدَ مُكلَّفٌ كالحُرِّ، تَجْرِي عليه أَحكامُ الإسلام فيُثابُ ويُعاقَبُ، وتُقبَلُ رِوايتُه وفَتْوَاهُ؛ فشَهَادتُه على غَيرِه من النَّاس أَوْلَى، واللَّه أَعلمُ.

الكَلَامُ

تُقبلُ شَهَادة الشَّاهِد في السَّرِقَة باتِّفاقِ العُلماءِ إذا أدَّى شَهَادتَه بكلامٍ يُفصِح عن المراد[١]؛ إذِ الحُكْم يُبْنَى على تلك الشَّهَادة، فتَثْبُت السَّرِقَة مُسْتَتْبِعة أحكامها، ويَأخُذ المُستحقُّ جَزاءَه عن بَيِّنةٍ ظَاهرةٍ لا خَفاءَ فيها ولا غُمُوض.

أمَّا الأَخْرَس فقد اختُلفَ في قَبولِ شَهَادتِه على قولين:

القول الأوَّل: لا تُقبلُ شَهَادة الأَخْرَس ولو فُهِمَتْ إشارَتُه، وهو قَولُ الحَنفيَّة[٢]، والحَنَابِلَة[٣]، والأَصحُّ عند الشَّافعيَّة[٤].

القول الثَّاني: تُقبَلُ شَهَادة الأَخْرَس إذا فُهِمَتْ إشارتُه، وهو قَولُ المَالكيَّة[٥]، وبعض الشَّافعيَّة[٦].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٧).

(٢) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٩٤)، البحر الرائق (٧/ ٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧١)، الإنصاف (٢٩/ ٣٢٥).

(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٤٣٦)، روضة الطالبين (١١/ ٢٤٥).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٩٤).

(٦) المهذب للشيرازي (٣/ ٤٣٦)، روضة الطالبين (١١/ ٢٤٥).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ دَلَّت على أنَّ الشَّهَادةَ تَكونُ ممَّنْ نَرْضَى مِنَ الشُّهُود، والأَخْرَس غير مَرْضيٍّ في الإدلاء بشَهَادتِه(١).

٢ - الشَّهَادة يُعتبَر فيها اليقين، والإِشارَةُ مُحتمِلةٌ؛ فلا تَصحُّ الشَّهَادة بها كاللَّفْظِ المُحْتَمِل(٢).

٣ - أنَّها شَهَادة بالإِشَارَة؛ فلم تَجُزْ كإِشارةِ النَّاطِق(٣).

٤ - أنَّ إِشارةَ الأَخْرَس فيها شُبْهَة، والشُّبْهَة تَدْرَأ الحَدَّ، وإِنَّما اكتُفي بإِشَارَتِه في بعض الأحكام للضَّرُورَة، ولا ضَرُورَة هنا؛ لأنَّها تَصحُّ من غَيرِه بالنُّطْق(٤).

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - ما رَوَتْه عائشة رضي الله عنها قالت: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا؛ فَجَلَسُوا»(٥).

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم عَمِلُوا بإِشارَةِ النَّبيِّ ﷺ في

(١) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٩٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٧١).
(٢) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٩٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٧١).
(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢).
(٤) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٠)، المهذب للشيرازي (٣/ ٤٣٦)، البيان للعِمْراني (١٣/ ٢٧٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢).
(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إِنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، رقم (٦٨٨)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

العبادة؛ فدلَّ ذلك على قَبولِ الإِشارَةِ في الشَّهَادة أيضاً[١].

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارِق؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَادرٌ على الكلام وعُمِلَ بإِشَارَتِه في الصَّلاة، ولو شَهِد النَّاطقُ بالإِيمَاء والإِشَارةِ لم يَصحَّ إِجْمَاعاً؛ فعُلِم أنَّ الشَّهَادةَ مُفارِقةٌ لغيرها من الأحكام[٢].

٢ - أنَّ الأَخْرَسَ يَصحُّ منه نِكاحُه، وطَلاقُه؛ فتَصحُّ كذلك شَهَادَتُه[٣].

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارِق من وجهين:

أ - أنَّ غيرَه يَقومُ مَقامَه في الشَّهَادة، بخلاف النِّكاح والطَّلاق لا يَقومُ غيره مَقامَه فيهما[٤].

ب - إنَّما اعتُبِرَت إِشارَتُه في النِّكاح والطَّلاق؛ لوجود الضَّرُورَة فيما يَخصُّه من العُقُود، والشَّهَادة لا تَختصُّ بالأَخْرَس؛ فلا تَدعُو الحاجة إلى قبولها[٥].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو عدم قَبولِ شَهَادة الأَخْرَس ولو فُهِمَتْ إِشارَتُه -

(١) الأوسط لابن المنذر (٧/ ٢٨٧).
(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢).
(٣) المهذب للشيرازي (٣/ ٤٣٦)، التاج والإكليل (٨/ ١٦٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٢).
(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٤٤).
(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٤٤).

هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

أمَّا بالنِّسبة لقَبولِ إِشارَةِ الأَخْرَسِ في النِّكاح والطَّلاق؛ فهو ضَرُورَة باعتبار تَوقُّف ذلك على معرفة ما يَعْنِيه ويَقصِدُه، ولا يُستفادُ ذلك إلَّا مِنْ جهته، وليس كذلك الشَّهَادة.

والشَّهَادة على السَّرِقَة يَترتَّب على قَبولِهَا ضَياعُ عُضوٍ وإِتلافُ مالٍ، فلا تُقبلُ فيها شَهَادة الأَخْرَس؛ لِمَا سَبَقَ وللشُّبْهَة، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات.

على أنَّه لو كان هناك ضرورة - كأنْ يحضرها في التَّحمُّل معه واحد فقط -، فالقَول بقَبُولِها إذا فُهِمَتْ يَترجَّح؛ حِفظاً لحُقُوقِ النَّاس، ومَنْعاً من تَعدِّي بَعضِهِم على بَعضٍ، وللضَّرورات أحكام.

الإِبْصَارُ

اتَّفق العلماء على قَبولِ شَهَادةِ البَصيرِ في السَّرِقَة[١].

أمَّا شَهَادة الأعمى في السَّرِقَة، فقد اختُلِفَ في قَبولِهَا على قولين:

القول الأوَّل: تُقبَلُ شَهَادة الأعمى في السَّرِقَة، وهو قَولُ المَالكيَّة[٢]، والحَنَابِلَة[٣].

القول الثَّاني: لا تُقبَلُ شَهَادة الأعمى في السَّرِقَة، وهو قَولُ الحَنفيَّة[٤]، والشَّافعيَّة[٥].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ بعُمُومِها تَشْمَلُ الأعمى؛ فتُقبَلُ شَهَادتُه، وكذلك سائر الآيات الَّتي فيها طَلَبُ الشَّهَادة[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٧).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧١)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٦٧).

(٣) المقنع لابن قدامة (٢٩/ ٤٠١)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٤١).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، الهداية للمرغيناني (٣/ ١٢١).

(٥) روضة الطالبين (١١/ ٢٦٠)، البيان للعِمْراني (١٣/ ٣٥٧).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٠)، العدة شرح العمدة (ص٦٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤٧).

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّمُ أنَّ الآيةَ تَشْمَل الأعمى؛ بل ظاهر الآيةِ يَدلُّ على أنَّ الأعمى غير مَقبولِ الشَّهَادة؛ لأنَّه قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾، والأعمى لا يَصحُّ اسْتِشْهَادُه؛ لأنَّ الاسْتِشْهَاد هو إِحضَار المَشهُود عليه ومُعايَنَتُه، وهو غير مُعايِنٍ ولا مُشاهِدٍ لمَنْ يَحضُرُه؛ لأنَّ العمى حائل بينه وبين ذلك، كحائطٍ لو كان بينهما؛ فيَمْنَعُه ذلك من مُشَاهَدَتِه[(١)].

٢ - أنَّ الأعمى رَجلٌ عَدلٌ مَقبولُ الرِّوايَة؛ فتُقبَلُ شَهَادتُه كالبَصير[(٢)].

مناقشة الدَّليل: ليس كلُّ عَدْلٍ تُقبَلُ رِوايتُه تُقبَلُ شَهَادتُه، فقد تُردُّ الشَّهَادة لاعتبارات عِدَّة؛ منها: وُجودُ الشُّبْهَة، وهي حَاصلةٌ في شَهَادة الأعمى كما سيُبيَّن ذلك في أدلَّة القول الثَّاني.

٣ - أنَّ السَّمْعَ أَحَد الحَواسِّ الَّتي يَحصلُ بها اليقين، وقد يَكونُ المَشهُود عليه ممَّنْ أَلِفَه الأعمى، وكَثُرَت صُحبتُه له، وعَرَف صَوتَه؛ فيَجبُ أنْ تُقبَلَ شَهَادتُه بما يتيقَّنه؛ كالبصير[(٣)].

مناقشة الدَّليل: أنَّ الشَّهَادةَ مُشتقَّةٌ من المُشَاهَدَة، وهي أقوى

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٠٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٠)، العدة شرح العمدة (ص٦٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤٧).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧١)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧١)، العدة شرح العمدة (ص٦٨٥).

الحَواسِّ، أمَّا السَّمْع فلا يُسلَّمُ حُصولُ اليقين به؛ لأنَّ الصَّوت قد يُحاكَى بخِلَاف الصُّورة، وفي ذلك شُبْهَة يَنْدَرِئُ بها الحَدُّ.

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ٣٥].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الآيةَ عامَّة في نَفْيِ المُسَاوَاة بين الأعمى والبَصير - ولا مُخصِّص لها -، ويَدخلُ في العُمُوم: قَبولُ الشَّهَادة منهما[(١)].

٢ - ما رواه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: **هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**»[(٢)].

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ مِنْ شَرطِ صحَّة الشَّهَادة: مُعايَنَة الشَّاهِد لِمَا شَهِد به، والأعمى لا يُعَاين المَشهُود عليه؛ فلا تَجوزُ شَهَادتُه[(٣)].

٣ - أنَّ الشَّهَادةَ مُشتقَّةٌ من المُشَاهَدَة الَّتي هي أقوى الحَواسِّ دَرْكاً، وأَثبتُها عِلْماً، فلم يَجُزْ أنْ يُشْهَدَ إلَّا بأقوى أسباب العِلْم في التَّحمُّل والأداء[(٤)].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٤١).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٣٥٠)، رقم (١٠٤٦٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٠٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٤).

٤ - أنَّ الأداءَ يَفْتَقِرُ إلى التَّمْيِيز بالإِشَارَة بين المَشهُود له والمَشهُود عليه، ولا يُميِّز الأعمى إلَّا بالنَّغمة، وفيه شُبْهَة يُمْكِنُ التَّحرُّز عنها بجنس الشُّهُود[١].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّاني - وهو عدم قَبولِ شَهَادةِ الأعمى في السَّرِقَة - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الأوَّل.

ولأنَّ العُقوبَة في الحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات، وشَهَادة الأعمى تُورِثُ شُبْهَة، كما أنَّ الصَّوت والنَّغمة في حقِّ الأعمى يَقُومَان مَقَامَ المُعايَنَة، والحُدُود لا تَثْبُتُ بما يَقومُ مَقَام الغير[٢].

(١) الهداية للمرغيناني (٣/ ١٢١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٠).

الذُّكُورِيَّةُ

اتَّفق العُلماءُ على قَبولِ شَهَادة الذُّكور في الحُدُود[١].

أمَّا شَهَادة النِّساء في الحُدُود - ومنها: السَّرِقَة - فقد اختُلِفَ في قَبولِها على قولين:

القول الأوَّل: لا تُقبَلُ شَهَادة النِّساء في الحُدُود، لا مع الرِّجَال ولا مُنْفَرِدَات وإن كَثُرنَ، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة[٢]، والمَالكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحَنَابِلَة[٥].

القول الثَّاني: تُقبَلُ شَهَادة النِّساء في الحُدُود، مع الرِّجَال أو مُنْفَرِدَات، وتَقومُ المَرْأَتَان مَقَام الرَّجُل الوَاحِد، وهو قَولُ الظَّاهريَّة[٦].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ - قول الزُّهريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ»[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٦٦).

(٢) مختصر القدوري (ص٢١٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٠).

(٣) الكافي لابن عبد البرِّ (٢/ ٩٠٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٣٢١).

(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٤٥٢)، بداية المحتاج (٤/ ٥٠٠).

(٥) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٨٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٠٣).

(٦) المُحلَّى بالآثار (٨/ ٤٧٦).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)، الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٤١١)، الحاوي الكبير (١٧/ ٩)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٤). =

٢ - أنَّ شَهَادةَ النِّساء فيها شُبْهَة؛ لأنَّهنَّ جُبِلْنَ على السَّهْو والغَفْلَة ونُقْصَان العَقْل والدِّين، والحُدُود ممَّا تَنْدَرِئُ بالشُّبُهَات، فوَجَبَ أنْ لا تُقبَلَ فيها شَهَادة النِّساء، بخلاف سائر الأحكام فإنَّها تَثْبُتُ مع الشُّبْهَة[١].

٣ - أنَّ الحُدُودَ ممَّا يُحتاطُ لِدَرْئِهَا وإِسْقَاطِهَا، ولهذا تُدْرَأ بالشُّبُهَات، ولا تَدعُو الحاجة إلى إثباتها[٢].

٤ - أنَّ شَهَادةَ النِّساء رُخْصَةٌ فيما خَفَّ - كالأموال -؛ فلم يَجُزْ أنْ تُسمَعَ في مواضع التَّغليظ[٣].

٥ - أنَّ جَوازَ شَهَادة النِّساء على البدل من شهادة الرِّجَال، والإبدال في باب الحُدُود غير مَقبُولٍ؛ كالكَفَالَات والوَكَالَات[٤].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**»[٥].

= والأَثَر رواه ابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب الحُدُود، في شَهَادة النِّساء في الحُدُود، رقم (٢٨٧١٤).

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٦).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الشَّهادات، باب شهادة النِّساء، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

وَجْه الدَّلالَة: أنَّ الحَديثَ جَعَلَ شَهَادة المَرأةِ مِثْل نِصفِ شَهَادة الرَّجُل، ولم يُفرِّقْ بين الحُدُود وغيرها(١).

مناقشة الدَّليل: أنَّ هذا الحديث مَخصوصٌ بالأَثَر والإِجْمَاع.

أمَّا الأَثَر؛ فقد رُوِي عن الزُّهريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ»(٢).

وأمَّا الإِجْمَاع؛ فقد نَقَلَ غَيرُ وَاحدٍ الإِجْمَاعَ على عدم قَبولِ شَهَادة النِّساء في الحُدُود(٣)، قال ابنُ المُنْذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا على أنَّ شَهَادَتَهُنَّ لا تُقبَلُ في الحُدُودِ»(٤).

٢ - بضَرُورةِ العَقْل كلُّ أَحدٍ يَعلمُ أنَّه لا فرْقَ بين امرأةٍ، أو رَجلٍ، أو رَجُلَيْن، أو امْرَأَتَيْن، أو أربعة رِجالٍ، أو أَرْبَع نِسْوَةٍ، في جَوازِ تَعمُّد الكَذِب والتَّواطُؤِ عليه، وكذلك الغَفْلَة ولو حِيناً؛ لكن النَّفس أَطْيَب على شَهَادة ثَمانِي نِسوَةٍ منها على شَهَادة أربعة رِجَالٍ(٥).

مناقشة الدَّليل: لا يُسلَّمُ بعدم الفرق بين تَطرُّق الغَفْلَة إلى الرِّجَال

---

(١) المُحلَّى بالآثار (٨/ ٤٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٠٣)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٦٦).

(٤) الإجماع (ص٦٨).

(٥) المُحلَّى بالآثار (٨/ ٤٨٨).

والنِّساء؛ بل النِّساءُ يَغلِبُ عَليهنَّ الضَّلال[١] والنِّسْيَان - وإنْ كَثُرنَ -، بخلاف الرِّجَال، وفي ذلك شُبْهَة، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات[٢].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الأوَّل - وهو عدم قَبولِ شَهَادة النِّساءِ في الحُدُود - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على أدلَّة القول الثَّاني.

وقد سبق أنَّ الإِجْمَاع مَحكيٌّ على عدم قَبولِ شَهَادة النِّساء في الحُدُود، وما رُوِي من خلافٍ؛ فهو إمَّا في حَدٍّ غير السَّرِقَة، أو أنَّ الإِجْمَاع سَابقٌ عليه.

والقَاعدةُ العامَّةُ في الشَّريعَة الإسلاميَّة: «دَرْءُ الحُدُود بالشُّبُهَات»، وفي شهادة النِّساء شُبْهَة؛ لِتَطرُّق النِّسْيَان والضَّلال إِلَيهنَّ؛ نَتِيجَة لِطَبيعتهنَّ وتَكْوِينِهنَّ.

ولا يَصحُّ قِياسُ شَهَادَتِهنَّ في الحُدُود على شَهَادَتِهنَّ في الأموال؛ لأنَّ المَالَ يُحتاطُ في إثباته، والحَدُّ يُحتاطُ في دَرْئِه؛ فافترقا[٣].

(١) أي: الغفلة والنِّسْيَان. تفسير السَّمعاني (١/ ٢٨٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٠٣).

الفَصْلُ الثَّالِثُ
اليَمِينُ المَرْدُودَةُ

اليَمِينُ المَرْدُودَةُ

تُعتبرُ اليَمينُ المَردُودَةُ الوَسِيلَة الثَّالثة من الوسائل المُثبِتةِ لِجَريمَةِ السَّرِقَة المُترتِّب عليها القَطْع[١]، وهي: أن يَحْلِف المُدَّعِي على أنَّ فلاناً - المُدَّعَى عليه - سَرَق منه كذا - المُدَّعَى به -، وذلك بعد إنكار المُدَّعَى عليه هذا الفعل، وامْتِنَاعِه عن حَلِف اليَمينِ دُونَ عُذرٍ، وتَوجِيه اليَمينِ إلى المُدَّعِي.

وقد اختلفَ العُلماءُ في الاعتدادِ باليَمينِ المَردُودَة لإقامة حدِّ السَّرِقَة على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ حدَّ السَّرِقَة يَثبُتُ باليَمينِ المَردُودَة، وهو قَولٌ عند الشَّافعيَّة[٢].

القول الثَّاني: أنَّ حدَّ السَّرِقَة لا يَثبُتُ بِنُكُولِ[٣] المُتَّهَم عن اليَمِين، وهو قَولُ الجُمهُور من الحَنفيَّة[٤]، والمَالكيَّة[٥]، والحَنَابِلَة[٦]، وهو

(١) الوسيلة الأُولى: الشهادة، والثَّانية: الإقرار. المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٧).

(٢) المهذب للشيرازي (٢/ ١٣٦)، روضة الطالبين (١٠/ ١٤٣).

(٣) النُّكُول هو: الامْتِنَاع عن اليَمِين. طلبة الطلبة (ص٤٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٩).

(٥) مختصر خليل (ص٢٤٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٦).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٧)، الإنصاف (٢٦/ ٥٥٥).

المُعتمدُ عند الشَّافعيَّة[١].

دليل القول الأوَّل: اليَمِينُ المَردُودَةُ كالإقرار أو البيِّنة، والقَطْع يَجبُ بكلٍّ منهما؛ فأَشْبَه القِصَاص[٢].

مناقشة الدَّليل: يُناقَش بأمرين:

أ - أنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارِق؛ إذِ الحَدُّ في السَّرِقَة من حقوق اللَّه الَّتي تَسْقُط بالشُّبْهَة - بخِلَاف القِصَاص -، والنُّكولُ مُحْتَمِلٌ للشُّبْهَة المُسْقِطَة للحدِّ، وليس كذلك الإقرار والشَّهَادة[٣].

ب - إنْ سُلِّم أنَّ اليَمِينَ المَرْدُودَةَ كالإقرار؛ إلَّا أنَّ استمرَارَه على الإنكار بمنزلة رُجوعِه، ورُجوعُه عن الإقرار مَقبولٌ بالنِّسبة للقَطْع[٤].

أدلَّة القول الثَّاني:

١ - الاستناد إلى قاعدة «دَرْءُ الحُدُودِ بالشُّبُهَاتِ»[٥] المأخوذة مِنْ نُصوصٍ كَثيرةٍ في السُّنَّة النَّبويَّة[٦]؛ إذْ مِنَ المُحْتَمل أنَّ المُدَّعَى عليه نكل عن اليَمينِ تَورُّعاً، أو خوفاً مِنْ تَهديدٍ مُوجَّهٍ إليه إذا حَلَف ونَفَى عن نفْسِه التُّهمة[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٣).
(٢) الوسيط للغزالي (٦/ ٤٨٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٠).
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٢١٠).
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٢).
(٦) منها: قوله ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وقد سبق تخريجه (ص٥٥).
(٧) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٩).

٢ - القياس على الدَّعوى بالزِّنى؛ كما لو قال المُدَّعِي: «أَكْرَهَ أَمَتي على الزِّنى»، فحَلَف المُدَّعِي بعد نُكُولِ المُدَّعَى عليه؛ يَثْبُتُ المَهْر دون حدِّ الزِّنى[١].

الرَّاجح: بعد عَرْض القولين السَّابقين وأدلَّتِهما مع المناقشة يَتبيَّن أنَّ القول الثَّاني - وهو أنَّ حَدَّ السَّرِقَة لا يَثْبُتُ بنُكُولِ المُتَّهَم عن اليَمِينِ - هو القول الرَّاجح؛ لقُوَّة أدلَّة أصحابه، وردِّهم على دليل القول الأوَّل.

فالنُّكُولُ مُحْتَمِلٌ للشُّبْهَة - كما في حدِّ الزِّنى -، والحُدُود تُدْرَأ بالشُّبُهَات.

(١) البيان للعِمْراني (١٢/ ٤٨٥)، روضة الطالبين (١٠/ ١٤٣).

الخَاتِمَةُ

بعد الانتهاء - بحَمْدِ اللَّه - من كِتَابَةِ هذا الكِتَاب، أُوجِزُ ما تَوصَّلْتُ إليه من نَتَائِجَ في نِقاطٍ:

١ - مِنْ أَهمِّ خصائص الحُدُود في الشَّريعة الإسلاميَّة: أنَّها مَحدَّدةٌ شرعاً، ووَاحدةٌ بالنِّسبة للجميع، وأنَّها عُقوباتٌ شَخصيَّةٌ وثَابتةٌ تَسْتَنِدُ إلى العَدَالَة والمَنْفَعَة، ومَبنيَّةٌ على الوَاقعيَّة والمَوْضُوعيَّة، وهي عُقوباتٌ بَدنيَّةٌ، من مِهامِّ الإمامِ أو نَائبِه.

٢ - أَهمِّيَّة المال تَظهَرُ في أنَّه: قِوَامُ الحياة وعَصَبُها، تَبْنِي به الأمم كيانَها، وتُجهِّزُ جُيوشَها، وتَحْفَظُ أَمْنَها، وبه تُقضى حاجات المرء؛ مِنْ إشباعِ البَطْن، وكِسوةِ الجِسْم، وإشباعِ الغَرَائِز، وهو أَصلُ كَثيرٍ من الفَضَائِل؛ كالكَرَم، والإحسان، ومُوَاسَاة الأهل والخِلَّان، وإغاثةِ الأَرَامِل، وغير ذلك من الخَصَائِص الَّتي تَظْهَرُ فيها أَهمِّيَّة المال.

٣ - الحكمة من مَشروعيَّة حدِّ السَّرِقَة هي: المُحافَظَة على المال والنَّفْس والعِرض، فالسَّرِقَة إذا انتشرت في قَومٍ؛ سَادَهُمُ الخوفُ والقَلَقُ وعَدمُ الاستقرار، وتَطبيقُ حدِّ السَّرِقَةِ مِنْ سُبلِ المُحافَظَة على الأَمْن والمال، وقد جُعِلَت عُقوبَة السَّارِق قَطْع يده؛ لأنَّ السَّارِق لمَّا أَخَذَ مَالَ غَيرِه خُفْيةً وظُلْماً، وكان أَكبرَ مُعينٍ له على فِعلِه يَدُه الَّتي امتدَّت لأَخْذِه؛ فكانت أَحقَّ بالعُقوبَة دون سائر الجوارح.

٤ - الفرق بين الغَصْب والسَّرِقَة: أنَّ الغَصْبَ يتمُّ جَهْراً، بينما السَّرِقَة تتمُّ في الخفاء، والغَصْب يَقعُ على العَقَار والمَنْقُول - عند الجُمهُور -، بينما السَّرِقَة لا تَكونُ إلَّا في المَنْقُول، وعُقُوبَة الغَاصِب غير مقدَّرة ومتروكٌ أمْرُهَا للقاضي، أمَّا عُقُوبَة السَّارِق فهي مُقدَّرَة.

٥ - الفرق بين الاخْتِلَاس والسَّرِقَة: أنَّ الاخْتِلَاسَ يَكونُ عَلانِية ويعتمد على الهَرب، بينما السَّرِقَة يتمُّ الأخذ فيها خُفْيَةً، وعُقُوبَة الاخْتِلَاس تَعزيريَّة، أمَّا السَّرِقَة فهي مُحدَّدةٌ، ويُشترَطُ في السَّرِقَة الحِرْز والنِّصَاب بخِلَاف الاخْتِلَاس.

٦ - الفرق بين الحِرَابَة والسَّرِقَة هو: أنَّ الحِرَابَةَ لا بُدَّ فيها من المُجَاهَرَة وقُوَّةِ الشَّوْكَة، بينما الأَخْذُ في السَّرِقَة لا بُدَّ أنْ يَتمَّ خُفْيةً.

٧ - الفرق بين الخِيَانَةِ والسَّرِقَة: أنَّ الخَائِنَ هو: الَّذي يَأخُذُ ما يُؤتمَنُ عليه أو يَجْحَدُه، أمَّا السَّارِق فهو: مَنْ يَأخُذُ خُفْيةً مِنْ مَوْضِعٍ كان مَمنُوعاً مِنَ الوُصولِ إليه.

٨ - يُشترطُ لِقَطْعِ يَدِ السَّارِق: أنْ يَكونَ مُكلَّفاً، باتِّفاقِ العُلماءِ.

٩ - يُشترطُ لِقَطْعِ يَدِ السَّارِق: أنْ يَكونَ مُختَاراً، على الرَّاجح.

١٠ - لا يُشترطُ لِقَطْعِ يَدِ السَّارِق: حُريَّة السَّارِق، والْتِزَامُه بأحكام الإسلام، على الرَّاجح.

١١ - يُشترطُ لإِقَامَةِ حدِّ السَّرِقَة: انْتِفَاء الشُّبْهَة، على الرَّاجح.

١٢ - إذا كانت السَّرِقَةُ في الأقارب؛ فلا يُقامُ حَدُّ السَّرِقَةِ على الأُصُولِ والفُرُوع، ويُقامُ على غَيرِهِم من الأقارب، على الرَّاجح.

١٣ - تُقطَعُ يَدُ الزَّوْجِ بالسَّرِقَة مِنْ مَالِ زَوجتِه، ولا تُقطَعُ يَدُ الزَّوْجَة بالسَّرِقَة مِنْ مَالِ زَوجِها، على الرَّاجح.

١٤ - لا تُقطَعُ يَدُ السَّارِق الشَّرِيكِ مِنَ المال المُشترَك، على الرَّاجح.

١٥ - لا تُقطَعُ يَدُ السَّارِق مِنْ بَيْتِ المال، على الرَّاجح.

١٦ - مِنْ شُروطِ قَطْعِ يَدِ السَّارِق: أنْ يَكونَ المالُ المَسرُوقُ مَمْلُوكاً للغير، باتِّفاقِ العُلماءِ.

١٧ - مِنْ شُروطِ المَسرُوقِ عند الجُمهُور: أنْ يَكونَ مَالاً مُحْترَماً، ويُعبِّر عنه الحَنفيَّة بالمالِ المُتَقوِّم.

١٨ - لا يَصحُّ أنْ يَكونَ الصَّبيُّ الحُرُّ غَيرُ المُميِّز، والمَجنُونُ الحُرُّ مَحلّاً للسَّرِقَة الَّتي تُقْطَعُ فيها اليَد، على الرَّاجح.

١٩ - مَنْ سَرَقَ عَبْداً صَغِيراً تُقْطَعُ يَدُه، على الرَّاجح.

٢٠ - تُقْطَعُ اليَدُ في سَرِقَة المَصَاحِف والكُتُب، على الرَّاجح.

٢١ - تُقْطَعُ اليَدُ في سَرِقَة الأَشياءِ المُباحَة الأَصْل، على الرَّاجح.

٢٢ - يُشترَطُ النِّصَابُ في قَطْع يَدِ السَّارِق، على الرَّاجح.

٢٣ - مِقدارُ النِّصَابِ لقَطْعِ السَّارِق: رُبُعُ دِينارٍ شَرعيٍّ، أو ثَلاثةُ دَرَاهِمَ، أو ما يُساوِي ثَلاثَة دَرَاهِم، على الرَّاجح.

٢٤ - الوَقتُ المُعتبَرُ لِتَحْقِيقِ قدْر النِّصَاب هو: وَقتُ إِخراجِ الشَّيءِ المَسرُوقِ مِنْ حِرْزِه؛ حتَّى لو حَدَثَ بَعدَ ذلك نَقصٌ في قِيمَتِه بسبب تَغيُّرٍ في ذات المَسرُوقِ أو تَلَفٍ فيها، باتِّفاقِ العُلماءِ.

٢٥ - إذا كان النَّقصُ بسبب تَغيُّرِ السِّعْر؛ فالقِيمَةُ المُعتبَرةُ هي: قِيمَتُه وَقتَ إِخراجِ المَسرُوقِ مِنَ الحِرْز، على الرَّاجح.

٢٦ - مِقدارُ نِصابِ السَّرِقَة بالذَّهَب يُساوِي: ستَّ مئة وخمسة وعشرين (٦٢٥) جُزءاً من الجرام (مِلِّيجِراماً).

٢٧ - مِقدارُ نِصابِ السَّرِقَة بالفِضَّة يُساوِي: خمسة جرامات ومئتين وخمسين مِلِّيجِراماً (٥,٢٥٠).

٢٨ - مِقدارُ النِّصابِ لِقَطْعِ يَدِ السَّارِق بالرِّيال السُّعوديِّ بحسب قِيمَتِه من الذَّهَب بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٤٤هـ يساوي: مئة وخمسة وأربعين ريالاً وثلاثَ عَشرةَ هَلَلَةً (١٤٥,١٣).

٢٩ - مِقدارُ النِّصابِ لِقَطْعِ يَدِ السَّارِق بالرِّيال السُّعوديِّ بحسب قِيمَتِه من الفِضَّة بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٤٤هـ يساوي: خمسةَ عَشر ريالاً وثلاثاً وعِشْرِين هَلَلَةً (١٥,٢٣).

٣٠ - تُقْطَعُ اليَدُ في سَرِقَة ما يَتَسَارَعُ إليه الفَسَاد، على الرَّاجح.

٣١ - مِنْ شُروطِ القَطْعِ في السَّرِقَة: أنْ يَكونَ الأَخْذُ خُفْيةً، باتِّفاقِ العُلماءِ.

٣٢ - يُشترَطُ الحِرْز للمَالِ المَسرُوق في قطْع اليد، على الرَّاجح.

٣٣ - ممَّا يُشترطُ لِقَطْعِ اليَدِ: تَمامُ الأَخْذِ في السَّرِقَة، ولا يُقْطَعُ بمُجرَّد الشُّرُوع فيها، على الرَّاجح.

٣٤ - تُشترطُ مُطالَبة المَسرُوقِ منه بمَالِه لإِقَامَةِ الحَدِّ على السَّارِق، على الرَّاجح.

٣٥ - الإِقْرَارُ بالسَّرِقَة مرَّتَيْن فأَكثرَ يَثْبُتُ به حدُّ السَّرِقَة، باتِّفاقِ العُلماءِ.

٣٦ - الإِقْرَارُ بالسَّرِقَة مرَّةً واحدةً، يَكْفِي لإثباتِ الحَدِّ، على الرَّاجح.

٣٧ - البُلُوغُ، والعَقلُ، والاخْتِيَارُ، شُروطٌ للقَطْعِ في المُقِرِّ بالسَّرِقَة، باتِّفاقِ العُلماءِ.

٣٨ - إِقْرَارُ الأَخْرَس بالسَّرِقَة مَقبُولٌ لِقَطْعِ يَدِهِ إذا فُهِمَتْ إِشَارَتُه، على الرَّاجح.

٣٩ - إذا رَجَعَ المُقِرُّ بالسَّرِقَة عن إِقْرَارِه بعد إِقَامَةِ الحدِّ عليه؛ فلا أَثَرَ لِرُجُوعِه، أمَّا إذا رَجَعَ عن إِقْرَارِه قبل إثبات الجَرِيمَة؛ فإنَّ رُجُوعَه هذا يُؤثِّر في ثُبوتِ السَّرِقَة بالإِقْرَارِ؛ فلا يُقامُ الحدُّ عليه، وكذلك إذا رَجَعَ عن إِقْرَارِه بعد ثُبوتِ الجَرِيمَة وقبل إِقَامَةِ الحدِّ عليه؛ فإنَّ رُجُوعَه يُؤثِّر في إِقَامَةِ الحدِّ، على الرَّاجح.

٤٠ - المُعتبَر في عَددِ الشُّهُود في السَّرِقَة رَجُلَان فأكثر، على الرَّاجح.

٤١ - البُلُوغُ، والعَقلُ، والعَدَالَة؛ مِنْ شُروطِ الشَّاهِد على السَّرِقَة، باتِّفاق العُلماءِ.

٤٢ - شَهَادةُ الكافرِ على المُسلِمِ بالسَّرِقَة غَيرُ مَقبُولةٍ، باتِّفاقِ العُلماءِ.

٤٣ - شَهَادةُ المُسلِمِ على الكافرِ بالسَّرِقَة مَقبُولةٌ، باتِّفاقِ العُلماءِ.

٤٤ - شَهَادةُ الكافرِ على الكافرِ بالسَّرِقَة مَقبُولةٌ، على الرَّاجح.

٤٥ - شَهَادةُ الحُرِّ في السَّرِقَة مَقبُولةٌ، باتِّفاقِ العُلماءِ.

٤٦ - شَهَادةُ العَبْد في السَّرِقَة مَقبُولةٌ، على الرَّاجح.

٤٧ - تُقبَلُ شَهَادةُ المُتكلِّم في السَّرِقَة إذا أدَّى شَهَادَتَه بِكلامٍ يُفْصِحُ عن المراد، باتِّفاقِ العُلماءِ.

٤٨ - لا تُقبَلُ شَهَادةُ الأَخْرَس في السَّرِقَة، ولو فُهِمَتْ إِشَارَتُه، على الرَّاجح.

٤٩ - شَهَادةُ البَصيرِ مَقبُولةٌ في السَّرِقَة، باتِّفاقِ العلماء.

٥٠ - لا تُقبَلُ شَهَادةُ الأعمى في السَّرِقَة، على الرَّاجح.

٥١ - شَهَادةُ الذَّكرِ مَقبُولةٌ في السَّرِقَة، باتِّفاقِ العلماء.

٥٢ - لا تُقبَلُ شَهَادةُ الأُنْثَى في الحُدُود، على الرَّاجح.

٥٣ - لا يُعتَدُّ باليَمينِ المَردُودَة في إِقَامَةِ الحَدِّ على السَّارِق، على الرَّاجح.

وصلَّى اللَّهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحْبِه أَجْمَعِين.

فِهرِسُ المَرَاجِعِ

فِهْرِسُ المَوْضُوْعَاتِ

المُقَدِّمَةُ ٥

خُطَّةُ الكِتَابِ ٧

مَنْهَجِي فِي الكِتَابِ ١٣

التَّمْهِيدُ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ: ١٥

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَهَمِّيَّةُ المَالِ فِي الإِسْلَامِ ١٦

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الحُدُودِ، وَخَصَائِصُهَا؛ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ: ١٩

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الحَدِّ ٢٠

المَطْلَبُ الثَّانِي: خَصَائِصُ الحُدُودِ فِي الشَّرِيعَةِ ٢٣

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ، وَذِكْرُ المُصْطَلَحَاتِ المُشَابِهَةِ لَهَا؛ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ: ٢٩

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ ٣٠

المَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ المُصْطَلَحَاتِ المُشَابِهَةِ للسَّرِقَةِ، وَبَيَانُ الفُرُوقِ بَيْنَهَا؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ: ٣٣

الفَرْعُ الأَوَّلُ: الغَصْبُ ٣٤

الفَرْعُ الثَّانِي: الِاخْتِلَاسُ ٣٦

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الحِرَابَةُ ٣٨

الفَرْعُ الرَّابِعُ: الخِيَانَةُ ٤١

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ السَّرِقَةِ ٤٣

البَابُ الأَوَّلُ: أَرْكَانُ جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ، وَشُرُوطُ كُلِّ رُكْنٍ؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَثَلَاثَةُ فُصُولٍ: ٤٥

تَمْهِيدٌ؛ وَفِيهِ: تَعْرِيفُ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ ٤٦

الفَصْلُ الأَوَّلُ: الرُّكْنُ الأَوَّلُ: السَّارِقُ، وَشُرُوطُهُ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ: ٤٩

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ التَّكْلِيفِ فِي السَّارِقِ ٥٠

المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ الِاخْتِيَارِ فِي السَّارِقِ ٥٣

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ الحُرِّيَّةِ فِي السَّارِقِ ٥٧

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ التِزَامِ السَّارِقِ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ ٦١

المَبْحَثُ الخَامِسُ: اشْتِرَاطُ عَدَمِ وُجُودِ شُبْهَةٍ لِلسَّارِقِ فِي المَالِ المَسْرُوقِ؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَأَرْبَعَةُ مَطَالِبَ: ٦٧

تَمْهِيدٌ: بَيَانُ تَأْثِيرِ الشُّبْهَةِ فِي دَرْءِ الحَدِّ؛ وَفِيهِ فَرْعَانِ: ٦٩

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشُّبْهَةِ، وَبَيَانُ مَرَاتِبِهَا وآثَارِهَا ٧٠

الفَرْعُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ لِإِقَامَةِ الحَدِّ ٧٣

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: السَّرِقَةُ مِنَ الأَقَارِبِ ٧٧

المَطْلَبُ الثَّانِي: سَرِقَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الآخَرِ ٨٥

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: السَّرِقَةُ مِنَ المَالِ المُشْتَرَكِ ٩٠

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: السَّرِقَةُ مِنْ بَيْتِ المَالِ ٩٣
الفَصْلُ الثَّانِي: **الرُّكْنُ الثَّانِي**: **المَسْرُوقُ، وَشُرُوطُهُ**؛ وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ: ٩٩
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالاً ١٠٠
المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَمْلُوكاً لِلْغَيْرِ ١٠١
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مُحْتَرَماً ١٠٢
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مُتَمَوَّلاً؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَأَرْبَعَةُ مَطَالِبَ: ١٠٥
تَمْهِيدٌ: المُرَادُ بِكَوْنِ المَسْرُوقِ مُتَمَوَّلاً ١٠٦
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: سَرِقَةُ الصِّبْيَانِ ١٠٧
المَطْلَبُ الثَّانِي: سَرِقَةُ العَبِيدِ ١١١
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: سَرِقَةُ المَصَاحِفِ وَالكُتُبِ ١١٤
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: سَرِقَةُ الأَشْيَاءِ المُبَاحَةِ الأَصْلِ ١١٧
المَبْحَثُ الخَامِسُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَبْلُغَ المَسْرُوقُ نِصَاباً؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ: ١٢١
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ النِّصَابِ ١٢٢
المَطْلَبُ الثَّانِي: مِقْدَارُ النِّصَابِ ١٢٩
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: وَقْتُ اعْتِبَارِ النِّصَابِ ١٤٣
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: نِصَابُ السَّرِقَةِ بِالجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ... ١٤٦

المَطْلَبُ الخَامِسُ: نِصَابُ السَّرِقَةِ بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ ١٥٠
المَبْحَثُ السَّادِسُ: اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ المَسْرُوقُ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ ١٥٢
الفَصْلُ الثَّالِثُ: الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِعْلُ السَّرِقَةِ، وَشُرُوطُهُ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ: ١٥٧
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ خُفْيَةً ١٥٨
المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ مِنْ حِرْزٍ ١٥٩
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ تَمَامِ الأَخْذِ ١٦٥
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ مُطَالَبَةِ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ ١٧٠
البَابُ الثَّانِي: طُرُقُ إِثْبَاتِ جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ: ١٧٥
الفَصْلُ الأَوَّلُ: الإِقْرَارُ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ: ١٧٧
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الإِقْرَارِ ١٧٨
المَبْحَثُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ فِي الإِقْرَارِ ١٨٠
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ فِي المُقِرِّ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ: ١٨٧
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: البُلُوغُ ١٨٨
المَطْلَبُ الثَّانِي: العَقْلُ ١٨٩
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الِاخْتِيَارُ ١٩٠
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: النُّطْقُ ١٩١
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَثَرُ رُجُوعِ المُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ بِالسَّرِقَةِ ١٩٤

الفَصْلُ الثَّانِي: الشَّهَادَةُ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ: ١٩٩
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشَّهَادَةِ ٢٠٠
المَبْحَثُ الثَّانِي: عَدَدُ الشُّهُودِ الَّذِينَ تَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمُ السَّرِقَةُ ٢٠١
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ المُتَعَلِّقَةُ بِالشَّاهِدِ فِي السَّرِقَةِ؛ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ: ٢٠٣
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الشُّرُوطُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ: ٢٠٥
الفَرْعُ الأَوَّلُ: البُلُوغ ٢٠٦
الفَرْعُ الثَّانِي: العَقْلُ ٢٠٨
الفَرْعُ الثَّالِثُ: العَدَالَةُ ٢٠٩
المَطْلَبُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ المُخْتَلَفُ فِيهَا؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ: ٢١١
الفَرْعُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ ٢١٢
الفَرْعُ الثَّانِي: الحُرِّيَّةُ ٢١٩
الفَرْعُ الثَّالِثُ: الكَلَامُ ٢٢٤
الفَرْعُ الرَّابِعُ: الإِبْصَارُ ٢٢٨
الفَرْعُ الخَامِسُ: الذُّكُورِيَّةُ ٢٣٢
الفَصْلُ الثَّالِثُ: اليَمِينُ المَرْدُودَةُ ٢٣٧
الخَاتِمَةُ ٢٤١
فِهْرِسُ المَرَاجِعِ ٢٤٩
فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ ٢٥١

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨

ردمك: ٧-٤٨٦٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨